بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : فاطمة بنت عويض محمد الجلسي

كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية قسم : الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة : الماجستير . في تخصص الفقه وأصوله فرع الفقه .

عنوان الأطروحة : ((أثر تغير أحوال الإنسان في أحكام العبادات عدا الخوف والسفر دراسة فقهية موازنة))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٥/ ٨/١٤١٩هـ

بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية

المذكورة أعلاه . . .

والله الموفق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الأول	المناقش الثاني
الاسم : د/ صالحة بنت دخيل محمد الحليس	الاسم : د/ يوسف عبد المقصود	الاسم : د/ نعمات الهانس
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د/ عبدالله بن حمد الغطيمل

التوقيع :

يوضع هذا النموذج أمام النسخة المقابلة لنسخة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

أثر تغير أحوال الإنسان في أحكام العبادات

عدا الخوف والسفر

دراسة فقهيه موازنه

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالبة

فاطمه بنت عويض محمد الجلسي

إشراف الدكتوره

صالحة دخيل محمد الحليس

١٤١٩هـ

الجزء الثاني

الباب الرابع

أثر تغير الحال بالمرض والصحة

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول :

في أثر تغير الحال بالمرض ، والصحة في الطهارة .

الفصل الثاني :

في أثر تغير الحال بالمرض ، والصحة في الصلاة .

الفصل الثالث :

في أثر تغير الحال بالمرض ، والصحة في الصوم والاعتكاف .

الفصل الرابع :

في أثر تغير الحال بالمرض ، والصحة في الحج .

الفصل الأول
أثر تغير الحال بالمرض والصحة
في الطهارة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

فيما يلزم من قاء بعد الوضوء .

المبحث الثاني :

فيما يلزم من خرج منه الدم ، أو الدود ، أو القيح ، أو الصديد ، أو نحوهم بعد الوضوء .

المبحث الثالث :

في حكم تيمم من شفي بعده .

المبحث الأول
فيما يلزم من قاء[1] بعد الوضوء

إذا توضأ المسلم ثم قاء فقد اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بالقئ ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن القئ ينقض الوضوء .

وإلى هذا ذهب الحنفية ، والحنابلة .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم .

هذا وقد اشترط الحنفية والحنابلة في القئ لكي يكون ناقضا مايلي :

أن يكون كثيرا ، وهو ماملأ الفم ، وقال الحنفية إن الكثير على الصحيح هو مالايقدر على إمساكه ، و لم يشترط زفر ذلك ، بل يرى أن القئ ينقض الوضوء قليلا كان ، أو كثيرا[2] .

---

(١) القئ في اللغة : يقال قاء الرجل ماأكله قيئا ثم أطلق المصدر على الطعام المقذوف . المصباح المنير ، للفيومي (١٩٩) .
والقئ ماقذفته المعدة سواء كان أسودا أو دما بسبب المرض . مجمع اللغة العربية بمصر ، (مصطلحات الطب) نقلا عن الصحاح في اللغة والعلوم ، تجديد صحاح العلامة الجوهري ، إعداد وتصنيف نديم مرعشلي ، وأسامة مرعشلي ، مادة (قئ) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١٣٨/١-١٤٠) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٣٩/١،٤٣،٤٤،٤٥) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٣٥/١،٣٦) ، الأصل ، لمحمد بن الحسن الشيباني (٧٢/١) ،حاشية الطحطاوي (٤٩) ، اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي (١٢/١،١٣) ، المبسوط ، للسرخسي (٧٥/١) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي =

وأما الحنابلة فيرون أن الكثير أو الفاحش هو ماراه كل إنسان فاحشا في نفسه .

وتفرد الحنفية بشروط أخرى إضافة إلى ماسبق وهي :

(أ) أن يكون القيء دفعة واحدة ، فإذا كان متفرقا اعتبر اتحاد السبب ، وهو الغثيان على الأصح[(١)] .

(ب) أن يكون خارج من المعدة ، وإن لم يستقر بها . وقد فرق الحسن بين مااستحال ، ومالم يستحل ، فالناقض هو مااستحال دون غيره[(٢)] .

وقال عنه في المبسوط : إنه فاسد ، لأنه إذا وصل إلى المعدة ، ثم خرج منها فإنه يخرج متنجسا[(٣)] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن القيء لاينقض الوضوء .

وإلى هذا ذهب المالكية ، والشافعية[(٤)] .

وبه قال عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وربيعة ، وأبوثور[(٥)] .

= (٦٩/١، ٧٠) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (١٧٦/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٨٤/١) ، الإقناع ، للحجاوي (٣٧/١) ، الروض المربع ، للبهوتي (٢٦/١) ، شرح الزركشي (٢٥٦/١) ، الكافي ، لعبد الله بن قدامة (٤٢/١) ، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢٢/٢١) .

(١) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (٣٧/١، ٣٨) ، شرح العناية ، للبابرتي (٤٤/١) ، اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي (١٣/١) .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٧٥/١) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٣٦/١) .

(٣) للسرخسي (٧٥/١) .

(٤) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك (٥١/١) ، الشرح الكبير ، للدردير (١٢٣/١) ، المنتقى ، للباجي (٦٤/١، ٦٥) ، الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر (١٢٤/١) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٣٢/١) ، المجموع ، للنووي (٥٤/٢) ، فتح العزيز ، للرافعي (٢/٢) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١١٠/١) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٢٠٠/١) .

إلا أن الإمام مالك يرى استحباب المضمضة إن كان القيء غير متغير ، فإن كان متغيرا وجب غسل الفم[١] .

سبب الخلاف :

هو أن الحنفية ، والحنابلة اعتبروا الخارج وحده من أي موضع خرج ، وعلى أي جهة خرج[٢] .

بينما اعتبر الشافعية ، ومحمد بن الحكم من المالكية المخرجين ، فكل ماخرج منهما فهو ناقض[٣] .

واعتبر المالكية (عدا محمد بن الحكم) الخارج ، والمخرج ، وصفة الخروج ، فكل ماخرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه كالبول ، والغائط ، والمذي ، والودي ، والريح وخرج على وجه الصحة فهو ناقض للوضوء . وأما ماكان غير معتاد كالدم والحصاة والدود ، فلاينقض الوضوء ولاماكان خروجه على وجه المرض مما يخرج من السبيلين من بول ، وغائط ، وريح ومذي لظاهر الكتاب ، ولتوافر الآثار على ذلك فتطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأول :

أن يكون الحكم إنما تعلق بأعيان هذه الأشياء الخارجة فقط .

الاحتمال الثاني :

أن يكون الحكم إنما تعلق بالأشياء الخارجة من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن ، فتؤثر في الطهارة[٤] .

---

(١) انظر : المنتقى ، للباجي (٦٥/١) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٢٤/١) ، المبسوط ، للسرخسي (٧٦/١) ، الذخيرة ، للقرافي (٢٣٦/١) .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٧٦/١) ، بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٢٤/١) .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٢٤/١،٢٥) ، تخريج الفروع على الأصول ، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (٤٨) .

الاحتمال الثالث :

أن يكون الحكم إنما تعلق بها من جهة أنها خارجة من السبيلين فقط .

فعلى الاحتمالين الأخيرين يكون الأمر بالوضوء من تلك الأحداث من باب الخاص الذي أريد به العموم ، وهو مذهب الحنفية والشافعية ، واختلفوا في أي عام هو الذي قصد به .

وهو عند الإمام مالك من باب الخاص المحمول على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك[١] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن القيء ينقض الوضوء بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

أما السنة :

١ ـ فما رواه معدان بن أبي طلحة[٢] أبو الدرداء[٣] ـ رضي الله عنه ـ: أن

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٢٤/١،٢٥) ، تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني (٤٨) .

(٢) هو معدان بن أبي طلحة ، ويقال : ابن طلحة الكناني اليعمري الشامي . روى عن عمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء ، وثوبان ، وعمرو بن عبسة ، وعنه روى سالم بن أبي الجعد ، والسائب بن حبيش ، والوليد بن هشام المعيطي ، قال ابن سعد والعجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٢٦٥/٨) .

(٣) هو عويمر أبو الدرداء مشهور بكنيته وباسمه جميعا واختلف في اسمه ، فقيل هو عامر ، وعويمر لقب كما اختلف في اسم أبيه فقيل عامر ، وقيل مالك ، وقيل ثعلبة ، وقيل عبد الله وقيل زيد وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب ابن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، أسلم يوم بدر وشهد أحدا أبلى فيها ، ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر ، مات لسنتين بقيتا من خلافة عثمان على الأصح ،وقيل مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل غير ذلك .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (٤٦/٥) .

رسول الله -ﷺ- قاء فأفطر فتوضأ ، قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال : صدق أنا صببت له الوضوء"[١] [٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن القيئ من نواقض الوضوء[٣] .

٢ ـ ماروته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله -ﷺ- قال : **"من أصابه قيئ ، أو رعاف ، أو قلس[٤] ، أو مذي فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لايتكلم"[٥]** .

وجه الدلالة :

جاء في الحديث "وليبن" أمر ، وأدنى درجات الأمر الإباحة ، ولاإباحة للبناء بعد العمل الكثير إلا بعد انتقاض الطهارة[٦] .

---

(١) الترمذي مع تحفة الأحوذي ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من القيئ والرعاف (١/٢٤١-٢٤٢) .
وسيأتي بيان درجة الحديث عند مناقشة الأدلة .

(٢) هذا وقد ذكر الطحاوي في مشكل الآثار أن الحديث لايخالف ماعليه العلماء من أن من ذرعه القيئ لم يكن مفطرا بذلك ، وإنما هو بمعنى قاء فأفطر بعد ذلك ، وهو مثل ماجاء في القرآن ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ سورة المائدة : آية (٨٩) ، بمعنى إذا حلفتم فحنثتم ، انظر (٢/١٩٠) .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (١/١٨٧) .

(٤) القلس : بالتحريك ، وقيل بالسكون ماخرج من الجوف ملء الفم ، أو دونه ، وليس بقيئ ، فإن عاد فهو القيئ . انظر : النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير (٤/١٠٠) .

(٥) الحديث رواه ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في البناء على الصلاة (١/٣٨٥-٣٨٦) واللفظ له ، والدارقطني مع التعليق المغني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن ، كالرعاف ، والقيئ ، والحجامة ونحوه (١/١٥٤) ، والبيهقي في الخلافيات (٢/٣٢٤-٣٢٥) .
وسيأتي بيان درجة الحديث عند مناقشة الأدلة .

(٦) انظر : شرح العناية ، للبابرتي (١/٤٢) .

٣ ـ مارواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : **"يعاد الوضوء من سبعة : من إقطار البول ، والدم السائل ، والقئ ومن دسعة[١] يملأ بها الفم ونوم المضطجع ، وقهقهة الرجل في الصلاة ، ومن خروج الدم"**[٢] .

وجه الدلالة :

ذكر الحديث القئ من ضمن نواقض الوضوء ، كما أن في قوله "دسعة يملأ بها الفم" دليل على اشتراط الكثرة في القئ لينقض الوضوء .

٤ ـ ماروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : **"الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل"**[٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

علق الرسول ـ ﷺ ـ الحكم بكل مايخرج من غير اعتبار للمخرج ، والطاهر غير مراد فيبقى الخارج النجس مرادا[٤] .

---

(١) الدسعة : الدفعة . مختار الصحاح ، للرازي ، مادة (دسع) .

(٢) أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/٣٤٥) ، وسيأتي الحكم على الحديث عند مناقشة الأدلة .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه مع التعليق المغني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن ، كالرعاف ، والقئ ، والحجامة ونحوه (١/١٥١) واللفظ له ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين ، وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرها (١/١١٦) .

والحديث فيه الفضيل بن المختار وهو ضعيف جدا ، وفيه شعبة مولى ابن عباس ، وهو ضعيف ، وقال ابن عدي الأصل في هذا الحديث أنه موقوف ، وقال البيهقي : لايثبت مرفوعا .

انظر : تلخيص الحبير ، لابن حجر (١/١٢٧) ، التعليق المغني على سنن الدارقطني ، للعظيم آبادي (١/١٥١) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٢٤) .

وأما الأثر :

فما روي عن علي-رضي الله عنه-قال : **"إذا وجد أحدكم في بطنه رزءا**[١] **أو قيئا ، أو رعافا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته مالم يتكلم"**[٢] .

وجه الدلالة من الأثر :

الأمر بالبناء بعد الإنصراف من الصلاة والوضوء ، دليل على أن ماذكر في الأثر من الأحداث تنقض الوضوء .

وأما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس : وقالوا فيه :

إن القيئ نجاسة خارجة من البدن ، وهي مؤثرة في الطهارة ، فأشبهت الخارج من السبيل[٣] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

إن القيئ الكثير خارج من قعر المعدة ، وبالتالي لابد أن يكون مستصحبا للنجاسة ، ومخالطا لها بخلاف القليل ، لأنه خارج من أعلى المعدة فلايستصحب النجاسة[٤] .

واستدلوا لقولهم أن القيئ الناقض للوضوء هو ماكان كثيرا بالمعقول ، فذكروا:

---

(١) الرزء في الأصل : الصوت الخفي ويريد به القرقرة وقيل هو غمز الحدث وحركته للخروج . النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير (٢/٢١٩) .

(٢) أخرجه الدارقطني مع التعليق المغني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيئ والحجامة ونحوه (١/١٥٦) واللفظ له ، والبيهقي في الخلافيات (٢/٣٥٥) وقال إن فيه ثوير بن سعيد ، وهو غير قوي في الحديث ، انظر المرجع السابق ، كما رواه البيهقي في السنن الكبرى من وجهين آخرين ضعيفين ، انظر (٢/٢٥٦) .

(٣) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (١/١٢٤) .

(٤) انظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين (١/١٣٨) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (١/٣٦) ، كشاف القناع ، للبهوتي (١/١٢٥) .

١ ـ أن القيئ إذا أطلق انصرف إلى القيئ ملء الفم ، أو أنه لابد أن يحمل على هذا المعنى جمعا[١] بين الأدلة السابقة ، وبين قوله-ﷺ-**"القلس حدث"**[٢].

٢ ـ أن القيئ القليل لايخلو منه الإنسان خصوصا عند امتلاء المعدة من الطعام أو في حالة السعال وجعله حدثا يوقع الناس في الحرج ، وهو منفي عن الشريعة الإسلامية[٣] .

واستدل زفر لعدم اشتراط الكثرة في القيئ لينقض الوضوء به بالسنة ، والمعقول :

أما السنة :

فحديث **"القلس حدث"** .

وجه الدلالة :

أن القلس هو ماخرج من الفم ملء الفم ، أو دونه وقد عده الرسول-ﷺ- حدثا ، مما يدل على أن القيئ ينقض الوضوء ولو قل[٤] .

وأما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس : فقالوا فيه :

إن الخارج من غير السبيلين حدث ، فقليله وكثيره سواء ، كالخارج من السبيلين[٥] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

إن الحدث اسم لخروج النجس ، وقد وجد[٦] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٦/١) .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه مع التعليق المغني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيئ والحجامة ونحوه (١٥٥/١) ، وقال في نصب الراية : لم يروه عن زيد بن علي غير سوار بن مصعب ، وهو متروك (٤٣/١) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٦/١) .

(٤) انظر : شرح العناية ، للبابرتي (٤٣/١-٤٤) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٦/١) .

(٥) انظر المراجع السابقة .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٦/١) .

واستدل الحنابلة لما ذهبوا إليه من أن الفاحش هو مارآه الإنسان فاحشا بالسنة ، والمعقول :

أما السنة :

فما رواه الحسن بن علي-رضي الله عنه-قال كان النبي-ﷺ-يقول : **"دع مايريبك إلى مالايريبك ، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة"**[١] .

وجه الدلالة :

أضاف الحديث الريبة والشك إلى الإنسان نفسه ، فدل على أن الفصل والمرجع فيما يعد فاحشا هو المكلف .

وأما المعقول : فقالوا :

إن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره فيه حرج ، والحرج منفي عن الشريعة الإسلامية[٢] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن القيء لاينقض الوضوء بالسنة ، والمعقول :

أما السنة :

١ - فما رواه الدارقطني بسنده عن ثوبان-رضي الله عنه-قال : **"كان رسول الله ﷺ صائما في غير رمضان فأصابه غم آذاه ، فتقيأ فقاء فدعاني بوضوء فتوضأ ثم أفطر ، فقلت : يارسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال : "لو كان فريضة لوجدته في القرآن" ، قال : ثم صام رسول الله-ﷺ- الغد ، فسمعته يقول "هذا مكان إفطاري أمس"**[٣] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث الحسن بن علي رضي الله عنه (٣٢٩/١) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٧٠/١) ، معونة أولي النهى ، لابن النجار (٣٤٠/١).

(٣) أخرجه الدارقطني مع التعليق المغني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (١٥٩/١) . وسيأتي ذكر درجة الحديث عند مناقشة الأدلة.

وجه الدلالة :

الحديث نص على عدم وجوب الوضوء من القيئ .

٢ - ماروواه صفوان بن عسال قال كان رسول الله-ﷺ- يأمرنا **إذا كنا سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة ، ولكن من غائط ، وبول ، ونوم"**[١] .

وجه الدلالة :

الحديث لم يذكر القيئ من النواقض .

٣ - ماروواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي-ﷺ- أنه قال : **"لاوضوء إلا من صوت ، أو ريح"**[٢] .

وجه الدلالة :

جاء في نيل الأوطار : "وشعبة إمام حافظ واسع الرواية ، وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر ... فالواجب البقاء على البراءة الأصلية بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث ، فلايصار إلى القول بأن الدم أو القيئ ناقض إلا لدليل ناهض ..." [٣] .

وأما المعقول : فقالوا :

١ - إن المتوضئ بإجماع لاينتقض وضوؤه باختلاف ، إلا أن يكون هناك سنة يجب المصير إليها ، ولم يثبت شئ في المسألة[٤] ، وغسل غير الموضع الذي أصابه القيئ أمر تعبدي يحتاج إلى دليل[٥] .

٢ - إن القيئ خارج من غير السبيلين[٦] ، فلاينقض كالدمع[٧] .

---

(١) سبق تخريج الحديث ، انظر ص١٢٧ .

(٢) سبق تخريج الحديث ، انظر ص١٣٠ .

(٣) الشوكاني (١٨٨/١) ، وانظر سبل السلام ، للصنعاني (٦٨/١) .

(٤) انظر : التمهيد ، لابن عبد البر (١٩٠/١) .

(٥) انظر : المجموع ، للنووي (٥٥/٢) .

(٦) انظر : المنتقى ، للباجي (٦٥/١) .

(٧) انظر : الذخيرة ، للقرافي (٢٣٦/١) ، المجموع ، للنووي (٥٥/٢) .

٣ ـ إن زوال النجاسة عن البدن لاتوجب تنجيسه ، وهذا يشمل خروج النجس من السبيلين ، لكن الحكم فيها عرف بالنص فيقتصر على ماورد فيه النص[١] .

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بأن القئ ينقض الوضوء :

أ ـ أما استدلالهم بحديث معدان بن أبي طلحة :

فاعترض عليه بما يلي :

١ ـ الحديث مضطرب الإسناد[٢] .

٢ ـ أن الحديث في إسناده يعيش بن الوليد المخزومي ، وقد تكلم فيه بعض العلماء وليس له ذكر في الصحيح ، وبمثل هذا لاتقوم الحجة[٣] .

٣ ـ أن الحديث لو صح لحمل على أن المراد منه غسل النجاسة من اليدين ، والفم[٤] .

٤ ـ يحتمل أن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يتوضأ بسبب القئ ، كما أنه فعل وهو لاينتهض على الوجوب[٥] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٤/١) .

(٢) انظر : نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٤١/١) ، الخلافيات ، للبيهقي (٣٥٠/٢) ، التحقيق في أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي (١٨٨/١) .

(٣) انظر : الخلافيات ، للبيهقي (٣٥٠/٢) .

(٤) انظر : المجموع ، للنووي (٥٥/٢) ، المحلى ، لابن حزم (٢٥٨/١) ، نيل الأوطار ، للشوكاني (١٨٧/١) .

(٥) انظر المراجع السابقة .



وقد أجيب على هذه الاعتراضات بما يلي :

١ - أما اضطراب بعض الرواه فإنه لايؤثر في ضبط غيره .

وقد قيل للإمام أحمد قد اضطربوا في هـذا الحديث ، فقال : حسين المعلم يجوده .

وقال الحاكم إن الحديث على شرطي البخاري ، ومسلم[١] .

وقال عنه الترمذي : "حديث حسين أصح شئ في هذا الباب"[٢] .

٢ - أما قولهم إنه يحمل على غسل النجاسة من اليدين والفم :

فأجيب عنه :

بأن لفظ الوضوء لم يرد بمعنى غسل اليد ، والفم إلا في لغة اليهود[٣] . كما أنه إن أريد به غسل اليدين أو الوضوء الشرعي ، ففي الحالتين لايكون ذلك إلا عن نجاسة[٤] ، كما أن الوضوء من الحقائق الشرعية الـتي لايصار إلى غيرها إلا بعلاقة وقرينة[٥] .

٣ - وأما قولهم إن النبي -ﷺ- لم يتوضأ بسبب القئ فأجيب عنه :

بأن الفاء في لفظ "فتوضأ" تـدل على أن الوضوء كان مرتبا على القئ ، وبسببه[٦] .

---

(١) انظر : نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٤١/١) ، المستدرك على الصحيحين ، للحاكم (٤٢٦/١) .

(٢) تحفة الأحوذي مع سنن الترمذي (٧/٧) .

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع النجدي وابنه محمد (٢٢٧/٢١) .

(٤) شرح العمدة ، لابن تيمية (١٠٨/١،١٠٩) .

(٥) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (١٨٧/١) .

(٦) تحفة الأحوذي مع سنن الترمذي ، للإمام أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (٢٤٢/١) ، نقلا عن أبي الطيب السندي .

ب ـ وأما حديث "**من أصابه قئ أو رعاف ...**" :

فاعترض عليه بما يلي :

١ ـ أن هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، وقد ضعفه ابن معين من وجهين :

الوجه الأول :

أنه من رواية إسماعيل بن عياش[1] عن ابن جريج وابن جريج حجازي ورواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة[2] ، لأنه لايخلو عن أن يكون موقوفا فيرفعه ، أو مقطوعا فيوصله ، أو مرسلا فيسنده[3] .

الوجه الثاني :

أن الحديث مرسل ، كما قال البيهقي ، والدارقطني ، وأبو زرعة وغيرهم[4] وقد روي من وجه ضعيف مرفوعا[5] .

٢ ـ أن الحديث لم يقل بصحته أحد ، ولو صح لحمل على غسل النجاسة[6]

٣ ـ أن الحديث محمول على الاستحباب[7] .

---

(١) هو إسماعيل بن عياش بن سلم العنبسي ، أبو عتبة الحمصي ، روى عن محمد بن زياد الألهاني وصفوان بن عمرو والأوزاعي والزبيدي وغيرهم ، وعنه روى محمد بن إسحاق والثوري والأعمش والليث بن سعد وبقية والوليد بن مسلم وغيرهم ، يعدأحد أروى حديث الشاميين ، قال عنه ابن معين : ليس به في أهل الشام بأس .
انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٣٣١/١-٣٣٣) .

(٢) انظر : الدراية ، لابن حجر (٣١/١) ، نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٣٨/١١) .

(٣) انظر : نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٣٨/١) .

(٤) انظر : الدارية ، لابن حجر (٣١/١) ، المجموع ، للنووي (٥٥/٢) .

(٥) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (١٨٨/١) .

(٦) انظر : عون المعبود ، لمحمد شمس الحق ، مطبوع مع سنن أبي داود (٢٤٣/١) ، المجموع ، للنووي (٥٦/٢) .

(٧) انظر : المجموع ، للنووي (٥٦/٢) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٢٠٢/١) .

وقد أجيب على هذه الاعتراضات بما يلي :

أما ماذكروه من تضعيف إسماعيل بن عياش فأجابوا عنه :

بأن ابن عياش وثقه ابن معين ، وزاد في الإسناد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ والزيادة من الثقة مقبولة[1] [2] .

وأما قولهم عنه إنه مرسل :

فأجيب عنه :

بأن المرسل حجة عند جمهور العلماء[3] ، إضافة إلى أنه يعضده حديث

---

(١) انظر : نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٣٩/١) ، تنقيح التحقيق ، لابن عبد الهادي (٤٧٣/١) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٢٠٢/١) .

(٢) زيادة الثقة : هي تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم . انظر : الباعث الحثيث ، لابن الصلاح (٥٨) .

وهذه الزيادة قد تقع في المتن ، أو في السند ، أو فيهما معا . وقد قسم العلماء الزيادة في المتن إلى قسمين :

أ ـ زيادة ليس فيها منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق ، وهذه حكمها القبول ، لأنها كحديث مستقل انفرد به الثقة ، ولم يروه عن شيخه غيره .

ب ـ زيادة تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين ماعارضها ، وهذا هو المنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبدالرحمن بن مهدي ، وابن القطان ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني وغيرهم . والمشهور خلاف ذلك ، وهو القول بقبول الزيادة مطلقا . انظر : نزهة النظر ، لابن حجر (٣٤) ، تدريب الراوي ، للسيوطي (٢٠٥/١،٢٠٦) .

وأما الزيادة في السند : فمنها تعارض الوصل مع الإرسال (كما في الحديث المستدل به في هذه المسألة) ، فالوصل زيادة ثقة ، وقد اختلف العلماء في قبول الزيادة ، وردها إلى قولين :

١ ـ الحكم لمن وصله ، وهو قول جمهور الفقهاء ، والأصوليين .

٢ ـ الحكم لمن أرسله ، لأن معه زيادة علم ، وهو قول أكثر أصحاب الحديث .

انظر : فتح المغيث ، للسخاوي (٢٥٢/١،٢٥٣) .

(٣) انظر : نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٣٩/١) ، تنقيح التحقيق ، لابن عبد الهادي (٤٧٣/١) ، شرح الزركشي (٥٥/١) .

معدان السابق[١] ، وعمل الصحابة[٢] .

وأما قولهم إنه لو صح فإنه يحمل على غسل النجاسة :

فسبق الرد على مثله[٣] .

كما أن الحمل على هذا لايصح ، لأنه لو صح لبطلت صلاته ، ولم يجز له البناء[٤] .

إضافة إلى أنه جاء في الحديث (أو مذي) ، فإن المذي يوجب الوضوء الشرعي ، ولايكفي فيه غسل بعض الأعضاء .

وأما قولهم إنه محمول على الاستحباب :

فيمكن أن يجاب عنه بما سبق من أنه قد جاء في الحديث "وليبن" ، وهو أمر وأدنى درجاته الإباحة ، ولاإباحة للبناء بعد العمل الكثير (وهو المشي ، والوضوء) إلا بعد انتقاض الطهارة[٥] .

ج - وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة ... يعاد الوضوء من سبعة :

فاعترض عليه بما يلي :

١ - بأنه ضعيف ، لأن فيه سهل بن عفان ، والجارود بن يزيد ، وهما ضعيفان[٦].

وقد رد على هذا الاعتراض :

د - بأن ضعف سهل والجارود لايضر ، لوجود أصل الحديث عند غيرهما[٧]

وأما استدلالهم بالأثر الوارد عن علي رضي الله عنه "إذا وجد أحدكم في بطنه ..." :

---

(١) انظر : فتح باب العناية ، للهروي (٥٩/١) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢٥٥/١) .

(٣) انظر ص٤٠٠ .

(٤) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٤٠/١) ، البناية شرح الهداية ، للعيني (٢٠٢/١) .

(٥) انظر : شرح العناية ، للبابرتي (٤٢/١) .

(٦) انظر : نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٤٤/١) .

(٧) انظر : فتح باب العناية ، للهروي (٦٢/١) .

فاعترض عليه :

١ ـ بأن الأثر سيق من وجوه ضعيفة[١] .

٢ ـ أن الأثر يدل على جواز الإنصراف بالرزء ، وهو (الصوت الخفي) قبل خروج الحدث ، ثم البناء على مامضى من الصلاة دون حالة خروج الدم ، أو نحوه[٢] .

وقد رد على هذا الاعتراض بما يلي :

أما تجويز الإنصراف قبل خروج الحدث فمخالف لقوله-ﷺ-"فلاينصرف حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا" .

ومخالف لقول علي-رضي الله عنه-"فليتوضأ" ، إذ لاوضوء قبل خروج الحدث.

ومخالف للإجماع[٣] .

ثانيا :

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بأن القئ لاينقض الوضوء :

أ ـ أما استدلالهم بحديث ثوبان رضي الله عنه قال : "كان رسول الله-ﷺ- صائما في غير رمضان فأصابه غم آذاه ، فتقيأ فقاء فدعاني بوضوء ..." لو كان فريضة لوجدته في القرآن ..." الحديث .

فاعترض عليه بما يلي :

١ ـ بأن هذا الحديث لم يروه عن الأوزاعي (أحد رجال السند) غير عتبة بن السكن ، وهو متروك الحديث[٤] .

---

(١) انظر هامش ص٣٩٥ .

(٢) انظر : السنن الكبرى مع الجوهر النقي ، للبيهقي (٢/٢٥٧) .

(٣) انظر : الجوهر النقي ، لابن التركماني (٢/٢٥٦) مطبوع مع السنن الكبرى .

(٤) انظر : نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (١/٤٣) ، التعليق المغني على سنن الدارقطني ، لمحمد شمس الحق (١/١٥٩) .

٢ - أنه يحتمل أن يكون ثوبان صب على النبي-ﷺ-وضوءا لغسل فمه ويحتمل أن يكون لحدث كان به ، أو لاستحبابه[١] .

ب - وأما استدلالهم بحديث صفوان بن عسال : "كان رسول الله-ﷺ- يأمرنا إذا كنا سفرا ..." ، وأنه لم يذكر فيه القئ من النواقض :

فأجابوا عنه :

أن النبي-ﷺ- لم يذكر القئ من النواقض ، لقلة وقوعه ، ولذا لم يذكر في الحديث الإغماء والجنون[٢] .

كما يمكن أن يقال إن الحديث لم يأت لحصر النواقض ، ولذا لم يذكر فيه كثيرا من النواقض .

ج - وأما ماذكروه في استدلالهم بالمعقول :

من أن زوال النجاسة عن البدن لاتوجب تنجيسه :

فأجابوا عنه بما يلي :

"مسلم أنه يزول به شئ من نجاسة الباطن ، لكن يتنجس به الظاهر ، لأن القدر الذي زال إليه أوجب زوال الطهارة عنه ، والبدن في حكم الطهارة ، والنجاسة لايتجزأ"[٣] .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٢٠٢/١) .

(٢) انظر : فتح باب العناية ، للهروي (٥٩/١) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٤/١،٢٥) .

الترجيح

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها تبين لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو المذهب القائل بأن القيء لاينقض الوضوء ، وذلك لأن الأدلة التي استدل بها القائلون بنقض الوضوء بالقيء ، لم تسلم من الضعف ، ولم يصح منها حديث صريح بالأمربالوضوء من القيء ، ولو كان القيء ناقضا لأمر به عليه الصلاة والسلام ولتواتر نقله لتوقف صحة العبادة على الطهارة . كما أن البراءة الأصلية تعضد ذلك وقد قال ابن المنذر : "لاوضوء في شيء من ذلك ، لأني لاأعلم مع من أوجب الوضوء فيه حجة"[١] .

قال النووي معلقا على ماسبق : "هذا كلام ابن المنذر الذي لاشك في إتقانه وتحقيقه ، وكثرة إطلاعه على السنة ، ومعرفته بالدلائل الصحيحة ، وعدم تعصبه والله أعلم"[٢] .

---

(١) نقلا عن المجموع ، للنووي (٢/٥٦) .

(٢) المرجع السابق .

المبحث الثاني
فيما يلزم من خرج منه الدم أو الدود أو القيح أو الصديد أو نحوهم بعد الوضوء

إذا خرج من المسلم بعد وضوئه دم ، أو دود[١] ، أو قيح[٢] ، أو صديد[٣] ، أو نحوهم فإن الأمر لايخلو من حالتين :

الحالة الأولى :

أن تخرج هذه الأشياء من المخرج المعتاد .

الحالة الثانية :

أن تخرج من غير المخرج المعتاد .

إذا خرجت هذه الأشياء من المخرج المعتاد ، فإن للفقهاء في هذه المسألة مذهبين :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن خروج الدم ، أو الدود ، أو القيح ، أو الصديد من المخرج المعتاد ينقض الوضوء .

وإلى هذا ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة على المذهب ، ومحمد بن عبدالحكم من المالكية .

---

(١) الدود واحدته دودة وجمعه ديدان والمراد الحشرات الصغيرة التي تخرج من دبر الإنسان . لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (دود) .

(٢) القيح بفتح فسكون من قاح وهو السائل اللزج الأصفر الذي يخرج من الجرح ، ونحوه لفساد فيه ، معجم لغة الفقهاء ، وضع أ.د. محمد رواس قلعه جي ، حامد قنيي (٣٧٣) .

(٣) الصديد : صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة . الصحاح ، للجوهري ، مادة (صدد) ، والمدة مايجتمع في الجرح من القيح . الصحاح ، للجوهري ، مادة (مدة) .

وذكر الحنفية والحنابلة أن المراد بخروجها : ظهورها إلى ماهو في حكم الظاهر ، إلا أن الحنابلة انضموا إلى الشافعية في أن الدود ينقض ولو ، لم ينفصل[(١)].

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن خروج هذه الأشياء لاينقض الوضوء ، لأنها غير معتادة واستثنوا من ذلك مالإذا خرج مع الحصا والدود نجاسة كثيرة فإنها تنقض الوضوء .

وإلى هذا ذهب المالكية ، إلا أن ابن نافع يرى أنه ينتقض الوضوء إذا خرج الحصا ، والدود مبتلا .

أما صاحب السلس فينقض وضوؤه إن لازمه أقل الزمان ، أما إذا لازمه نصف أو كل الزمان لم ينتقض وضوؤه على المعتمد ، لكن يندب له الوضوء إن لم يشق عليه[(٢)] .

سبب الخلاف :

سبق ذكره[(٣)] .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١/١٣٤-١٣٦) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٣٨/١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٥/١) ، اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي (١١/١،١٢) ، المجموع ، للنووي (٢/٤،١٠) ، فتح العزيز ، للرافعي (٢/٦،٧) ، الإقناع ، للشربيني (١٧٨/١) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٣٢/١) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١٠٩/١،١١٠) ، كشاف القناع ، للبهوتي (١٢٢/١-١٢٤) ، شرح الزركشي (٢٥٢/١) الإنصاف ، للمرداوي (١٩٦/١) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٦٩/١) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (١/١٧٤،١٧٥) ، بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٢٤/١) .

(٢) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك (٥١/١) ، المدونة للإمام مالك ، رواية سحنون (١١/١) ، جواهر الإكليل ، للآبي (١٩/١) ، الشرح الكبير ، للدردير (١١٥/١-١١٧) ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ، للصاوي (٤٩/١-٥٠) ، ط/دار الفكر ، الكافي ، لابن عبد البر (١١٩/١) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (١١٢/١) ، الاستذكار ، لابن عبد البر (٢٧٠/٢) .

(٣) انظر ص٣٩٠،٣٩١ .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن خروج الدم ، والدود ، والحصا ، والقيح ، والصديد ، من السبيلين ينقض الوضوء بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ... أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ...**﴾ الآية[1] .

وجه الدلالة :

جاء في الآية ذكر الغائط ، وهو كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين فهو عام للخارج المعتاد وغيره ، لأن اللفظ يشملها[2] فالمجئ لازم لخروج النجاسة والحمل على أعم اللوازم أولى أخذا بالاحتياط ، فكان كل مايخرج من بدن الإنسان ناقضا معتادا ، أو غير معتاد[3] .

وأما السنة :

١ ـ فما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش[4] ، فسألت النبي ـ ﷺ ـ فقالت : يارسول الله إني أستحاض فلاأطهر ، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: "**إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا**

---

(١) سورة المائدة : آية (٦) .

(٢) التفسير الكبير ، للرازي (١٣٣/١١) .

(٣) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٣٨/١) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٣٢/١) .

(٤) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية ، ثبت ذكرها في الصحيحين .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر (١٦١/٧) .

أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم ثم توضئي فإنما ذلك دم عرق"[١] .

وجه الدلالة :

أن دم الاستحاضة غير معتاد وأمرها الرسول-ﷺ-بالوضوء منه ، فيقاس عليه ماسواه[٢] ، كما أنه-ﷺ-علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق ، وكل الدماء كذلك[٣] ، ولم يعلله بالمرور على المخرج[٤] .

٢ - ومارواه ابن عباس-رضي الله عنه أن رسول الله-ﷺ-قال : **"الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل"**[٥] .

وجه الدلالة :

علق الرسول-ﷺ-الحكم بكل مايخرج من غير اعتبار للمخرج ، ولما كان الطاهر غير مراد بقي خروج النجس مرادا[٦] .

٣ - ماروي أنه قيل لرسول الله-ﷺ-وماالحدث؟ قال : **"مايخرج من السبيلين"**[٧] .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي بشرح السيوطي ،كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الفرق بين دم الحيض ، والاستحاضة (١/١٢٣،١٢٤) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده (١/٢٠٤) وسيأتي بيان درجة الحديث عند مناقشة الأدلة .

(٢) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (١/٣٥) ، كشاف القناع ، للبهوتي (١/١٢٣) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٢٤) ، كشاف القناع ، للبهوتي (١/١٢٣) ، شرح منتهى الإرادات (١/٦٩) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٢٤) .

(٥) سبق تخريج الحديث ، انظر ص٣٩٣ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٢٤) .

(٧) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه ، وقد استدل بها الحنفية كما في البناية شرح في الهداية للعيني وقال إن الحديث بهذه العبارة لايعرف له أصل ، انظر (١/١٩٥) ، وكذا في نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ، حيث قال عنه غريب ، انظر (١/٣٧) .

وجه الدلالة :

لفظ (ما) عام يتناول المعتاد وغير المعتاد[١] .

وأما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس : وقالوا فيه :

إن هذه الأشياء خارجة من السبيل فتنقض الوضوء ، كما ينقض الريح والغائط ، والمذي[٢] .

الوجه الثاني : النظر : وذكروا فيه :

١ - أن خروج الدم والحصا مستصحب للنجاسة وإن قلت ، والقليل منها خارج من السبيل فينقض الوضوء ، كما أن الدود نجس ، لأنه متولد من النجاسة ، وخروج النجس حدث ينقض الوضوء[٣] .

٢ - إنه إذا وجب الوضوء من المعتاد الذي يكثر خروجه ، وتعم به البلوى فغيره مما هو نادر أولى[٤] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن خروج الدم والدود والقيح والصديد لاينقض الوضوء بالكتاب والسنة :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿... **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ** ...﴾ الآية[٥] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٧/١) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (١٩٦/١).

(٢) انظر : المجموع ، للنووي (٧/٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٦٩/١) .

(٣) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (٣١/١) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١٣٦/١) ، تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٧/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٦٩/١) .

(٤) انظر : المجموع ، للنووي (٧/٢) .

(٥) سورة المائدة : آية (٦) .

وجه الدلالة :

أن الغائط الوارد ذكره في الآية كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين فهو عام خصص بالأحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد[١] .

فالإشارة في الآية إلى ماعهد دائما متردد دون ما لم يعهد[٢] .

وأما السنة :

١ ـ فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي-ﷺ- **"لاوضوء إلا من صوت أو ريح"**[٣] .

وجه الدلالة :

الحديث علق الحكم على خروج الريح فيبقى الخاص محمول على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك[٤] .

٢ ـ مارواه صفوان بن عسال قال : **"أمرنا رسول الله-ﷺ-إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ..."**[٥] .

وجه الدلالة :

الحديث ذكر الأعيان التي تنقض الوضوء فوجب بقاء الخصوص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك[٦] .

٣ ـ وماروته عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي-ﷺ-فقالت : يارسول الله إني امرأة أستحاض فلاأطهر أفأدع

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (١٠٥/٦) .

(٢) انظر : الكافي ، لابن عبد البر (١١٩/١) .

(٣) سبق تخريج الحديث ص١٣٠ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٢٥/١) .

(٥) سبق تخريج الحديث ص١٢٧ .

(٦) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٢٥/١) .

الصلاة؟ قـال : **"لا إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير"**[(١)] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على سقوط اعتبار دم الاستحاضة ، لأنه دم علة ، وهو غير معتاد فكل ماخرج من السبيلين على غير العادة ، مثل سلس البول فإنه لاينقض[(٢)].

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بأن خروج الـدم والـدود والحصـا والقيح والصديد من السبيلين ينقض الوضوء :

أما استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش ... وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم ثم توضئي ... الحديث .

جاء في مسالك الدلالة :

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، بـاب ماجـاء في المستحاضة الـتي قـد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٢٠٤/١) ، ونحـوه في سـنن الدارقطـني مـع التعليـق المغني ، كتاب الحيض (٢١١/١) .
والحديث ضعيف كما ذكر الزيلعي في نصب الراية عن الدارقطني وأبي داود وابن معـين يحيـى القطان وابن المديني والبيهقي ، انظر (٢٠٠/١-٢٠١) .

(٢) انظر : أحكـام القـرآن ، لابـن العربـي (٥٦٣/١) ، حاشـية الرهونـي علـى شـرح الزرقـاني على مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (١٧٧/١) .

"وإنما لم يحمل على الوجوب لعدم صحة تلك الزيادة عند مالك فإنه أخرج الحديث في الموطأ[1] بدونها ، وتكلم فيها جماعة من الحفاظ[2] ، ولها طرق لاتسلم من علة ضعف ، أو اضطراب[3] وإن خرج بعضها في الصحيح فلايثبت بها حكم الوجوب ..."[4] .

وقد رد على ماذكر حول هذه الزيادة ، وأنها لاتصح مرفوعة بأن ابن حجر رده[5] ، بل صححها ابن عبد البر من المالكية[6] .

وأما استدلالهم بحديث ابن عباس "... الوضوء مما يخرج ..." .

فسبق بيان ضعفه[7] .

ثانيا :

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بأن خروج الدم ، والدود ، والقيح ، والصديد من المخرج المعتاد لاينقض الوضوء :

أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿أو جاء أحد منكم ...﴾ :

---

(١) انظر : الموطأ للإمام مالك ، كتاب الطهارة ، باب المستحاضة (٦١/١) لكني وقفت على أثرين رواهما الإمام مالك أحدهما عن زيد بن أسلم ، والآخر عن عروة عن أبيه فيهما أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، انظر الموطأ (٦٣/١) .

(٢) ممن ضعف زيادة الوضوء عند كل صلاة الإمام مسلم ، وأبو داود ، والبيهقي ، انظر : نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٢٠١/١) ، تلخيص الحبير ، لابن حجر (١٧٧/١،١٧٨) .

(٣) ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير هذه الطرق ، وماقيل فيها ، انظر (١٧٧/١،١٧٨) .

(٤) مسالك الدلالة ، لأحمد الصديق (٥) .

(٥) انظر : فتح الباري مع شرح صحيح البخاري (٣٩٧/١) .

(٦) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٢٥/١) .

(٧) انظر ص٣٩٣ .

فأجيب على حملها على قضاء الحاجة المعتـادة بحيث لايكون غيرهـا ناقضـا للوضوء بأنه تقييد بلادليل في مقابلة مايدل على خلافه ، وهو عموم كلمة مـا[1] في قوله-ﷺ-لما سئل ماالحدث؟ قال "مايخرج من السبيلين"[2] .

ثم إن المعنى الذي يقتضي كون الخروج من السبيلين حدثا لايوجب الفصل بين المعتاد وغيره ، فالفصل يكون تحكما على الدليل[3] .

وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة "لاوضوء إلا من صوت ، أو ريح" :

فأجيب عنه بما يلي :

الحديث ليس المراد منه حصر نواقض الوضوء بدليل أنه لم يذكر زوال العقـل والنوم ، وهما من النواقض ، بل المراد منه نفي وجوب الوضوء بالشك من خـروج الريح[4] .

وأما استدلالهم بحديث صفوان "أمرنا رسول الله إذا كنا سفرا ..." :

فأجيب عنه بما يلي :

الحديث جاء لبيان جواز المسح وسببه ، وليس المراد بـه بيـان جميـع النواقـض ولهذا لم يستوفها ، ولذا لم يذكر البول ، والغائط ، والريح ، وزوال العقـل ، وهـي أحداث بالإجماع[5] .

الترجيح

الراجح والله أعلم هو المذهب الثاني القائل بعدم نقض الوضوء بخروج الدم ، والدود ، والقيح ، والصديد مـن المخـرج المعتـاد ، وذلـك لأن أدلـة القـائلين بأنهـا تنقض لم تسلم من المعارضة الصحيحة .

---

(١) انظر : شرح العناية ، للبابرتي (٣٨/١) .

(٢) سبق ذكر أن هذا الحديث ليس له أصل بهذا اللفظ ، انظر ص٤٠٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٤/١) .

(٤) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (١٩٦/١) ، المجموع ، للنووي (٧/٢) .

(٥) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (١٩٧/١) ، المجموع ، للنووي (٧/٢،٨) .

الحالة الثانية :

خروج الدم ، والدود ، والحصا ، والقيح ، والصديد من غير المخرج المعتاد:

اختلف الفقهاء في هذه الحالة من حيث نقض الوضوء بها ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن خروج هذه الأشياء من غير المخرج المعتاد لاينقض الوضوء .

وإلى هذا ذهب المالكية ، والشافعية ، وهو مذهب الحنفية في الدود والحصا ، إلا أن الشافعية قد فصلوا في الحصا بين ماإذا خرجت وعليها رطوبة ، وبين ماإذا خرجت جافة ، ففي الحالة الأولى يرون أنها تنقض الوضوء ، بينما لاتنقض إذا خرجت جافة[1] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن خروج الدم ، والدود ، والحصا ، والقيح ، والصديد من غير المخرج المعتاد ينقض الوضوء .

وإلى هذا ذهب الحنابلة ، وهو مذهب الحنفية في الدم ، والقيح ، والصديد .

هذا وقد اشترط الحنفية والحنابلة في الدم والقيح ، والصديد ليكون ناقضا أن يكون كثيرا[2] ، وقد عبرا عن هذا بما يلي :

---

(١) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك (٥١/١) ، المدونة ، للإمام مالك رواية سحنون (١١/١) ، حاشية العدوي على الخرشي علىمختصر خليل (١٥٤/١) ، المجموع ، للنووي (/٢) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١١٠/١) ، الإقناع ، للشربيني (١٧٧٨/١) ، روضة الطالبين ، للنووي (٧٢/١) ، الدر المختار ، للحصكفي (١٣٦/١) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٧/١) ، البحر الرائق ، لفخر الدين الزيلعي (٣١/١) ، مراقي الفلاح ، للشرنبلالي (٥١) ، الهداية ، للمرغيناني (٥٢/١،٥٣) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢٥٢/١،٢٥٣) ، كشاف القناع ، للبهوتي (١٢٤/١) ، شرح منتهى الإرادات (٦٩/١) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (١٧٦/١) ، الإنصاف ، للمرداوي (١٩٧/١،١٩٨) ، الهداية ، للمرغيناني (٣٨/١،٣٩) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٥/١) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٣٩/١) ، مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي (١٦٣/١) .

أما الحنفية فعبروا عنه بالسيلان :

جاء في اللباب في شرح الكتاب : "والدم والقيح ... والصديد ... إذا خرج من البدن فتجاوز عن موضعه إلى موضع يلحقه حكم التطهير ، لأنه بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لاخارجة ، ثم المعتبر هو قوة السيلان ، وهو : أن يكون الخارج بحث (هكذا) (والصواب والله أعلم بحيث) يتحقق فيه قوة أن يسيل بنفسه عن المخرج إن لم يمنع منه مانع سواء وجد السيلان بالفعل ، أو لم يوجد ، كما إذا مسحه بخرقة ، كما (هكذا) (والصواب والله أعلم كلما) خرج"[١].

وأما الحنابلة فعبروا عنه بالكثير أو الفاحش :

جاء في المقنع عند ذكره لنواقض الوضوء مايلي : "خروج النجاسات من سائر البدن فإن كان غائطا ، أو بولا نقض قليلهما ، وإن كان غيرهما لم ينقض إلا كثيرها ، وهو مافحش في النفس"[٢] . قال[٣] في الإنصاف : "هذا المذهب"[٤] .

سبب الخلاف :

سبق ذكره[٥] .

---

(١) للغنيمي (١/١٢،١٣) .

(٢) عبد الله بن قدامة (١/٥٢-٥٣) ، وانظر شرح الزركشي (١/٢٥٢) .

(٣) ماجاء في المقنع في تحديد الكثير بأنه مافحش في قلب كل أحد بحسب هو مااستقر عليه المذهب ، واختار القاضي ، وابن عقيل أن الكثير هو مارآه أواسط الناس كذلك .
انظر : شرح الزركشي (١/٢٥٢) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (١/١٧٤-١٧٦) ، الإنصاف ، للمرداوي (١/١٩٨) .

(٤) للمرداوي (١/١٩٧-١٩٨) .

(٥) انظر ص٣٩١،٣٩٢ .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول القائل بأن خروج الدم ، والدود ، والحصا ، والقيح ، والصديد من غير المخرج المعتاد لاينقض الوضوء :

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة والآثار والمعقول :

أما السنة :

١ - فحديث صفوان بن عسال قال : **"كان النبي -ﷺ- يأمرنا إذا كنا سفر ... ولكن من غائط وبول ونوم"**[1] .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على خروج الدم ، والدود ، والقيح ، والصديد ، والحصا من غير المخرج المعتاد لاينقض الوضوء .

٢ - ماروه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-[2] قال : **"خرجنا مع رسول الله -ﷺ- يعني في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف أن لاأنتهي حتى أهريق دما في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي -ﷺ- فنزل النبي -ﷺ- منزلا ، فقال : من رجل يكلؤنا ، فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال : كونا بفم الشعب ، قال : فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري فقام الأنصاري يصلي وأتى الرجل فلما رأى شخصه**

---

(١) سبق ذكر وتخريج الحديث ، انظر ص١٢٧ .

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي ، أبو عبد الله ، ويقال أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو محمد ، أحد المكثرين عن النبي ﷺ له ولأبيه صحبة ، شهد مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ، قال جابر : لم أشهد بدرا ، ولاأحدا منعني أبي ، فلما قتل لم أتخلف مات سنة ثمان وسبعين وقيل أربع وقيل ثلاث وسبعين .

انظر : الإصابة ، لابن حجر (١/٢٢٢،٢٢٣) ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٢/٧-٩) .

عرف أنه ربيئة[١] للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسـهم ، ثم رجع وسجد ، ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هـرب ، فلما رأى المهاجري مابالأنصاري من الدماء قال : سبحان الله ألا أنبهتني أول مارمى؟ قال : كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها"[٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

خروج الدم الكثير واستمراره في الصلاة دليل على عدم نقض الوضوء بالدم[٣] .

٣ ـ مارواه أنس ـ رضي الله عنه ـ **أن رسول الله ـ ﷺ ـ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه"[٤]** .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن خروج الدم من غير المخرج المعتاد لايوجب الوضوء[٥].

---

(١) ربيئة : الربئ : الطليعة للذي يرقب العدو من مكان عال لئلا يدهم قومه . المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، مادة (ربأ) .

(٢) الحديث رواه أبو داود بشرح عون المعبود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم (١/٢٢٩-٢٣١) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب عدم انتقاض الصلاة من سيلان الدم (١/١٥٦،١٥٧) ، وصححه ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك (١/١٥٧) ، ورواه البخاري معلقا ، كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل أو الدبر (١/٣٣٦) وسيأتي باقي تخريجه عند المناقشة .

(٣) انظر : المجموع ، للنووي (٢/٥٥) .

(٤) رواه الدارقطني مع التعليق المغني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيئ والحجامة ونحوه (١/١٥١،١٥٢) ، وقال عنه فيه صالح بن مقاتل بن صالح يحدث عن أبيه ليس بالقوي . انظر التعليق المغني ، لمحمد شمس الحق (١/١٥٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى مع الجوهر النقي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١/١٤٠،١٤١) وقال في إسناده ضعف (١/١٤١) .

(٥) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (١/١٨٩) .

٤ - مارواه أبو هريرة رضي الله عنه عـن النبي- ﷺ- **"لاوضوء إلا من صوت أو ريح"**[١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن خروج الدم والدود والحصا والقيـح والصديد من غير المخرج المعتاد لاينقض الوضوء .

وأما الآثار : فما روي :

١ ـ أن عمر بن الخطاب ـرضي الله عنه ـصلى وجرحه يثعب دما[٢].

٢ ـ أن ابن عمر ـرضي الله عنه ـعصر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ[٣]

٣ ـ أن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- بزق دما ، ثم قام فصلى[٤].

٤ ـ أن أبا هريرة ـرضي الله عنه ـأدخل اصبعه في أنفه فخرج فيهـا دم ، ففته بأصبعه ثم صلى ، ولم يتوضأ[٥] .

٥ ـ أن ابن عمر والحسن قالا فيمن يحتجم : ليـس عليـه إلا غسـل محاجمه[٦] .

---

(١) سبق تخريج الحديث ، انظر ص١٣٠ .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف (٣٩/١،٤٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب الجرح لايرقأ (١٥٠/١،١٥١) .

(٣) أخرجه البخاري مع فتح الباري ، كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، القبل والدبر (٣٣٦/١) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يبزق دما (١٤٨/١) ، وابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، باب الصفرة في البزاق فيها وضوء ، أم لا؟ (١٤٩/١) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم (١٤٥/١،١٤٦) .

(٦) أخرجه البخاري مع الفتح ، كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل ، والدبر (٣٣٦/١) .

وجه الدلالة من الآثار :

تدل الآثار السابقة على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لايوجب الوضوء .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس : وقالوا فيه :

إن الدم يقاس على العرق ، والدموع بجامع أنه مائع خارج من البدن من غير السبيلين[١] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ - إن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل يرفع هذا الأصل ، و لم يقم[٢].

٢ - إنه خارج من غير المخرج المعتاد للحدث فأشبه الدود الخارج من الجرح[٣] .

٣ - إن كل خارج لاينقض قليله الوضوء لاينقض كثيره ، أصل ذلك الدموع ، وعكسه البول[٤] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني القائل بأن خروج الدم ، والدود ، والحصا ، والقيح ، والصديد ينقض الوضوء :

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة ، والآثار ، والمعقول :

أما السنة :

١ - فما روته عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت : **يارسول الله إني أستحاض فلاأطهر ... إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة فتوضئي لكل صلاة**"[٥] .

---

(١) انظر : المنتقى ، للباجي (٨٢/١) .

(٢) انظر : المجموع ، للنووي (٥٥/٢) ، سبل السلام ، للصنعاني (٧٢/١) .

(٣) انظر : المعونة ، للقاضي عبد الوهاب (٥٧/١) .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) سبق تخريج الحديث ، انظر ص٤١٠ .

وجه الدلالة :

علل الحديث وجوب الوضوء على المستحاضة بأنه دم عرق وكل الدماء كذلك ، ولم يعلل ذلك بالمرور على المخرج[١] .

٢ - ماروا‌ه سلمان الفارسي[٢] قال : رآني النبي-ﷺ-وقد سال من أنفي دم فقال : **"أحدث وضوءا"**[٣] .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن خروج الدم من غير المخرج المعتاد ينقض الوضوء لذا أمره النبي-ﷺ-به .

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : **"كان النبي-ﷺ-إذا رعف في صلاته توضأ ، ثم بنى على مابقي من صلاته"**[٤] .

وجه الدلالة :

جاء في الحديث أن النبي-ﷺ-يتوضأ من الرعاف ، وفي هذا دليل على أن خروج الدم ولو من غير المخرج المعتاد ناقض للوضوء .

---

(١) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (٣٥/١) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٤/١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (١٢٣/١) .

(٢) هو سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ويقال له سلمان بن الاسلام ، وسلمان الخير أصله من رام هرمز وقيل من أصبهان ، كان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع بالمدينة ، كان أول مشاهده الخندق ، وبقية المشاهد ، كان عالما زاهدا ، مات سنة ست وثلاثين أو سبع وثلاثين ، وعمره ثمانين سنة كما رجح ابن حجر .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (١١٣/٣) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه مع التعليق المغني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن ، كالرعاف ، والقيء ، والحجامة ، ونحوه (١٥٦/١) ، والبيهقي في الخلافيات (٣٣٦/٢) ، وسيأتي الحكم على الحديث عند مناقشة الأدلة .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه مع التعليق المغني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن ، كالرعاف ، والقيء ، والحجامة ، ونحوه (١٥٦/١،١٥٧) ، والبيهقي في الخلافيات (٣٤١/٢،٣٤٢) .

٤ ـ ماروراه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : **"يعاد الوضوء من سبع من إقطار البول ، والدم السائل ..."**[١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب الوضوء بخروج الدم إذا كان كثيرا .

٥ ـ ماروته عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ ﷺ ـ **"من أصابه قئ أو رعاف أو قلس ... فلينصرف فليتوضأ ..."**[٢] الحديث .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن خروج الدم من غير المخرج المعتاد ناقض للوضوء[٣] ، لأنه أمر بالانصراف ، والبناء ، ولاجواز للبناء إلا بعد انتقاض الطهارة ، كما أنه أمر بالوضوء والأمر للوجوب ، وأمر بالانصراف وهو لايباح بعد الشروع في الصلاة إلا إذا انتقضت الطهارة[٤] .

٦ ـ ماأخرجه الدارقطني عن تميم الداري[٥] قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : **"الوضوء من كل دم سائل"**[٦] .

وجه الدلالة :

عبر الحديث عن وجوب الوضوء بخروج الدم السائل بصيغة الإخبار تأكيدا للطلب ، كما أن الدم السائل نجس مطلقا كالغائط[٧] .

---

(١) سبق تخريج الحديث ص٣٩٤ .

(٢) سبق تخريج الحديث ، انظر ص٢٩٣ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (١٨٨/١) .

(٤) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (٢٠٢/١) .

(٥) هو تميم بن أوس بن حارثة بن سود وقيل سواد بن الدار ، أبو رقية ، الداري مشهور في الصحابة ، كان نصرانيا فأسلم سنة تسع هو وأخوه وهو أول من أسرج السراج في المسجد ، كان كثير التهجد ، مات بالشام .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (١٩١/١) .

(٦) سنن الدارقطني مع التعليق المغني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقئ والحجامة ونحوه (١٥٧/١) . وسيأتي بيان درجة الحديث عند مناقشة الأدلة.

(٧) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (٢٠٠/١) .

وأما الآثار : فما روي :

١ ــ عن علي بن أبي طالب ـرضي الله عنه ـقال : **"إذا وجد أحدكم في بطنه رزءا ، أو قيئا ، أو رعافا فلينصرف فليتوضأ ..."**[١] .

٢ ــ أن ابن عمر رضي الله عنه **كان إذا رعف رجع فتوضأ ، ولم يتكلم ثم رجع ، وبنى على ماقد صلى**[٢] .

٣ ــ أن سعيد بن المسيب **رعف ، وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة ، زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ، ثم رجع وبنى على ماقد صلى**[٣] .

وجه الدلالة من الآثار السابقة :

تدل الآثار السابقة على أن خروج الدم ، ولو من غير المخرج المعتاد ناقض للوضوء .

وأما القياس : فذكروا :

أن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الطهارة ، كما ينقض الخارج من السبيلين ؛ لاشتراكهما في خروج النجاسة من البدن وزوال الطهارة وخصوص المحل ملغي[٤] .

وأما المعقول : فذكروا :

١ ــ أن بدن الإنسان باعتبار مايخرج منه لايتجزأ في الوصف ، فإذا وصف موضع منه بالنجاسة وجب وصف كل البدن بذلك ، ومن ثم وجب تطهير كل البدن إلا أنه اقتصر على أعضاء الوضوء ، لورود النص بذلك ، وللحرج بتكراره فألحق به ماهو في معناه من كل وجه[٥] .

---

(١) سبق تخريج الأثر ، انظر ص٣٩٤ .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الرعاف (٣٨/١) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الرعاف (٣٩/١) .

(٤) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (٣٥/١) ، طريقة الخلاف بين الأسلاف ، للسمرقندي (٣٨) المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٥٧/١) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٤/١،٢٥) ، تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٨/١).

واستدل الحنفية والحنابلة لاشتراطهم السيلان أو الكثرة بالسنة ، والآثار :

أما السنة :

١ ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي-ﷺ-قال : "**ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء ، إلا أن يكون دما سائلا**"[١] .

وجه الدلالة :

نص الحديث على اشتراط سيلان الدم ليثبت وجوب الوضوء ، لأن لفظة "القطرة والقطرتين" ، كناية عن القلة ، ولفظ "سائلا" كناية عن الكثرة[٢] .

٢ ـ ماروته عائشة رضي الله عنها في حديث فاطمة بنت أبي حبيش "... **إنما ذلك عرق** ..." [٣] .

وجه الدلالة :

علل الحديث وجوب الوضوء على المستحاضة ، بأن الخارج منها دم عرق ، أي دم كثير .

وأما الآثار :

١ ـ فما روي عن ابن عباس-رضي الله عنه-أنه قال في الدم "**إذا كان فاحشا فعليه الوضوء**"[٤] .

وجه الدلالة :

علق الأثر وجوب الوضوء بخروج الدم بحال إذا كان فاحشا ، أي كثيرا .

---

(١) أخرجه الدارقطني مع التعليق المغني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن ، كالرعاف ، والقيء ، والحجامة ونحوه (١٥٧/١) ، وقال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير إن إسناده ضعيف جدا ، لأن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك ، انظر (١٢٤/١) .

(٢) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٤١/١) .

(٣) سبق تخريج الحديث ص٤١٠ .

(٤) هذا الأثر لم أقف عليه ثم وجدت في تحقيق كتاب الأوسط لابن المنذر للدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف أنه من رواية الأثرم في السنن ، انظر الأوسط (١٧٢/١) .

٢ ـ وماروي عن ابن عمر أنه عصر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ[١] .
٣ ـ وماروي عن ابن أبي أوفى أنه بزق دما ثم قام فصلى[٢] .
فتبين منها إجماعهم على أن القليل من الدم غير ناقض للوضوء ، لأنه لم يعرف لهم مخالف من الصحابة[٣] .

مناقشة الأدلة

أولا :
مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بعدم نقض الوضوء بخروج الدم ، والدود ، والحصا ، والقيح ، والصديد من غير المخرج المعتاد :
أما استدلالهم بحديث صفوان بن عسال كان النبي-ﷺ-يأمرنا إذا كنا سفرا...
فسبق ذكر الاعتراضات التي عليه[٤] .
وأما استدلالهم بحديث جابر-رضي الله عنه-من أن رجلين من أصحاب رسول الله-ﷺ-حرسا المسلمين ... الحديث :
فاعترض عليه بما يلي :
١ ـ أن الحديث من طريق عقيل بن جابر ، وفيه جهالة[٥] .
٢ ـ أن الحديث لاتنهض به الحجة حتى يثبت اطلاع النبي-ﷺ-على صلاة ذلك الرجل[٦] .

---

(١) سبق تخريج الأثر ، انظر ص٤٢٠ .
(٢) سبق تخريجه ، انظر ص٤٢٠ .
(٣) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (١٢٤/١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٥٧/١) .
(٤) انظر ص٤١٥ .
(٥) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (١٨٩/١) .
(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق (٢٣٢/١) .

٣ ـ أن الدم إذا خرج وسال أصاب البدن ، والثوب ، وبذلك لاتصح الصلاة[١].

٤ ـ أن هذا فعل واحد من الصحابة ولعله كان مذهبا له ، أو لم يعلم بحكمه[٢].

وقد أجيب على ماسبق من الاعتراضات بما يلي :

أما ماذكروه من جهالة عقيل بن جابر فهو مجهول العين ، لاالعدالة ، وقد وثقه ابن حبان ، وصحح حديثه ، وكذا الحاكم ، وبذلك ارتفعت جهالته ، وصار صالحا للاحتجاج[٣] .

أما ماذكروه من أنه ليس بحجة ؛ حتى يثبت اطلاع النبي على صلاة الرجل :

فأجابوا عنه بأنه قد جاء في سنن أبي داود ، وصحيح ابن حبان ، والدارقطني والبيهقي "فبلغ ذلك رسول الله -ﷺ- فدعا لهما ، و لم يأمرهما بالوضوء ، ولابإعادة الصلاة"[٤] [٥] .

كما أنه بعيد كل البعد أن لايطلع النبي -ﷺ- على مثل هذه الواقعة العظيمة طيلة زمان نزول الوحي[٦] .

---

(١) انظر : معالم السنن شرح سنن أبي داود ، لمحمد بن محمد الخطابي البستي (١/٦١) ، الجوهر النقي ، لابن التركماني (١/١٤٠،١٤١) .

(٢) انظر : الجوهر النقي ، لابن التركماني (١/١٤٠) ،مطبوع مع السنن الكبرى .

(٣) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق (١/٢٣٢) .

(٤) انظر : المجموع ، للنووي (٢/٥٥) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (١/١٩٨) .

(٥) وقد راجعت سنن أبي داود و لم أجد مايفيد اطلاع النبي ﷺ على ذلك ، انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبود (١/٢٢٩-٢٣١) ، وكذا لم أجده في صحيح ابن حبان والدارقطني والبيهقي ، انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان البستي بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٣/٣٧٥،٣٧٦) ، سنن الدارقطني مع التعليق المغني (١/٢٢٣،٢٢٤) ، السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي (١/١٤٠) ، مطبوع مع السنن الكبرى ، وكذا الحاكم في المستدرك وتلخيص المستدرك للذهبي (١/١٥٦،١٥٧) .

(٦) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق (١/٢٣٢) .

وأما ماذكروه من أنه إذا سال أصاب بدنه وثوبه :
فأجابوا عنه بما يلي :

١ - يحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فخلعه عنه و لم يسل على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه[١] .

إلا أنه يمكن أن يعترض على هذا بأن فيه تحميلا للدليل وتكلفا ظاهرا .

كما أنه قد جاء فيه "فلما رأى المهاجري مابالأنصاري من الدماء". و لم يقل مابالأرض ، فدل على كثرة الدماء التي على الأنصاري ، أي على بدنه وثوبه[٢] .

٢ - يحتمل أن يكون الدم الذي كان خرج من جراحه على سبيل الذرق والدفع حتى لايصيب شيئا من ظاهر بدنه[٣] .

وقد سبق أن الدماء أصابت ثوبه وبدنه .

وقد علق على هذا الاحتمال صاحب معالم السنن ، فقال عنه إنه أمر عجيب[٤] .

وأما استدلالهم بحديث أنس-رضي الله عنه-"احتجم رسول الله-ﷺ-وصلى و لم يتوضأ" :

فاعترض عليه بما يلي :

---

(١) انظر : غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام ، للبسام (٨٢/٢) ، المجموع ، للنووي (٥٥/٢) .

(٢) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (١٩٩/١) ، الجوهر النقي ، لابن التركماني (١٤٠/١) مطبوع مع السنن الكبرى .

(٣) انظر : معالم السنن ، للخطابي (٦١/١) ، الجوهر النقي ، لابن التركماني (١٤١/١) مطبوع مع السنن الكبرى .

(٤) انظر المرجع السابق .

١ - بأن هذا الحديث لاينتهض للاحتجاج به ؛ لأنه ضعيف ، قال عنه الدارقطني والبيهقي في صالح بن مقاتل ، وليس بالقوي ، وأبوه غير معروف[١] كما قال الدارقطني فيه سليمان بن داود مجهول[٢] .

٢ - أن الحديث يحمل على أن الدم الذي خرج منه عليه الصلاة والسلام يسير[٣] .

٣ - أن الحديث حكاية فعل فلايعارض القول[٤] في حديث "من أصابه.."[٥]

وقد أجيب على قولهم إن حديث أنس حكاية فعل فلايقوى على معارضة قوله -ﷺ- "من أصابه ..." :

بأن هذا الاعتراض يتوقف على صحة القول ، و لم يصح[٦] .

وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة "لاوضوء إلا من صوت ، أو ريح" :

فسبق ذكر الاعتراضات عليه[٧] .

وأما استدلالهم بما روي عن عمر -رضي الله عنه- من أنه صلى ، وجرحه يثعب دما :

فاعترضوا عليه بأن الأثر ليس فيه أنه كان يصلي بعد الطعن من غير تجديد الوضوء بل يحتمل أنه توضأ بعد الطعن مع سيلان الدم ، وصلى كما هو الحال في المستحاضة[٨] .

---

(١) انظر : نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٤٣/١) ، التعليق المغني ، لمحمد شمس الحق (١٥٢/١) ، البيهقي في الخلافيات (٣١٩/٢) .

(٢) انظر : نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٤٣/١) ، التعليق المغني ، لمحمد شمس الحق (١٥٢/١) .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (١٨٨/١،١٨٩) .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) سبق تخريج الحديث ، انظر ص٣٩٢ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (١٨٨/١) .

(٧) انظر ص٤١٤ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٤/١) .

كما أن الإمام مالك قد روى الوضوء من الرعاف عن ابن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وسعيد بن المسيب رضوان الله عليهم فكيف تترك هذه الآثار إلى غير أثر[١] .

وأما استدلالهم بالقياس على العرق والدموع فاعترض عليه بما يلي :

١ ـ أن هذا قياس مع الفارق ذلك أن الدم والقيح نجس ، وليس العرق والدمع كذلك ، كما أنكم تقولون بوجوب غسل الثوب أو الجسد إن أصابه رعاف ، أو خرج منه قيح ، ولاتقولون ذلك إن أصابه عرق أو دمع فهو قياس مع الفارق ، لأن ماكان نجسا ليس بمنزلة مالم يكن نجسا[٢] .

ثانيا :

مناقشة أدلة القائلين بأن خروج الدم ، والدود ، والحصا ، والقيح ، والصديد من غير المخرج المعتاد ينقض الوضوء :

أما استدلالهم بحديث "إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة فتوضئي لكل صلاة": فاعترض عليه بما يلي :

١ ـ أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف غير معروف ، وحديث المستحاضة مشهور في الصحيحين بغير هذه الزيادة فهي زيادة باطلة ، والمراد بالزيادة هي قوله توضئي لكل صلاة[٣] .

٢ ـ أن الحديث لو صح لكان معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضا ، بل أن عليها الوضوء منه ، لأنه خارج من محل الحدث ، وليس فيه دلالة على أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء[٤] .

---

(١) انظر : الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن (٦٨/١) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر : المجموع ، للنووي (٥٦/٢) .

(٤) انظر المرجع السابق .

٣ ـ أن الوضوء إنما وجب فيه ، لأنه خرج من المخرج المعتاد[١] ، وقد أجمعوا على الفرق بين مايخرج من مخرج الحدث ، وبين مايخرج من غيره فلايجوز هنا القياس[٢] .

وأما استدلالهم بحديث سلمان ـ رضي الله عنه ـ .. أحدث وضوءا :

فاعترض عليه بما يلي :

١ ـ الحديث ضعيف[٣] لأنه من رواية عمرو بن خالد القرشي ، وهو أبو خالد الكوفي الواسطي ، قال عنه وكيع : يضع الحديث ، وكذا قال عنه إسحاق بن راهويه . وقال ابن معين : كذاب ، وكذا قال الدارقطني وغيره[٤] . وقال البيهقي متروك الحديث[٥] .

ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ، وأعله بالدالاني ، وقال إنه كثير الخطأ لايحتج به إذا وافق فكيف إذا انفرد[٦] .

٢ ـ أن الحديث لو صح فإنه يحمل على غسل النجاسة ، أو أن الأمر فيه يحمل على الاستحباب[٧] .

وأما استدلالهم بما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : كان النبي ـ ﷺ ـ إذا رعف في صلاته توضأ ... :

فاعترض عليه بما يلي :

---

(١) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر (٢٧٠/٢) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر : الأوسط ، لابن المنذر (١٧٤/١) .

(٤) انظر : نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٤١/١) ، التعليق المغني ، لمحمد شمس الحق (١٥٦/١) ، خلافيات البيهقي (٣٣٥/٢) .

(٥) خلافيات البيهقي (٣٣٥/٢) .

(٦) انظر : نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٤١/١) .

(٧) انظر : المجموع ، للنووي (٥٦/٢) .

١ - بأن الحديث ضعيف[١] لأن فيه عمر بن رياح وهو متروك[٢] .

قال في نصب الراية عن ابن عدي : "عمر بن رياح العبدي مولى بن طاوس يحدث عن ابن طاوس بالبواطيل لايتابعه عليها أحد"[٣] .

وأسند عن البخاري أنه قال فيه دجال[٤] .

وقال ابن حبان : "يروي الموضوعات عن الأثبات لايحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار"[٥] .

وقال الإمام أحمد : "حديثه ليس بشئ ، حديثه حديث أهل الكذب" .

وقال يحي : كان "كذابا"[٦] .

٢ - أن الحديث لو صح يحمل على غسل النجاسة أو يحمل على الاستحباب[٧] .

وقد سبق أن أجيب على قولهم إنه لو صح لحمل على غسل النجاسة ، أو على الاستحباب[٨] .

وأما استدلالهم بحديث "الوضوء من كل دم سائل" :

فاعترض عليه بما يلي :

١ - الحديث ضعيف ، وضعفه من وجهين :

---

(١) انظر : المجموع ، للنووي (٥٦/١) .

(٢) سنن الدارقطني مع التعليق المغني (١٥٧/١) ، الخلافيات للبيهقي (٣٤٢/٢) .

(٣) نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٤٢/١) ، وانظر : التعليق المغني ، لمحمد شمس الحق (١٥٦/١، ١٥٧) .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر : نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٤٢/١) ، التحقيق في أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي (١٨٩/١) .

(٦) انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي (١٨٩/١) .

(٧) انظر : المجموع ، للنووي (٥٦/٢) .

(٨) انظر ص٣٩٩، ٤٠٢ .

الوجه الأول :

١ ـ أنه من رواية يزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد ، وهما مجهولان[١] .

٢ ـ أن الحديث مرسل ، أو منقطع ، لأن عمر بن عبد العزيز (أحد رجال السند) ، ولم يسمع من تميم الداري ولارآه[٢] .

الوجه الثاني :

أن الحديث لو صح لحمل على غسل النجاسة ، أو على الاستحباب[٣] .

وقد أجيب على هذه الاعتراضات بما يلي :

١ ـ أن الحديث مرسل ، والمراسيل عندنا (أي الحنفية) حجة . كما أنه روي من طريق آخر عن زيد بن ثابت ، وفيه أحمد بن فوح ، وهو من يكتب حديثه[٤] ، وقال ابن أبي حاتم كتبنا عنه ، ومحله عندنا الصدق[٥] .

٢ ـ أما ماذكروه من الحمل على غسل النجاسة ، أو على الاستحباب فسبق الرد عليها[٦] .

وأما استدلالهم بالقياس على الخارج من السبيلين فاعترض عليه بأنه :

١ ـ لايصح ، لأن الأصل المقاس عليه ، وهو الحدث الخارج المجمع عليه غير معقول المعنى ، وبالتالي لايصح القياس عليه لعدم معرفة العلة[٧] .

---

(١) انظر : الخلافيات ، للبيهقي (٣٤٠/٢، ٣٤١) ، نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٣٧/١) سنن الدارقطني مع التعليق المغني (١٥٧/١) .

(٢) انظر : المجموع ، للنووي (٥٦/٢) ، الخلافيات ، للبيهقي (٣٤٠/٢) ، سنن الدارقطني مع التعليق المغني (١٥٧/١) .

(٣) انظر : المجموع ، للنووي (٥٦/٢) .

(٤) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (٢٠٠/١) .

(٥) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (٢٠٠/١) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٣٩/١، ٤٠) ، نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٣٧/١، ٣٨) .

(٦) انظر ص٤٠٠، ٤٠٣ .

(٧) انظر : المجموع ، للنووي (٥٥/٢) .

٢ ـ أنه لايجوز قياس سائر الجسد على المخرجين ، لأنهما مخصوصان في الاستنجاء بالأحجار ، كما أنهما سبيلا الأحداث المجمع عليها[١] .

وقد أجيب على هذا :

بأن خروج النجاسة وتأثيرها في زوال الطهارة في الأصل ، وهو الخارج من السبيلين معقول يدركه العقل فيقاس عليه غيره ، وهو الخارج من غير السبيلين[٢] .

الترجيح

الراجح ـ والله أعلم ـ هو المذهب القائل بأن خروج الدم ، والدود ، والحصا والقيح ، والصديد من غير المخرج المعتاد لاينقض الوضوء ، لأن الشئ لايعد ناقضا إلا بدليل يصلح للإحتجاج وإلا بقي الأمر على الأصل .

---

(١) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر (٢/٢٧٠) .

(٢) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (١/٢٠٤) .

المبحث الثالث
في حكم تيمم من شفي بعده

إذا تيمم المسلم لعجزه عن استعمال الماء لمرض ، ثم شفي فإن تيممه يبطل عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة[١] .

ولم أقف للمالكية على قول في هذه المسألة فيما اطلعت عليه من كتبهم ، ويبدو أنه لايخرج عن ماذكر جمهور العلماء من بطلان التيمم إذا قدر على استعمال الماء .

واستدلوا لذلك بالمعقول فذكروا :

١ - أن التيمم طهارة ضرورة فزال حكمه بزوالها[٢] .

٢ - أن كل مامنع وجوده التيمم (القدرة على استعمال الماء هنا) نقض وجوده التيمم[٣] .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢٣٧/١) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (١٦٠/١) ، مراقي الفلاح ، للشرنبلالي (٦٨) ، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (٢٩/١) مغني المحتاج ، للشربيني (٩٥/١) ، تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي (١١١/١) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١٠٠/١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (١٧٧/١) ، الإقناع للحجاوي (٥٦/١) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١٠٠/١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (١٧٧/١) .

(٣) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (١٦٠/١) ، الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (٣٠/١) .

الفصل الثاني
أثر تغير الحال بالمرض والصحة في الصلاة

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول :
فيما يلزم من رعف أثناء صلاته .

المبحث الثاني :
فيما يلزم من غلبه القيء ، أو القلس في الصلاة .

المبحث الثالث :
فيما إذا أبصر الأعمى أثناء صلاته ، ورأى موقعه من القبلة .

المبحث الرابع :
في حكم من كان صحيحا ، ثم عجز في الصلاة عن بعض أركانها .

المبحث الخامس :
في حكم تأخير المريض صلاة الظهر إذا توقع الشفاء من المرض ، وإدراك الجمعة .

المبحث السادس :
فيما إذا شفي المريض في أثناء جمعه بين الصلاتين ، أو بعده .

المبحث الأول
فيما يلزم من رعف[1] أثناء صلاته

إذا رعف المصلي أثناء الصلاة فقد اختلف الفقهاء فيما يلزمه من حيث طهارته ، وحكم صلاته ، ومايلزمه فعله في هذه الحالة ، ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن من رعف أثناء الصلاة فإنه عليه أن ينصرف ويتوضأ وله أن يبني على مامضى من صلاته سواء كان منفردا ، أو مأموما ، وكذا إن كان إماما ويستخلف .

وإلى هذا ذهب الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد[2] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن من رعف أثناء صلاته فإنها تبطل ويلزمه استئنافها سواء كان منفردا ، أو مأموما ، أو إماما (بعد غسل الدم عند الشافعية) ، وبعد الوضوء عند الحنابلة كما مر) .

---

(١) الرعاف في اللغة : هو الدم الذي يخرج من الأنف ، ويسبق علم الراعف به . لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (رعف) .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٦٩/١) ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي (٢١٩/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٠/١) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٣٩١/١) ، منحة الخالق ، لابن عابدين (٣٨٩/١) مطبوع مع البحر الرائق ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٠٣/٢) ، الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب (٣٠٨/٢) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٢/٢،٣٣) ، المحرر ، لمجد الدين أبي البركات (٩٧/١-١٠٠) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢٩٥/١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٤٢٢/١،٤٢٣) .

وإلى هذا ذهب الشافعية على الجديد الصحيح ، وهو رواية عن الإمام أحمد هي المذهب .

وزاد الشافعية أنه يجوز للإمام أن يستخلف على الأظهر فإن لم يفعل استخلفوا أحدهم ، فإن كان ذلك في صلاة الجمعة وفي الركعة الأولى منها لزمهم ، الاستخلاف لإدراك الجمعة . أما عند الحنابلة فلايجوز الاستخلاف في هذه الحالة لبطلان صلاة المأمومين ببطلان صلاة الإمام على الصحيح من المذهب[(١)] [(٢)] .

المذهب الثالث :

ذهب القائلون به إلى التفريق بين مايظن دوامه لآخر الوقت المختار ومالايظن كما ذهبوا إلى مراعاة حال الدم الخارج .

وإلى هذا ذهب المالكية وتفصيله كالآتي :

١ - إن غلب على ظنه بعادة تقررت له دوام الرعاف إلى آخر الوقت المختار ففي هذه الحالة لايقطع الصلاة ويتمادى ، وكذا الحكم لو ضاق الوقت ويصلي في هاتين الحالتين على حالته بشرط أن يأمن تلوث المسجد ، أو بلاطه فإن خشي تلطخه ولو بأقل من قدر درهم من الدم قطع الصلاة ، صونا للمسجد ، ولاتبطل صلاته ، وله أن يومئ بالركوع والسجود إن لم يقدر عليهما ، أو خاف الضرر في بدنه ، أو ازدياد الرعاف ، أو تلطخ ثوبه الذي يفسده الغسل .

---

(١) انظر ص٤١٦ .

(٢) انظر : المجموع ، للنووي (٤/٧٤-٧٦) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١/١٨٧،١٨٨،٢٩٧) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٢/١٨٤) المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢/١٠٣) ، الإنصاف ، للمرداوي (٢/٣٢،٣٣) ، الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/٣٠٨) ، الفروع ، لابن مفلح (الابن) (١/٢٩٥) ، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١/٧،٤٨) .

هذا والحكم لايختلف عند الحنفية والشافعية والحنابلة فيما إذا خرج منه من جرح أو دمل ، انظر المراجع السابقة . أما على مذهب المالكية فلايجوز البناء عندهم في شئ من الأحداث ، أو الدماء إلا في الرعاف وحده . انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر (٢/٢٧٢) .

٢ ـ أن يغلب على ظنه انقطاعه فيراعي في هذه الحالة حال الدم الخارج ، حيث لايخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن لايسيل الدم ولايقطر وهو (الراشح) وهو ينبع من الأنف مثل العرق وفيه تتلوث طاقتا الأنف فقط :

وفي هذه الحالة يفتل الدم وجوبا ، بأن يدخل الأنملة على طاقة أنفه ، ويعركها بأنملة إبهامه ، وهكذا إلى تمام أنامله . ويحرم عليه قطع الصلاة ، ويكون الفتل بأنامله الخمس العليا ، ويندب أن يكون بأنامل أصابع يسراه العليا ، فإن انقطع الدم تمادى في صلاته ، وإن لم ينقطع فتله بأنامل يده اليسرى الوسطى ، فإن لم يزد ماعليها من الدم على قدر درهم استمر ، وإن زاد مافي الأنامل الوسطى على هذا القدر قطع الصلاة وجوبا واستأنف الصلاة[1] ، فإن ضاق الوقت وجب عليه التمادي .

هذا والفتل يشرع في المسجد المحصب غير المفروش ، أما المفروش فإن خشي تلويثه فلايجوز له بل يخرج من أول مايرشح الدم[2] .

الحالة الثانية :

أن يسيل الدم أو يقطر (والسائل هو الذي ينزل منه ، مثل الخيط ، والقاطر هو الذي يقطر قطرة بعد قطرة مثل ماء المطر) .

---

(١) وكذا يستأنف الصلاة إن خرج منه مايوجب غسل الدم قبل تمام ركعة بسجدتيها (وسيأتي أثناء استعراض الحالات الثلاث) .
انظر : التلقين ، للقاضي عبد الوهاب (١/١٢٤) ، المعونة ، للقاضي عبد الوهاب (١/٢٨١) التمهيد ، لابن عبد البر (١/١٨٨) .

(٢) انظر : الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك (١/٢٧١،٢٧٢) ط/دار المعارف ، الدر الثمين لميارة (١/١٧٨) ، الخرشي على مختصر خليل (١/٢٣٩،٢٤٠) ، المنتقى ، للباجي (١/٨٢) ، مواهب الجليل ، للحطاب (١/٤٧٤) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٠٢،٢٠٣) مقدمات ابن رشد (الحفيد) (١/٣٢) ، حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل (١/٢٣٨) ، المدونة ، للإمام مالك رواية سحنون (١/٤١) .

و لم يتلطخ به في بدنه أو ثيابه أو تلطخ به شئ يسير لايوجب القطع (وهو قدر الدرهم فما دونه) ولايمكنه فتله :

وفي هذه الحالة هو مخير بين البناء بعد غسل الدم وبين القطع .

واختار جمهور أصحاب مالك البناء ، واختار ابن القاسم القطع .

الحالة الثالثة :

أن يسيل ويقطر ويتلطخ به بأكثر من القدر المعفو عنه :

وفي هذه الحالة يقطع الصلاة وجوبا .

ومامر من الأحكام في الإمام والمأموم ، ويستخلف الإمام ندبا في غير الجمعة ووجوبا في الجمعة .

أما المنفرد فاختلفوا في حكم البناء بالنسبة له :

فقال ابن حبيب : لايبني .

وقال اصبغ ، ومحمد بن مسلمة : يبني ، وهو قول الإمام مالك[١] .

منشأ الخلاف :

هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال العمل ، أو لتحصيل فضل الجماعة؟ فمن رأى أنها لحرمة الصلاة وللمنع من إبطال العمل قال بالبناء ، ومن رأى أنها لتحصيل فضل الجماعة قصر البناء على الإمام والمأموم دون الفذ[٢] .

هذا وأرى أنه لابد من إلقاء الضوء على البناء من حيث التعريف به ، وشروط جوازه وكيفيته ومحله .

فأقول البناء :

---

(١) انظر : الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ، للصاوي (٢٧٢/١،٢٧٣) ط/دار المعارف ، الخرشي على مختصر خليل (٢٣٩/١،٢٤٠) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٤٧٤/١-٤٧٦) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠٣/١،٢٠٤) ، مقدمات ابن رشد (الحفيد) (٣٢/١) حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل (٢٣٩/١،٢٤٠) .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠٦/١) ، الدر الثمين ، لمياره (١٧٩/١) .

"مانبى على المدرك"[١] .

أما شروط جوازه فهي عند القائلين به (وهم الحنفية ، والمالكية في بعض الصور) :

١ ـ أن لايتعمد الحدث فلايجوز البناء فيما هو متعمد عند الحنفية ، وخص المالكية رخصة البناء بالرعاف وحده دون سائر الأحداث[٢] .

٢ ـ أن يكون الحدث حقيقيا لامجرد توهم ، فلو خرج ظانا أنه أحدث ، ثم تبين له غير ذلك لم يجز له البناء . نص عليه الحنفية ، وذكره المالكية ضمنا[٣] .

٣ ـ أن لايفعل بعده فعلا له منه بد ، فلو فعله استقبل كما لو وجد ماء فتجاوزه إلى أبعد منه[٤] .

٤ ـ أن لايأتي بمناف للصلاة ، فلو تكلم استقبل[٥] .

٥ ـ أن ينصرف من ساعته ، فلو مكث قدر أداء ركن بغير عذر فسدت .

كما يشترط أن لايؤدي ركنا بعد خروج الدم إلا ماهو محتاج إليه ، كأن يخرج منه الدم في الركوع فيرفع منه للخروج من الصلاة فله البناء[٦] .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠٨/١) .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٦٦/١) ، تبين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (١٤٥/١) ، حاشية الدسوقي (٢٠٤/١) ، الاستذكار ، لابن عبد البر (٢٧٢/٢) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢١/١) ، الهداية ، للمرغيناني (٣٨٢/١) ، الخرشي على مختصر خليل (٢٤٢/١) ، المنتقى ، للباجي (٨٢/١) .

(٤) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (٣٩٠/١) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٤٤٦/٢) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٣٧٨/١) ، مقدمات ابن رشد (الحفيد) (٢٣/١) ، حاشية الدسوقي (٢٠٥/١) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢١/١) ، الدر الثمين ، لميارة (١٧٩) ، الخرشي على مختصر خليل (٢٤١/١) .

(٦) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (٣٩٠/١) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٣٧٨،٣٧٧/١) ، حاشية الدسوقي (٣٥١/١) .

٦ ـ أن لايظهر له أنه قد أحدث حدثا سابق ، كانقضاء مدة المسح بعد الخروج لغسل الدم[١] . ولم يذكر المالكية هذا الشرط .

٧ ـ أن يكون الحدث من بدنه غير موجب للغسل احترازا عما أصابته النجاسة من الخارج ، ولم يذكر المالكية هذا الشرط[٢] .

٨ ـ أن يكون حدثه أصغر ، فلايجوز البناء إذا جن أو نام فاحتلم أو أغمي عليه ، لأنه يندر وجود هذه العوارض ، وليست في معنى المنصوص ، وقد سبق أن المالكية لايرون جواز البناء إلا في الرعاف وحده[٣] .

٩ ـ أن يستخلف الإمام قبل الخروج من المسجد ، أو يجاوز الصفوف في الصحراء ، فإن لم يفعل بطلت صلاة القوم ، وفي بطلان صلاته روايتان ، كما يشترط أن يكون الخليفة صالحا للإمامة وإلا فسدت صلاته ، وصلاة القوم إن قصد استخلاف من لايصلح كالصبي والمرأة[٤] . ولم يذكر المالكية هذا الشرط .

١٠ ـ كما يشترط أن يصل الخليفة إلى المحراب قبل خروج الإمام[٥] . ولم يذكره المالكية .

وزاد المالكية على ماسبق مايلي :

١ ـ أن لايستدبر القبلة من غير عذر ، لأنه يعد في صلاة[٦] .

٢ ـ أن لايطأ نجاسة رطبة أو يابسة عامدا مختارا ويستثنى من ذلك أرواث الدواب وأبوالها إن كان لايمكن تفادي وطئها لأن الطهارة شرط من شروط الصلاة[٧] .

---

(١) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (٣٩١/١) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٣٨٥/١) .

(٢) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (٣٩١/١) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٣٧٨/١) .

(٣) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٣٧٩،٣٧٨/١) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٢/١) .

(٤) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٣٧٩/١) .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) انظر : مقدمات ابن رشد (الحفيد) (٢٣/١) ، الخرشي على مختصر خليل (٢٤١/١) ، الشرح الكبير للدردير (٢٠٤/١) ، الشرح الصغير للدردير (٢٧٥٧/١) ط/دار المعارف .

(٧) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠٥/١) ، الدر الثمين ، لمياره (١٧٩) ، الشرح الصغير للدردير (٢٧٥/١) ط/دار المعارف ، مقدمات ابن رشد (الحفيد) (٣٣/١) .

٣ ـ "أن لايسقط من الدم على ثوبه ، أو جسده مالايغتفر لكثرته"[١] .

محل البناء وكيفيته عند الحنفية :

المصلي لايخلو عن أن يكون :

١ ـ منفردا .

٢ ـ أو مقتديا .

٣ ـ أو إماما .

١ ـ أما إذا كان منفردا فهو مخير بين إتمام صلاته في الموضع الذي توضأ به (إن كانت تصح الصلاة فيه) ، وبين العودة إلى الموضع الذي افتتح الصلاة فيه[٢] .

٢ ـ وأما إذا كان مقتديا أو إماما ، (لأن الإمام يستخلف ثم يتوضأ ، ويصبح مأموما) ، فإن الأمر بعد الوضوء لايخلو من حالتين :

الحالة الأولى :

أن يكون الإمام لم يفرغ من الصلاة .

الحالة الثانية :

أن يكون الإمام قد فرغ من الصلاة .

أما إذا كان الإمام لم يفرغ من الصلاة فعليه أن يعود ، لأنه لازال في حكم المقتدي ، ولايجزئه غير ذلك كأن صلى في بيته أو منفردا ، لأنه لايخلو عن أن يكون مقتديا بإمامه ، وفي هذه الحالة لاتصح صلاته ، لانعدام شرط الإقتداء ، وهو اتحاد البقعة.

أو يكون منفردا : فتفسد صلاته ، لأن الإنفراد في حال وجوب الإقتداء يفسد الصلاة لتغاير الصلاتين ، كما أن ماأداه ، وهو منفرد لم يوجد له تحريمة[٣] .

---

(١) مقدمات ابن رشد (الحفيد) (٢٣/١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٣/١) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٦٠٦/١) ، البناية شرح الهداية ، للعيني (٤٥٧/٢) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٣/١،٢٢٤) ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي (٢٢١/٢،٢٢٢) .

وأما إذا عاد فيلزمه أن يشتغل بقضاء مافاته أثناء وضوئه فيقوم مقدار قيام الإمام من غير قراءة ، ومقدار ركوعه وسجوده ولايضره إن زاد أو أنقص ، ولو تابع إمامه ، ثم قضى مافاته بعد تسليم الإمام جازت الصلاة عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد ، ولاتجوز عند زفر[1] .

سبب اختلافهم : هو أن الترتيب بين أفعال الصلاة الواحدة ليس شرطا عند أبي حنيفة وصاحبيه ، وهو شرط عند زفر[2] .

الحالة الثانية :

أن يكون إمامه قد فرغ من الصلاة فهو في هذه الحالة كالمنفرد مخير[3] .

محل البناء وكيفيته عند المالكية :

١ - أما إذا كان فذا فإنه يتم مكانه (على القول بأنه يبني) .

٢ - وأما إذا كان مأموما فلايخلو من حالين :

الأول : أن يكون ذلك في غير الجمعة .

الثاني : أن يكون ذلك في الجمعة[4] .

أما إذا كان في غيرالجمعة فلايخلو الأمر بعد غسل الدم من حالتين :

الحالة الأولى :

أن يظن بقاء إمامه .

الحالة الثانية :

أن يظن فراغ الإمام .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٣/١، ٢٢٤) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٦٠٦/١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٣/١) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر : الشرح الصغير للدردير (٢٧٧/١، ٢٧٨) ، ط/دار المعارف ، الاستذكار ، لابن عبد البر (٢٧٢/٢) ، (٩٦/٥، ٧٠) ، التفريع ، لابن الجلاب (٢٦٥/١) .

أما إذا ظن بقاء الإمام فيرجع وجوبا إلى أقرب المواضع التي يصح فيها الاقتداء ، لأن الأصل دوام متابعة الإمام .

وأما إذا ظن فراغ إمامه فإنه يتم مكانه إن أمكن أو الأقرب إليه وجوبا ، وإلا بطلت صلاته .

هذا وفي الحالتين لايعتد إلا بركعة كاملة بسجدتيها على مذهب المدونة ، وأما مادونها فيلغى ويبنى على الإحرام .

وقال سحنون : يعتد بما مضى مطلقا ، ولو على الإحرام في الجمعة وغيرها[١].

وأما إذا كان في الجمعة :

فلايخلو من حالتين :

الحالة الأولى :

أن يكون قد أتم مع الإمام ركعة كاملة .

الحالة الثانية :

أن لايكون قد أتم معه ركعة كاملة .

أما إذا أتم مع الإمام ركعة فيرجع سواء ظن بقاء الإمام أو ظن فراغه ، إلى أول جزء يمكنه الصلاة فيه في الجامع الذي بدأ الصلاة فيه ، فإن لم يعد بطلت صلاته.

وأما إذا لم يتم مع الإمام ركعة فإن ظن فراغ إمامه ابتدأ ظهرا بإحرام جديد على المشهور المعتمد في أي مكان شاء[٢] .

---

(١) انظر : الشرح الصغير للدردير (٢٧٨/١، ٢٧٩) ط/دار المعارف .

(٢) انظر : الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي (٢٧٩/١، ٢٨٠) ط/دار المعارف .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل اصحاب المذهب الأول القائل بأن من رعف أثناء صلاته فإن عليه أن ينصرف ويتوضأ ، ويبني على ماسبق من صلاته ، سواء كان منفردا أو مأموما ، وكذا إن كان إماما ويستخلف استدلوا بالسنة ، والآثار ، وإجماع الصحابة ، والمعقول :

أما السنة :

١ ـ فما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : **"من أصابه قيء أو رعاف ، أو قلس ، أو مذي فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو في ذلك لايتكلم"**[١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الرعاف لايبطل الصلاة ، لأنه أمر بالبناء عليها ، كما أن قوله "ليبن" أمر وأدنى درجاته الإباحة ، فثبت بذلك شرعية البناء[٢] [٣] .

٢ ـ ماروراه ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : **"كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على مابقي من صلاته"**[٤] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على مشروعية البناء بعد الوضوء من الرعاف .

وأما الآثار :

١ ـ فما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال **"إذا وجد أحدكم في بطنه**

---

(١) سبق تخريجه ص٣٩٣ .

(٢) انظر : شرح العناية ، للبابرتي (٣٧٩/١،٣٨٠) .

(٣) لايقال إن الأمر للوجوب في قوله وليبن ، لأنه قد جاء قبله فليتوضأ ، وهو للوجوب ، وذلك لأن القران في النظم لايوجب القران في الحكم . انظر شرح العناية ، للبابرتي (٣٨٠/١) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر ص٤٢٢ .

رزءا ، أو قيئا ، أو رعافا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته مالم يتكلم"[١] .

٢ - ماروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في الرجل إذا رعف في الصلاة قال : **"ينفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصلي ويعتد بما مضى"**[٢] .

٣ - روي عن أبي بكر رضي الله عنه نحو قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-[٣] .

٤ - ماروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه **كان إذا رعف رجع فتوضأ ، ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ماقد صلى**[٤] .

وجه الدلالة من الآثار السابقة :

دلت الآثار السابقة على ثبوت البناء من الصحابة رضوان الله عليهم قولا وفعلا مما يجعل هذا الحكم مجمعا عليه من الصحابة ، حيث قال به أيضا أبو بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، والعبادلة الثلاثة ، وأنس بن مالك ، وسلمان الفارسي وبمثله من الإجماع يترك القياس ، إذا لم يكن هناك نص فكيف إن كان هناك نص[٥] .

إجماع الصحابة :

أما الإجماع فقد مر إجماع الصحابة على ذلك .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص٣٩٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين ، باب في الذي يقيئ أو يرعف في الصلاة (٢/٩٩) وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة ، باب الرجل يحدث ، ثم يرجع قبل أن يتكلم (٢/٣٤٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب صلاة العيدين ، باب في الذي يقيئ ، أو يرعف في الصلاة (٢/٩٩) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر ص٤٢٣ .

(٥) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (١/٣٨٠) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٢٢٠) ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي (٢/٢١٩) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٢/٤٥٥،٤٥٦) .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس :

فاستدل لهم في الحاوي الكبير بالقياس على المستحاضة ، ومن به سلس البول[١] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ - إن خروج الدم مما يبتلى به الإنسان ، فلو منع البناء لوقع الناس في الحرج وهو مما تعم به البلوى[٢] .

٢ - إن الإنسان يحتاج إلى البناء في الجمع والأعياد لإحراز الفضيلة المتعلقة بها والتي لايمكن تلافيها إن قلنا بعدم جواز البناء[٣] .

واستدلوا لجواز الاستخلاف بالسنة ، والأثر ، وإجماع الصحابة ، والمعقول :

أما السنة :

١ - فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي-ﷺ-أنه قال : "**إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف في صلاته فليضع يده على فمه ، وليقدم من لم يسبق بشئ من صلاته ، ولينصرف ، وليتوضأ ، وليبن على صلاته مالم يتكلم**"[٤] .

وجه الدلالة :

قوله "وليقدم من لم يسبق بشئ" دلالة على جواز الاستخلاف .

٢ - ماروي أن رسول الله لما أمر أبا بكر-رضي الله عنه-أن يصلي بالناس وجد في نفسه خفة فخرج يهادي بين اثنين ، وقد افتتح أبو بكر الصلاة فلما سمع حس رسول الله-ﷺ-تأخر ، وتقدم النبي-ﷺ-وافتتح القراءة من الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر[٥].

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (١٨٥/٢) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٠/١) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) هذا الحديث لم أجده ، وقال عنه الزيلعي في نصب الراية غريب . انظر (٦٢/٢) ، وقال ابن حجر في الدراية لم أجده ، انظر (١٧٤/١) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم وسيأتي بتمامه ، انظر ص٥٠٦،٥٠٧ .

وجه الدلالة :

هذا الحديث صار أصلا في حق كل إمام عجز عن الإتمام أن يتأخر ويستخلف غيره ، لأن أبا بكر إنما تأخر لأنه عجز عن المضي لكون المضي من باب التقدم على رسول الله ﷺ وهو منهي عنه[1] .

وأما الأثر :

وروى البخاري في صحيحه عن عمر بن ميمون[2] قال : إني لقائم مابيني وبينه (أي عمر رضي الله عنه) خلا عبد الله بن عباس غداة أصيب ... فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول : **قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه ، وتناول عمر يد عبدالرحمن بن عوف فقدمه**[3] .

وجه الدلالة من الأثر :

ثبوت الاستخلاف في الصلاة إذا طرأ على الإمام مايمنع إتمامها[4] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٤/١) ، المبسوط ، للسرخسي (١٧٠/١) .

(٢) عمرو بن ميمون الأزدي يكنى أبا عبد الله أو أبا يحيى أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي ﷺ على يد معاذ وصحبه ، وقدم المدينة وصحب ابن مسعود وحدث عنهما ، وعن عمر وأبي ذر وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم ، وروى عنه سعيد بن جبير وعبد الملك بن عمير ، والشعبي وغيرهم ، مات سنة أربع وسبعين ، وقيل سنة خمس وسبعين .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (١١٩/٥،١٢٠) .

(٣) أخرجه البخاري مطولا ،كتاب فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٧٤/٧،٧٥) .

(٤) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٣٨٠/١) .

وقد أقر الصحابة عمر رضي الله عنه على فعله ، و لم ينكره أحد منهم فكان إجماعا[١] .

وأما إجماع الصحابة :

فقد سبق ذكر إجماعهم على ذلك[٢] .

وأما المعقول :

فقالوا إن المأمومين بحاجة إلى إتمام صلاتهم بإمام ، وقد التزم الإمام ذلك فإذا عجز عن الوفاء بماالتزم بنفسه استعان بمن يقدر عليه حتى لاتبطل صلاة المأمومين بالمنازعة[٣] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن من رعف أثناء الصلاة فإن صلاته تبطل ويلزمه استئنافها ، بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

أما السنة :

١ ـ فما رواه علي بن طلق[٤] قال : قال رسول الله-ﷺ-: **"إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف ، فليتوضأ ، وليعد صلاته"**[٥] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (١٧٦/٣) .

(٢) انظر ص٤٤٦ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٤/١) ، المبسوط ، للسرخسي (١٦٩/١،١٧٠) .

(٤) علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله الحنفي اليمامي , روى عن النبي ﷺ وروى عنه مسلم بن سلام ، قال الترمذي : سمعت محمدا يقول : لاأعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث ، ولاأعرف هذا من حديث علي بن طلق السحيمي .
انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٧٠٢/٥،٧٠٣) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب إذا أحدث في صلاته يستقبل (٢١٥/٣) واللفظ له ، والترمذي بشرح تحفة الأحوذي ، كتاب الرضاع ، باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (٢٧٤/٤) ، الدارقطني في سننه مع التعليق المغني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف ، والقيء ، والحجامة (١٥٣/١) ، وقال عنه الترمذي حديث حسن نقلا عن نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٦٢/٢) .

وجه الدلالة :

الحديث دليل على أن الفساء ناقض للوضوء ، وهو مجمع عليه ، ويقاس عليه غيره من النواقض ، وأنها تبطل بها الصلاة[١] .

٢ ـ ماروواه ابن عباس-رضي الله عنه-قال : قال رسول الله-ﷺ-: "**إذا رعف أحدكم في الصلاة فلينصرف فليغسل الدم ، ثم ليعد وضوءه ، وليستقبل صلاته**"[٢].

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من رعف أثناء صلاته بطلت ولزمه الاستقبال .

أما الأثر :

فقد روى البيهقي وغيره أن المسور بن مخرمة[٣] قال : "**يعيد الصلاة ولايعتد بشئ مما مضى في الرعاف**"[٤] .

وجه الدلالة :

نص الأثر على أن من رعف في صلاته فإنه يعيدها ، ولايعتد بما سبق فعله منها.

---

(١) عون المعبود ، محمد شمس الحق (٢١٦/٣) .

(٢) سنن الدارقطني مع التعليق المغني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقئ والحجامة (١٥٣،١٥٢/١) .

(٣) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد الهجرة بسنتين ، وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان ، روى عن الخلفاء الأربعة ، وعمر بن عوف والمغيرة وغيرهم ، مات سنة أربع وستين ، وقيل ثلاث وسبعين والأول أصح .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (٩٩،٩٨/٦) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يحدث ، ثم يرجع قبل أن يتكلم (٣٤٢/٢) ، السنن الكبرى مع الجوهر النقي ، للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب من قال يبني من سبقه الحدث على مامضى من صلاته (٢٥٧/٢) .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : **القياس** : وقالوا فيه :

١ - إنه يقاس على من تعمد الحدث[١] .

٢ - وبالقياس على مالو انقضت مدة المسح فإن صلاته تبطل ، فكذلك إذا قطعت الطهارة[٢] .

٣ - بالقياس على ابتداء الصلاة فكما أن الطهارة شرط في الإبتداء فهي أيضا شرط في البقاء[٣] .

الوجه الثاني : **النظر** : وقالوا فيه :

١ - إنه قد فقد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لايعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير ، وبهذا تبطل الصلاة لأنه يؤدي إلى أحد أمرين :

أ - استصحاب النجاسة مع العلم بها زمنا .

ب - إن يعمل في الصلاة عملا كثيرا فتبطل به[٤] .

٢ - إن الأمر قد ورد بالطهارة في البدن ، واللباس ، والمكان ، والأمر بالشئ يفيد النهي عن ضده ، والنهي في العبادات يقتضي الفساد[٥] .

٣ - إنه قادر على الطهارة فلاعذر له[٦] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني (١٨٧/١) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (١٨٥/٢) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٢/٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٠٣/٢) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٨٥/٢) ، الانتصار ، لأبي الخطاب (٣١٢/٢) .

(٣) انظر : وبل الغمام ، للشوكاني (٢٩٤/١،٢٩٥) .

(٤) انظر : حاشية عميرة مع منهاج الطالبين (١٨٠/١) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٨٨/١) .

(٥) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٦٥/٢،١٠٣) ، الانتصار ، لأبي الخطاب (٣١٢/٢) .

(٦) انظر : الانتصار ، لأبي الخطاب (٣١٠/٢) .

ثالثا :

أدلة المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث القائل بالتفريق في الرعاف بين ماظن دوامه إلى آخر الوقت المختار ، ومالايظن دوامه بالآثار ، وإجماع الصحابة ، والمعقول :

أما الآثار :

١ ـ مارواه الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر-رضي الله عنه-أنه **كان إذا رعف انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى ، ولم يتكلم**[١] .

٢ ـ ماروي أن سالم بن عبد الله **كان يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ، ثم يفتله ، ثم يصلي**[٢] .

٣ ـ ماروي أن سعيد بن المسيب **رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي-ﷺ- فأتى بوضوء فتوضأ ، ثم رجع فبنى على ماقد صلى**[٣] .

وجه الدلالة من الآثار السابقة :

حمل المالكية ماورد في الآثار من ذكر الوضوء على غسل الدم ، لأن غسل الدم يسمى وضوءا ، لأنه مشتق من الوضاءة وهي النظافة .

وبناء عليه قالوا "أفاد فعل هؤلاء أن الرعاف ليس بناقض للوضوء ، وأنه إذا خرج لغسله ولم يتكلم ، ولم يجاوز أقرب مكان يبني على ماقد صلى"[٤] ، لأن فعلهم لايكون إلا عن توقيف لأنه خالف القياس ، ومثل هذا الأمر لايقدم عليه السلف ، وهو مخالف للأصول إلا بتوقيف ظاهر[٥] .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص٤٢٣ .

(٢) الموطأ للإمام مالك ، كتاب الطهارة ، باب العمل في الرعاف (٣٩/١) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر ص٤٢٣ .

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٨٢/١) .

(٥) انظر : الذخيرة ، للقرافي (٨٢/٢) .

أما إجماع الصحابة :

فقد ثبت البناء في الرعاف عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وأبي بكر الصديق-رضوان الله عليهم-، ولامخالف لهم في ذلك من الصحابة إلا المسور بن مخرمة وحده[١] .

وأما المعقول :

فقالوا إن الضرورة تدعو إلى البناء بدليل جواز الصلاة مع يسير الدم يجده في ثوبه[٢] .

واستدلوا لقولهم : إنه إذا ظن دوام الرعاف أتم صلاته إن لم يلطخ فرش المسجد بالأثر الوارد عن عمر بن الخطاب ، والذي أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر : **نعم ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر ، وجرحه يثعب دما**[٣] .

واستدلوا لقولهم : إنه إذا خاف تلطخ فرش المسجد قطع الصلاة ، وخرج من المسجد بحديث أنس بن مالك .

قال : قال رسول الله-ﷺ-(**في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد**) : "... **إن هذه المساجد لاتصلح لشئ من هذا البول ، ولاالقذر إنما هي لذكر الله...**" الحديث[٤] .

---

(١) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر (٢/٢٧١) .

(٢) انظر : المعونة ، للقاضي عبد الوهاب (١/٢٨٢) .

(٣) الموطأ للإمام مالك ، كتاب الطهارة ، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف (١/٣٩،٤٠) .

(٤) أخرجه مسلم بشرح النووي ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (٣/١٩٤) .

واستدلوا لقولهم : إنه إذا خاف تلطخ ثوبه ، أوخاف الأذى ، والضرر على بدنه أومأ بما روي أن الإمام مالك قال لأصحابه : **ماترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه فقال سعيد بن المسيب : أرى أن يومئ ، قال مالك : وذلك أحب ماسمعت إلى في ذلك**[١] .

واستدلوا للإمام مالك ومن وافقه على جواز البناء للفرد بالمعقول :

١ ـ فقالوا إن مايمنع البناء ومالايمنعه لايختلف فيه الفذ وغيره[٢] .

٢ ـ أنه قد عمل شيئا من الصلاة فلايبطله بغير تفريط منه[٣] .

٣ ـ أنه قد حاز فضيلة أول الوقت بذلك القدر الذي أداه من الصلاة قبل الرعاف ، فلايفوت ذلك عليه كفضيلة الجماعة[٤] .

واستدل ابن حبيب لعدم جواز البناء للفذ بالمعقول :

فذكر أن البناء إنما هو لتحصيل فضيلة الجماعة[٥] .

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بأن من رعف أثناء صلاته فإن عليه أن ينصرف ، وله أن يبني على مامضى من صلاته :

أما استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي-ﷺ-قال : "من أصابه قئ أو رعاف ..." :

---

(١) الموطأ للإمام مالك ، كتاب الطهارة ، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح ، أو رعاف (٣٩/١، ٤٠) .

(٢) انظر : مواهب الجليل ، للحطاب (٤٨٤/١) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر : مواهب الجليل ، للحطاب (٤٨٤/١) .

(٥) انظر المرجع السابق .

فسبق مناقشته[١] .

كما أن معنى البناء الوارد في الحديث : الاستئناف كما تقول العرب بنى الرجل داره إذا استأنفها .

قال الشاعر :

لسنا وإن كرمت أوائلنا قوما على الأحساب نتكل

نبني كما كانت أوائلنا تبني ونفعل فوق مافعلوا[٢]

وأما استدلالهم بحديث ابن عباس-رضي الله عنه-: "كان النبي-ﷺ-إذا رعف في صلاته توضأ ..." :

فسبق بيان ضعفه[٣] .

وقد أجيب على هذا بأن الضعيف يقوى بما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم[٤] .

وأما استدلالهم بالآثار الواردة عن علي ، وعمر بن الخطاب ، وأبي بكر ، وابن عمر فقد خالفها الأثر الوارد عن المسور بن مخرمة[٥] وبالتالي يصار إلى القياس نظرا لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في هذه المسألة[٦] .

---

(١) انظر ص٤٠٠-٤٠٢ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٢/١٨٥) ، الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/٣١١) .

(٣) انظر ص٤٣١ .

(٤) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (٢/٤٥٥) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٢/١٨٥) ، الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/٣١٣) .

(٦) انظر : المجموع ، للنووي (٤/٧٦) .

ثانيا :

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بأن من رعف أثناء صلاته فإنها تبطل ويلزمه استئنافها :

(أ) أما استدلالهم بحديث علي بن طلق "... إذا فسا أحدكم" :

فاعترض عليه بما يلي :

١ ـ قال ابن القطان : "وهذا حديث لايصح ، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك (أحد رجال السند) مجهول الحال"[١] .

٢ ـ أن الحديث يحمل على الحدث العمد ، أو على الأفضلية توفيقا بين الأحاديث[٢] .

وقد رد على ماتقدم بما يلي :

١ ـ أما قولهم إن الحديث لايصح لأن فيه مسلم بن سلام وهو مجهول الحال فأجيب عنه بأن ابن حبان وثقه[٣] .

٢ ـ وأما قولهم أنه يحمل على الحدث العمد فأجيب عنه بما يلي :

"لايجوز أن يظن بالصحابة بل بآحاد المسلمين أن يفعل ذلك في صلاته عمدا حتى ينصرف قول رسول الله عليه الصلاة والسلام إليه ، ثم لم يفرق ، ولو كان الحكم يختلف لاستفصل"[٤] .

(ب) وأما استدلالهم بحديث ابن عباس "... إذا رعف أحدكم في الصلاة .."

فاعترض عليه :

---

(١) نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٦٢/٢) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٤٥٤/٢) .

(٢) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (٤٥٤/٢) .

(٣) انظر : تحفة الأحوذي (٢٧٤/٤)

(٤) الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣١٠/٢) .

بأن فيه سليمان بن أرقم وقد قال عنه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن معين والبخاري متروك[١] .

وأما استدلالهم بالقياس على الحدث العمد فاعترض عليه :

بأنه قياس مع الفارق من وجهين :

الوجه الأول :

أن فيما سبق من الحدث بلوى وضرورة دون مايتعمده ويختاره ، فليس فيه بلوى ، فلايجعل معذورا ، فلايقاس عليه[٢] .

الوجه الثاني :

أنه لما حصل له الرعاف بغير فعله جعل معذورا فيجوز له البناء تخفيفا عليه لعدم الجناية ، أما العمد فيستحق العقاب لاالتخفيف[٣] .

وقد أجيب على ماتقدم :

بأنه لافرق بين سبق الحدث والحدث العمد من حيث بطلان الطهارة ، وبالتالي بطلان الصلاة[٤] .

وأما استدلالهم بالقياس على مالو انقضت مدة المسح : فاعترض عليه :

١ ـ بأن من دخل في الصلاة وهو يعلم أن مدة المسح في حقه تكاد تنقضي ، وهو في الصلاة مفرط فلايقاس عليه من سبقه الحدث ، أو الرعاف[٥] .

٢ ـ أن القياس يترك بالآثار الواردة والتي تدل على إجماع الصحابة على مشروعية البناء ، لأن قولهم فيما لايدرك بالقياس ، كالنص في كونه راجحا على القياس[٦]:

---

(١) انظر : نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٢/٦٢) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٢/٤٥٤) .

(٢) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (١/٣٨٠) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٢/٤٥٤) ، المبسوط ، للسرخسي (١/١٧٠) .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/٣١٢) .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (٢/٤٥٥) .

وقد رد على ماتقدم :

بأن من دخل في الصلاة وقد بقي من مدة المسح مايمكن فعلها فطول الإمام القراءة حتى انقضت مدة المسح ، فهو غير مفرط وتبطل مع هذا صلاته[١].

الترجيح

الراجح ـ والله أعلم ـ هو المذهب الثاني القائل ببطلان الصلاة ، ومن ثم استئنافها إذا رعف أثناءها ، وذلك لاستنادهم إلى حديث علي بن طلق ، والذي سلم من المعارضة الصحيحة كما سلمت بقية أدلتهم منها ، وحتى يؤدي الصلاة باتفاق . كما أنه الأفضل حتى أن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ قال : "لولا خلاف من مضى لكان أحب إلي للراعف أن يتكلم ويبتدئ الصلاة من أولها"[٢] . وأما الآثار التي وردت في البناء فعارضها الأثر الوارد عن المسور بن مخرمة فتساقطت ، كما أن هذه الآثار لاتدل على ماذهبوا إليه من التفصيل .

---

(١) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني ٠٢/٣١٢) .

(٢) الاستذكار ، لابن عبد البر (٢/٢٧٢) .

المبحث الثاني
فيما يلزم من غلبه القئ أو القلس في الصلاة

إذا شرع المصلي في الصلاة ثم غلبه قئ ، أو قلس ، فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة ، وأثرها على صلاته ، ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن صلاته صحيحة إلا أنه يلزمه أن ينصرف منها ، ويتوضأ ويبني مابقي من صلاته على مامضى منها .

وإلى هذا ذهب الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد[١] [٢] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن صلاته تبطل .

وبه قال الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب .

ويلزمه غسل ماأصابه عند الشافعية ، ويلزمه الوضوء عند الحنابلة ، ومن ثم يستأنف صلاته[٣] .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٦٩/١) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٣٨٩/١،٣٩٥) ، الأصل لمحمد بن الحسن (١٦٥/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٠٣/٢) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٤٠١/١) ، الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٠٨/٢) .

(٢) هذه المسألة في القئ والقلس إذا كان كثيرا ، لأنه هو الذي ينقض الوضوء دون يسيره كما مر انظر ص٣٨٨ .

(٣) انظر : المجموع ، للنووي (٧٤/٤-٧٦) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (١٨٤/٢) ، الأم ، للشافعي (٨١/١) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٨٧/١،١٨٨،٢٩٧) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٠٣/٢) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٢/٢،٣٣) ، الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٠٨/٢) .

المذهب الثالث :

يرى القائلون به أن من غلبه القيء أو القلس لم تبطل صلاته ، ويتمادى إن توفرت الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون القيء أو القلس يسيرا فإن كان كثيرا بطلت صلاته ويلزمه استئنافها بعد أن يغسل فمه .

٢ ـ أن يكونا طاهرين بأن لايكون متغيرا عن هيئة الطعام على الراجح ، أو قارب أوصاف العذرة (على قول مقابل الراجح) .

٣ ـ أن لايزدرد منهما شيئا بعد انفصاله إلى مايمكن طرحه فيه ، وإلا بطلت صلاته .

وهذا هو مذهب المالكية على المشهور(١) (٢) .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن من غلبه القيء أو القلس لم تبطل بذلك صلاته ، ويخرج للوضوء ويبني على ماسبق بالسنة ، والأثر :

---

(١) انظر : الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢٠٨/١) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٤٩٥/١) ، الخرشي على مختصر خليل (٢٤٢/١،٢٤٣) ، الذخيرة ، للقرافي (٩١/٢) ، البيان والتحصيل ، لابن رشد (الجد) (٤٧٢/١) ، التاج والإكليل ، للمواق (٤٩٣/١) ، التمهيد ، لابن عبد البر (٢٣٩/٢٢) ، حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل (٢٤٢/١،٢٤٣) .

(٢) أما مذهب المدونة فقد قال الإمام مالك "من قاء عامدا أو غير عامد في الصلاة استأنف و لم يبن" . المدونة للإمام مالك رواية سحنون (٤٣/١) .

أما السنة :

فما روته السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : **"من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ..."** [١] .

وجه الدلالة :

قوله "وليبن" دلالة على أن القيء والقلس لايبطل الصلاة .

وأما الأثر :

فما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : **"إذا وجد أحدكم في بطنه رزءا ، أو قيئا ، أو رعافا ..."** [٢] .

وجه الدلالة من الأثر :

دل الأثر على أن القيء لايبطل الصلاة .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب الثاني بأن صلاته تبطل إذا غلبه القيء ، أو القلس ، بالمعقول ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : القياس ، قالوا فيه :

إن من هذه حاله يقاس على المصلي عاريا إذا وجد ثوبا بعيدا عنه وهو في حال الصلاة[٣] .

الوجه الثاني : النظر : وذكروا فيه :

أنه يحتاج إلى إزالة ماأصابه ، وهذا يستغرق زمنا طويلا وفيه عمل كثير ، فتبطل بذلك صلاته[٤] .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص٣٩٣ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر ص٣٩٥ .

(٣) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٦٥/٢) .

(٤) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٦٦/٢) .

ثالثا :

أدلة المذهب الثالث :

استدل المالكية لما ذهبوا إليه من صحة صلاة من غلبه القئ ، أو القلس القليل الطاهر إن طرحه بالأثر ، والقياس :

أما الأثر :

فما رواه الإمام مالك في الموطأ أنه رأى **ربيعة بن عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلاينصرف ولايتوضأ حتى يصلي**[١] .

وجه الدلالة من الأثر :

قوله "فلاينصرف ولايتوضأ" يدل على أن القلس ليس بناقض نجس[٢] ، لأنه لو كان نجسا لما قلس في المسجد[٣] .

وأما القياس :

فذكروا أنه كما لايفسد صيامه بغلبة القئ والقلس فكذلك لاتبطل صلاته[٤].

مناقشة الأدلة

نوقش استدلال أصحاب المذهب الأول القائل بأن صلاته صحيحة ويتوضأ ويبني على ماسبق بحديث عائشة بما سبق ذكره[٥] .

كما نوقش استدلالهم بالأثر الوارد عن علي-رضي الله عنه-بما سبق ذكره[٦] .

---

(١) الموطأ للإمام مالك ، كتاب الطهارة ، باب مالايجب منه الوضوء (١/٢٥) .

(٢) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٥٧) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد (الجد) (١/٤٧٢) .

(٤) انظر : مواهب الجليل ، للحطاب (١/٤٩٥) .

(٥) انظر ص٤٠١-٤٠٣ .

(٦) انظر ص٤٠٤ .

الترجيح

الراجح والله أعلم هو المذهب القائل بأن صلاته تبطل ويلزمه استئنافها بعد غسل ماأصابه من القيئ ، أو القلس ؛ لأنه لايليق بالمسلم أن يقف بين يدي الله إلا في أحسن صورة وأكمل هيئة ، كما أن حدوث مثل هذا في الصلاة لاشك أنه سيشغل المصلي عن صلاته ، ويخل بخشوعه .

المبحث الثالث
فيما إذا أبصر الأعمى أثناء صلاته
ورأى موقعه من القبلة

إذا دخل المصلي في صلاته وهو أعمى ثم رد الله عليه بصره ، فالأمر لايخلو من ثلاث حالات كما ذكر الشافعية ، والحنابلة ووافقهم المالكيه في الحاله الاوله والثانيه ، و لم أقف للحنفية على قول في هذه المسألة فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كتبهم .

أما الحالة الأولى :

أن يرى مايدل على أنه للقبلة من محراب ، أو نجم ، أو شمس ، أو خبر ثقة

ففي هذه الحالة يتم صلاته ولاإعادة عليه .

الحالة الثانية :

أن يظهر له أنه ليس إلى القبلة ويظن الصواب في غير الجهة التي هو إليها .

ففي هذه الحالة ينحرف إلى ماظنه الصواب ، ويبني على صلاته .

الحالة الثالثة :

إذا لم يتبين له صوابه من خطأه ، وهو قد دخل في الصلاة مقلدا غيره في القبلة.

ففي هذه الحالة تبطل صلاته بلاخلاف بين الشافعية ، والحنابلة[١] .

وأما إذا كان فرضه التقليد ، كأن لم يجد من يخبره عن يقين ، و لم يقدر على الاجتهاد مضى في صلاته . وإليه ذهب الحنابلة[٢] .

---

(١) انظر الذخيره للقرافى (٢/١٢٢-١٢٣): المجموع ، للنووي (٣/٢٢٧-٢٢٩) ، المهذب ، للشيرازي (١/٢٣٠) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١/١٤٧) ، كتاب الصلاة من الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (١/٢٣٧) ، الكافي ، لعبد الله بن قدامة (١/١٢٠) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١/٤٠٩) الإنصاف ، للمرداوي (٢/١٨) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١/٤٤٩) .

(٢) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١/٤٤٩) .

الأدلة

استدل الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه من أنه إذا أبصر ورأى مايدل على أنه للقبلة أتم صلاته ، ولاإعادة عليه بالقياس :

فذكروا أنه كالمصلي عريانا ، ثم وجد ثوبا قريبا استتر به ، وبنى على صلاته[١] .

واستدلوا لقولهم إنه إذا أبصر وظهر له أنه إلى غير القبلة وظن القبلة في جهة غيرها انحرف إليها ، وبنى على صلاته بالقياس :

فقالوا إنه كما لو تغير اجتهاد البصير في القبلة[٢] .

واستدلوا لقولهم أنه إذا لم يتبين له صوابه من خطأه فإن صلاته تبطل بالمعقول ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : القياس : وقالوا فيه :

إنه كالمصلي عريانا ، ثم وجد ثوبا بعيدا فإن صلاته تبطل لما يلزمه من ستر العورة بجامع أن كليهما شرط من شروط صحة الصلاة[٣] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

إنه بالإبصار زال مايجوز به التقليد ، وفرضه الآن (كمبصر) الاجتهاد ولايمكن بناء اجتهاده على اجتهاد غيره[٤] .

واستدل الحنابلة لقولهم إنه إن كان فرضه التقليد ثم أبصر و لم يتبين له خطأه من صوابه استمر في صلاته بالمعقول :

فقالوا إن من هذه حاله فليس في وسعه إلا الدليل الذي بدأ به الصلاة[٥] .

---

(١) انظر : كتاب الصلاة من الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (٢٣٧/١) .
(٢) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني (١٤٧/١) .
(٣) انظر : كتاب الصلاة من الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (٢٣٧/١) .
(٤) انظر : حاشية أبي الضياء مع نهاية المحتاج (٣٠٦/١) .
(٥) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٤٤٩/١) .

المبحث الرابع
في حكم من كان صحيحا ثم عجز في الصلاة
عن بعض أركانها

إذا شرع المصلي في أداء فرضه ثم عجز عن أداء الصلاة على الوجه الأكمل كأن عجز عن القيام أو عن الركوع أو السجود لمرض ألم به فإن ذلك سيغير من فرضه فينتقل من القيام إلى الجلوس ، فإن عجز عنه انتقل إلى الاضطجاع ، وهكذا مما سيظهر في هذا المبحث . ثم لما كان المصلي لايخلو عن أن يكون منفردا ، أو مأموما ، أو إماما جعلت لبيان أحكامهم هذين المطلبين :

المطلب الأول : فيما إذا عجز المنفرد أو المأموم في الصلاة عن بعض أركانها.

المطلب الثاني : فيما إذا عجز الإمام في الصلاة عن بعض أركانها .

المطلب الأول
فيما إذا عجز المنفرد أو المأموم في الصلاة عن بعض أركانها

إذا دخل المنفرد أو المأموم في الصلاة صحيحا قادرا على أدائها على الوجه الأكمل ، ثم طرأ عليه مرض أعجزه عن القيام ببقية الركعات على الهيئة الكاملة . فقد اتفق الفقهاء على أن يتما الصلاة بما يقدران عليه ، ويبنيا على ماتقدم منها ، ولو بالإيماء[1] .

وإلى هذا ذهب الحنفية في ظاهر الرواية ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[2] .

ولما كانت صور العجز متعددة فقد اختلفوا فيما يلزمه فعله في بعضها ، وسأبدأ بذكر مااتفقوا عليه من هذه الصورة بحسب ترتيب أفعال الصلاة فأقول :

---

(١) الإيماء : يقال ومأ إليه أشار . المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، مادة (ومأ) .
والايماء أن تومئ برأسك أو بيدك ، كما يومي المريض برأسه للركوع والسجود. لسان العرب لابن منظور ، مادة (ومأ) .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي (٢٣٤) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢/٩٦) ، مراقي الفلاح للشرنبلالي (٢٣٤) ، المبسوط ، للسرخسي (١/٢١٢) ، الشرح الكبير ، للدسوقي (١/٢٥٦) مواهب الجليل ، للحطاب (٢/٥) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٥٦) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١/١٥٤،١٥٥) ، المجموع ، للنووي (٤/٣١٨) روضة الطالبين (للنووي (١/٢٣٨) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢/١٥٠) ، كشاف القناع للبهوتي (١/٥٠٠،٥٠١) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/٢٨٩) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٢/١٠١) .

أولا :

اتفق الأئمة الأربعة على أن من عجز عن القيام لمشقة شديدة يجدها إذا قام أو خاف به زيادة مرضه ، أو تباطؤ برئه ، أو خاف الضرر جاز له تركه ، والمرجع في ذلك إلى المريض نفسه إذا غلب على ظنه بأمارة أو تجربة ، أو إخبار طبيب ثقة[١] [٢] فإن قدر على القيام مستندا إلى شئ لزمه ذلك كما قال الحنفية والشافعية والحنابلة[٣] .

وندب له الاستناد لغير حائض ، ولاجنب ، عند المالكية[٤] .

---

(١) انظر : حاشية الطحطاوي (٢٣٤) ، مراقي الفلاح ، للشرنبلالي (٢٣٤) ، حاشية رد المحتار لابن عابدين (٩٥/٢) ، الشرح الكبير للدردير (٢٥٥/١،٢٥٦) ، التاج والإكليل ، للمواق (٥/٢) حاشية الدسوقي (٢٥٥/١،٢٥٦) ، الشرح الصغير للدردير (٣٥٨/١،٣٥٩) ط/دار المعارف المجموع ، للنووي (٣١٠/٤) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٥٤/١) ، روضة الطالبين ، للنووي (٢٣٤/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٤٣/٢،١٤٤) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٠٥/٢) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٢٨٧/١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٤٩٨/١) المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٩٩/٢) .

(٢) ضبط إمام الحرمين المشقة بما إذا كانت تذهب الخشوع . وجمع بعض الشافعية بينهما بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة .
انظر : المجموع ، للنووي (٣١٠/٤) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٥٤/١) .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٩٥/٢،٩٦) ، مراقي الفلاح ، للشرنبلالي (٢٣٤) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٤/٢) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٥٣/١) ، روضة الطالبين ، للنووي (٢٣٣/١) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٢٨٧/١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٤٩٨/١) ، التنقيح المشبع ، للمرداوي (٦١) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٠٥/٢) .

(٤) انظر : المدونة (٧٨/١) ، الشرح الصغير للدردير (٣٥٩/١) ط/دار المعارف ، التاج والإكليل للمواق (٣/٢) ، بلغة السالك ، للصاوي (٣٥٩/١) ط/دار المعارف .

الأدلة

(أ) استدل الأئمة الأربعة لما ذهبوا إليه من أن المنفرد والمأموم إذا طرأ عليهما عجز عن بعض أركان الصلاة أتما بما قدرا وبنيا على مامضى من صلاتهما ، بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول :

أما الكتاب :

١ ـ فقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَااسْتَطَعْتُمْ ...﴾[١] .

وجه الدلالة :

تدل الآية على أن المؤمن يجتهد في تقوى الله مأطاق[٢] .

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَاخَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

مما ورد في تفسير الآية أن "المراد من الذكر الصلاة ، والمعنى أنهم يصلون في حال القيام ، فإن عجزوا ففي حال القعود فإن عجزوا ففي حال الاضطجاع ، والمعنى أنهم لايتركون الصلاة في شئ من الأحوال"[٤] .

---

(١) سورة التغابن : آية (١٦) .
(٢) انظر : التفسير الكبير ، للرازي (٣٠/٢٤) .
(٣) سورة آل عمران :آية (١٩١) .
(٤) التفسير الكبير ، للرازي (٩/١١١) .

وأما السنة :

١ - فما رواه عمران بن حصين[١] قال : **"كانت بي بواسير[٢] فسألت النبي -ﷺ- فقال : صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب"**[٣] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن من عجز عن الصلاة قائما انتقل إلى حالة القعود فإن عجز انتقل إلى الاضطجاع ، لافرق في ذلك بين من دخلها في الصلاة مريضا وبين من طرأ عليه المرض أثناء أدائها .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : **"مانهيتكم عنه فاجتنبوه ، وماأمرتكم به فافعلوا منه مااستطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم"**[٤] .

---

(١) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة الخزاعي ، أسلم عام خيبر وغزا عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، مات سنة اثنتين وخمسين ، وقيل سنة ثلاث وخسمين .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (٦/٢٣٤) .

(٢) البواسير جمع باسور وهو طية سميكة من الغشاء المخاطي في أسفل شقي الشرج وتطلق على مرض يحدث فيه تمدد وريدي دوالي في الشرح تحت الغشاء المخاطي .
انظر المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، مادة (بسر) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري مع فتح الباري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (٢/٦٨٤) .

(٤) رواه البخاري مع فتح الباري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى ﴿واجعلنا للمتقين إماما﴾ (١٣/٢٦٤) ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لاضرورة إليه ، أو لايتعلق به تكليف (١٥/١١٨) واللفظ له .

وجه الدلالة :

يدخل في الحديث من عجز عن ركن من أركان الصلاة أو شرط فيأتي منها بما قدر[١] .

وأما الإجماع :

فقد نقل في المجموع إجماع العلماء على أن من افتتح الصلاة قائما ، ثم عجز قعد ، وبنى عليها مامضى منها[٢] .

وأما القياس : فقالوا :

١ ـ إنه يبني على مامضى من صلاته قبل العجز ؛ لأن فيه بناء للأدنى ، (وهو الجلوس) على الأعلى (وهو القيام) ، كما يبني المقتدي على صلاة الإمام ، وفيها يجوز اقتداء المومي بالصحيح ، فيجوز البناء ههنا كذلك[٣] .

٢ ـ إن مامضى من صلاته كان صحيحا فيبني عليه ، كما لو لم يتغير حاله بالمرض[٤] .

الوجه الثاني : **النظر** : وقالوا فيه :

١ ـ إن الطاعة إنما تكون بحسب الطاقة[٥] .

٢ ـ إن أداء بعض الصلاة بالركوع والسجود أولى من الإبطال ، وأداء كل الصلاة بالإيماء[٦] .

---

(١) فتح الباري ، لابن حجر (٢٧٦/١٣) .

(٢) للنووي (٣٢١/٤) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٨/١) ، الهداية ، للمرغيناني (٦/٢) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (١٢٦/٢) .

(٤) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٥٠/٢) .

(٥) انظر : مراقي الفلاح للشرنبلالي (٢٣٥) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٦٥/٢،٧٦٦) المبسوط ، للسرخسي (٢١٢/١) .

(٦) انظر : مراقي الفلاح ، للشرنبلالي (٢٣٦) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (١٢٦/٢) ، اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي (١٠١/١) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٧٥/٢) ، تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٢٠٢/١) .

(ب) واستدلوا لضبط العجز بما ذكروا من أنه مايجد به مشقة شديدة ، أو خاف به زيادة المرض ، أو تأخر البرء بالكتاب ، والسنة :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿... **وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ...﴾[١] .

وجه الدلالة :

أن في تكليفه بالقيام مع العجز عنه حرج ، وهو منفي عن الشريعة الإسلامية[٢] .

وأما السنة :

فما رواه الشيخان في صحيحيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله -ﷺ- من فرس فخدش أو فجحش[٣] شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال : "**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد**"[٤] .

وجه الدلالة :

الظاهر من الحديث أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية ، لكن لما شق عليه القيام سقط عنه ، فكذلك يسقط عن غيره بالمشقة[٥] .

---

(١) سورة الحج : آية (٧٨) .

(٢) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٤٤/٢) .

(٣) جحش : خدش . المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، مادة (جحش) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد (٦٨٠/٢) واللفظ له ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام (٣٧٧/٤) .

(٥) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٤٤/٢) .

(ج) واستدلوا لقولهم إنه إذا وجد بالقيام مشقة شديدة أوخاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء أو خاف الضرر جاز له ترك القيام بالسنة والإجماع :

أما السنة :

١ - فحديث عمران بن حصين "... **صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا...**"[١] الحديث .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه يجوز لمن حصل له عذر لايستطيع معه القيام أن يصلي قاعدا[٢] .

٢ - وحديث أبي هريرة "...**وما أمرتكم به فافعلوا منه مااستطعتم ...**"[٣].

وجه الدلالة :

ماسبق من أن هذا الحديث يدخل فيه كثير من الأحكام كمن عجز عن بعض أركان الصلاة أتى بما استطاع منها[٤] .

وأما الإجماع :

فقد أجمع العلماء على أن فرض من لايطيق القيام أن يصلي جالسا[٥] .

(د) واستدل الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة لما ذهبوا إليه من أنه إذا أطاق القيام مستندا إلى شئ وجب عليه بالسنة ، والمعقول :

أما السنة :

فحديث عمران بن حصين "... صل قائما ..." .

---

(١) سبق تخريج الحديث ص٤٧٠ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (١٩٨/٤) .

(٣) سبق تخريج الحديث ص٤٧٠ .

(٤) انظر : فتح الباري ، لابن حجر (٢٧٦/١٣) .

(٥) الإجماع ، لابن المنذر (٩) .

وجه الدلالة :

قوله "صل قائما" يدخل في عمومه القيام مستندا[١] .

وأما المعقول : فقالوا :

١ - إن الاستناد مما يتم به واجب القيام فيكون الاستناد واجبا ؛ لأن مـالايتم الواجب إلا به فهو واجب[٢] .

٢ - إنه قادر على القيام مستندا من غير ضرر فلزمه ، كما لو قدر عليه بغـير استناد أو اعتماد[٣] .

واستدل المالكية لما ذهبوا إليه من أنه يندب له الاستناد إذا عجز عن القيـام بغيره بالمعقول :

فقالوا إن صلاته مستندا أولى من صلاته جالسا ؛ لأن هـذه الحـال أقـرب إلى فرضه (وهو القيام) [٤] .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو المذهب الأول القائل بوجـوب الاستناد على شئ أثناء القيام لمن قدر عليه ، لقوة ماستدلوا به من أدلة ، ولما فيه من استفراغ الوسع المطلوب شرعا .

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٢٨٧/١) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٤٤/٢) .

(٤) انظر : المنتقى ، للباجي (٢٤٢/١) .

ثانيا :

إذا عجز عن الصلاة قائما مستندا أو متكئا (على مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة) ، أو عجز عن الصلاة قائما مستقلا بغير استناد (على مذهب المالكية) صلى قاعدا ، ولو مستندا ، ويقعد كيف شاء ويكره له الإقعاء[١] . يركع ويسجد إن قدر عليهما ، أو يومئ بهما إن عجز ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة[٢] ، إلا أنهم اختلفوا في ماهية الجلوس الأفضل إلى مذهبين :

---

(١) الإقعاء في اللغة : يقال أقعى في جلوسه : جلس على إليتيه ، ونصب ساقيه وفخذيه ، وأقعى الكلب ونحوه جلس على استه ، وبسط ذراعيه مفترشا رجليه ، وناصبا يديه .
انظر المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، مادة (قعى) .
وعرف الحنفية الإقعاء المكروه أن يضع إليتيه ويديه على الأرض ، وينصب ساقيه . على الصحيح من مذهبهم .
فتح القدير ، لابن الهمام (١/٤١٠،٤١١) ، وانظر مراقي الفلاح ، للشرنبلالي (١٩١) .
وعرفه المالكية بأن يجلس على وركيه ناصبا فخذيه . مواهب الجليل ، للحطاب (٢/٤) .
وبنحوه عرفه الشافعية على الوجه الأصح عندهم ، حيث ذكروا أنه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين ، والركبتين .
انظر : روضة الطالبين ، للنووي (١/٢٣٥) ، فتح العزيز ، للرافعي (٣/٢٨٦) .
وعرفه الحنابلة أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبيه ، أو أن يجلس بين عقبيه على إليتيه ناصبا قدميه .
انظر : معونة أولي النهى ، لابن النجار (١/٧٧٤-٧٧٥) .
والعقب : عظم مؤخر القدم وهو أكبر عظامها . المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، مادة (عقب) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢/٩٧) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١/١٠٦) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٢/٧٦٦) ، بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (١/١٠١) ، التاج والإكليل ، للمواق (٢/٣) ، المدونة ، للإمام مالك رواية سحنون (١/٧٨،٧٩) ، المجموع ، للنووي (٤/٣١١) ، روضة الطالبين ، للنووي (١/٢٣٥) ، فتح العزيز ، للرافعي (٣/٢٨٥) ، كشاف القناع ، للبهوتي (١/٤٩٨) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/٢٨٧) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢/١٤٢،١٤٤) .

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن الأفضل أن يجلس متربعا .

وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية عنه ، وأبو يوسف ، ورواية عن الإمام مالك وقول للشافعي ، وهو الصحيح عند الحنابلة[١] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن الأفضل أن يجلس مفترشا .

وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية عنه ، وهو قول زفر وابن عبد الحكم من المالكية ، والأصح عند الشافعية[٢] .

الأدلة

استدل الأئمة الأربعة على أنه إذا لم يمكنه القيام صلى جالسا بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا** ...﴾[٣] .

---

(١) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٦٦/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٦/١) ، حاشية الشلبي (٢٠٢/١) ، الخرشي على مختصر خليل (٢٩٦/١) ، شرح الزرقاني على خليل (٢٢٢/١) ، الكافي ، لابن عبد البر (٢٠١/١) ، المجموع ، للنووي (٣١١/٤) ، الوجيز ، للغزالي (٢٩) ، المهذب ، للشيرازي (٣٣٢/١) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٠٦/٢) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٤٩٨/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٤٢/٢) ، المستوعب ، للسامري (٣٨١/٢) ، المسائل ، للكوسج (٣٣٢/١) ، التنقيح المشبع ، للمرداوي (٦١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٦/١) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (١٢٢/٢) ، حاشية الشلبي (٢٠٢/١) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٢٢/١) ، الوجيز ، للغزالي (٢٩) المجموع ، للنووي (٣١١/٤) ، منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة (١٤٥/١) ، روضة الطالبين ، للنووي (٢٣٥/١) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٥٤/١) .

(٣) سورة آل عمران : آية (١٩١) .

وجه الدلالة :

سبق ذكره[١] .

وأما السنة :

١ - فحديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ "... **صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ...**" [٢] [٣] .

٢ - وحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ "... **وماأمرتكم به فأتوا منه ماااستطعتم ...**" [٤] [٥] .

وأما الإجماع :

فسبق ذكر إجماع العلماء على أن فرض من لايطيق القيام أن يصلي جالسا[٦] .

وأما المعقول :

فقالوا إن الجلوس هيئة من هيئات الصلاة فلايجوز تركها مع القدرة عليها[٧] .

وأما الأدلة على جواز الجلوس كيف شاء وكراهية الإقعاء فهي كالآتي :

من السنة :

حديث عمران بن حصين "... فإن لم تستطع فقاعدا ..." .

---

(١) سبق بيان وجه الدلالة من الآية ، انظر ص٤٧٠ .

(٢) سبق تخريج الحديث ، انظر ص٤٧١ .

(٣) سبق بيان وجه الدلالة ، انظر ص٤٧١ .

(٤) سبق تخريج الحديث ، انظر ص٤٧١ .

(٥) سبق بيان وجه الدلالة ، انظر ص٤٧٢ .

(٦) انظر : الإجماع ، لابن المنذر (٩) .

(٧) انظر : المنتقى ، للباجي (٢٤٢/١) .

وجه الدلالة :

إطلاق الحديث حيث لم يعين كيفية للقعود فيقعد كيف شاء[١] .

ومن المعقول :

فذكروا أن المرض عذر أسقط عنه الأركان فتسقط عنه الهيئات من باب أولى[٢] .

واستدلوا لكراهة الإقعاء بالسنة :

فذكروا حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : **"نهى رسول الله -ﷺ- عن الإقعاء في الصلاة"**[٣] .

واستدل القائلون أن التربع لمن صلى جالسا أفضل بالسنة ، والآثار ، والمعقول :

أما السنة :

فحديث عائشة رضي الله عنها قالت : **"رأيت رسول الله -ﷺ- يصلي متربعا"**[٤] .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن المستحب لمن صلى قاعدا أن يتربع[٥] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني (١٥٤/١) ، فتح العزيز ، للرافعي (٢٨٥/٣) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٩٧/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٦/١) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (١٢٢/٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٤٣/٢) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن الإقعاء في الصلاة (٢٧٢/١) وقال "هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه" . انظر المرجع السابق .

(٤) أخرجه النسائي بشرح السيوطي ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٢٢٤/٣) ، والدارقطني مع التعليق المغني ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين (٣٩٧/١) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب الزجر عن الجمع بين الصلاتين بلاعذر (٢٧٥/١) وقال عنه صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . انظر المرجع السابق (٢٧٦/١) .

(٥) انظر : التعليق المغني على سنن الدارقطني (٣٩٨/١) .

وأما الآثار :

فقد روي أن ذلك فعل أنس بن مالك[١] ، وابن عمر[٢] ، وابن عباس[٣] -رضي الله عنهم-.

وأما المعقول : فقالوا :

١ - إن القعود هنا بدل القيام ، والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب أن يكون بدله مخالفا له[٤] .

٢ - ذكروا أن التربع أليق بالأدب ، كما أنه يمكنه من أركان الصلاة فيزيد خشوعه ، ولأنه يتميز عن جلوس التشهد ، والجلوس بين السجدتين[٥] .

واستدل القائلون بأن الافتراش أفضل بالآثار ، والمعقول :

أما الآثار :

فقد روي أن ابن مسعود وابن عباس-رضي الله عنهم-كرها أن يتربع أحد في الصلاة[٦].

---

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب صلاة التطوع والإمامة ، باب من رخص في التربع في الصلاة (١٢٣/٢) ، السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ، كتاب الصلاة ، باب ماروي في كيفية هذا القعود (٣٠٥/٢) .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب صلاة التطوع والإمامة ، باب من رخص في التربع في الصلاة (١٢٣/٢) .

(٤) انظر : الذخيرة ، للقرافي (١٦٢/٢) ، المجموع ، للنووي (٣٠٩/٤) ، المهذب ، للشيرازي (٣٣٢/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٦٢/٢) .

(٥) انظر : شرح الزرقاني على خليل (٢٢٢/١) ، الذخيرة ، للقرافي (١٦٢/٢) ، المغني ، لعبد الله ابن قدامة (١٤٣/٢) .

(٦) انظر : السنن الكبرى مع الجوهر النقي للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب ماروي في كيفية هذا القعود (٣٠٦/٢) .

وأما المعقول : فقالوا :

١ - إنه قعود لايعقبه سلام ، أشبه الجلوس للتشهد[١] .

٢ - إن الافتراش قعود العبادة حيث إنه مشروع في الصلاة فكان أولى من غيره كما أن التربع نوع من التنعم لايليق بحال العبادة[٢] .

٣ - ذكروا أن الافتراش أيسر للمريض[٣] .

٤ - أن الجلوس مفترشا أقرب إلى التواضع ، لأنه جلوس الأدنى بين يدي الأعلى[٤] .

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بأن التربع أفضل :

أما حديث عائشة رضي الله عنها "رأيت رسول الله -ﷺ- يصلي متربعا" فيمكن تأويله بأنه ربما لم يمكنه عليه الصلاة والسلام الجلوس على هيئة الافتراش ، أو أنه أراد تعليم الناس جواز التربع[٥] .

---

(١) انظر : إعانة الطالبين ، للسيد البكري (١٦٠/١) ، عون الباري ، لحسن صديق خان (١٧٧/١) .

(٢) انظر : حاشية الشلبي (٢٠٢/١) ، فتح العزيز ، للرافعي (٢٨٧/٣) ، المجموع ، للنووي (٣٠٩/٤) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٥٤/١) ، منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة (١٤٥/١) .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٩٧/٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٤٣/٢) .

(٤) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٢٢/١) .

(٥) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٢٢/١) ، فتح العزيز ، للرافعي (٢٨٧/٣) .

ثانيا :

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بأن الافتراش أفضل .

أما قولهم أن الافتراش أيسر ، فغير مسلم بل الأيسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات[١] .

الترجيح

الراجح والله أعلم هو المذهب القائل بأن الأفضل الجلوس متربعا إن استطاعه لوروده عن النبي-ﷺ-، ثم الأمر فيه سعة لجوازه على أي وضع إلا الإقعاء .

---

(١) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (٢/١٢٢) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢/٩٧) .

ثالثا :

إن عجز عن الصلاة قاعدا سقط عنه فرض الجلوس وصلى مضطجعا ، والعجز المعتبر هو المشقة المبيحة لترك القيام بلافرق[١] ، إلا ماذكره المالكية وبعض الشافعية من أنه يشترط في إباحة الانتقال من الجلوس إلى الاضطجاع عدم تصور الجلوس ، أو خيفة الهلاك ، أو المرض الطويل[٢] .

قال صاحب الذخيرة : "يشترط في الانتقال من الجلوس إلى الاضطجاع عذر أشق من العذر المبيح للجلوس ، لأن الاضطجاع مناف للتعظيم أكثر من القعود"[٣].

وجاء في روضة الطالبين : "يشترط فيه أي العذر المسقط للقعود عدم تصور القعود أو خيفة الهلاك أو المرض الطويل إلحاقا له بالمرض المبيح للتيمم"[٤] .

ورجح ابن حجر عدم التفرقة مستدلا بحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-عن النبي-ﷺ-قال : "**يصلي المريض قائما ، فإن نالته مشقة صلى جالسا ، فإن نالته مشقة صلى نائما يومئ برأسه ...**"[٥] الحديث .

أما كيفية الاضطجاع فاختلفوا فيها إلى مذهبين :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه يضطجع على جنبه ، ويندب له أن يكون على الشق الأيمن ، فإن عجز فعلى الأيسر مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة ، فإن عجز استلقى على ظهره ، ويومئ بالركوع والسجود .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٩٦/٢) ، التمهيد ، لابن عبد البر (١٥٣/١) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٤٦٩/١) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٥٥/١) ، روضة الطالبين ، للنووي (٢٣٦/١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٤٩٨/١) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٠٦/٢) التنقيح المشبع ، للمرداوي (٦١) .

(٢) انظر : الذخيرة ، للقرافي (١٦٢/٣) ، المجموع ، للنووي (٣١٦/٤) ، فتح العزيز ، للرافعي (٢٩٠/٣) ، روضة الطالبين ، للنووي (٢٣٦/١) .

(٣) الذخيرة ، للقرافي (١٦٢/٢) .

(٤) للنووي (٢٣٦/١) .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٨٥/٢) .

وهو مذهب أبي حنيفة في رواية عنه ، ومذهب المالكية ، والقول أو الوجه الأصح عند الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة(١) .

وزاد المالكية أنه إن صلى على ظهره مع قدرته على الصلاة على جنبه فلاشئ عليه وإن عجز عن الاستلقاء على ظهره تعين أن يكون على بطنه(٢) .

وزاد الشافعية أنه إذا صلى على ظهره فلابد من وضع وسادة أو نحوها تحت رأسه ، ليستقبل بوجهه القبلة(٣) .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه إذا عجز عن الصلاة جالسا فهو مخير بين الصلاة مضطجعا على جنبه ، وبين الاستلقاء على ظهره ، والاستلقاء عندهم أفضل ، ويكون مرتميا على وسادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من الإيماء .

وإليه ذهب الحنفية(٤) .

سبب الخلاف :

أن من قال بالاضطجاع على الجنب مال إلى ظاهر التوجه ببدنه نحو القبلة كما في الميت ، ومن قال بالاستلقاء خص التوجه مصليا(٥) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٦/١) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٤/٢) ، تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي (٢٠٢/١) ، الشرح الكبير للدردير (٢٥٧/١) ، شرح الزرقاني على خليل (٢٢٣/١) ، الخرشي على مختصر خليل (٢٩٦/١) ، فتح العزيز ، للرافعي (٢٩٠/٣) ، المجموع ، للنووي (٣١٥/٤) ، روضة الطالبين ، للنووي (٢٣٦/١) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٨٨/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٤٦/٢) ، التنقيح المشبع ، للمرداوي (٦١)

(٢) انظر : الفتح الرباني ، لمحمد البناني (٢٢٣/١) ، أسهل المدارك ، للكشناوي (٢٣٢/١) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٢٣/١) .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني (١٥٥/١) ، روضة الطالبين ، للنووي (٢٣٧/١) .

(٤) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٤/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٦/١) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٩٩/٢) ، حاشية الطحطاوي (٢٣٤) ، تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٢٠١/١) ، شرح العناية ، للبابرتي (٤/٢) .

(٥) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٧١/٢) .

الأدلة

(أ) استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن من عجز عن الصلاة جالسا صلى مضطجعا بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ...﴾[1]

وجه الدلالة :

قال ابن مسعود ، وجابر ، وابن عمر رضي الله عنهم : الآية نزلت في الصلاة أي قياما إن قدروا ، وقعودا إن عجزوا عنه ، وعلى جنوبهم إن عجزوا عن القعود[2] .

وأما السنة :

فحديث عمران بن حصين "... فإن لم تستطع فعلى جنبك"[3] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من عجز عن الصلاة قاعدا صلاها على جنب[4] .

٢ ـ مارواه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : **"يصلي المريض قائما فإن لم يستطع صلى قاعدا ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة ، فإن لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة"**[5] .

---

(١) سورة آل عمران : آية (١٩١) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٣٢٠/٤) .

(٣) سبق تخريج الحديث ، انظر ص٤٧٠ .

(٤) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٤٦/٢) .

(٥) سنن الدارقطني مع التعليق المغني ، كتاب الجمعة ، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف (٤٢/٢،٤٣) ، السنن الكبرى مع الجوهر النقي للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب ماروي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء فيه نظر (٣٠٧/٢،٣٠٨) ، والحديث ضعيف ، انظر تلخيص الحبير ، لابن حجر (٢٤١/١) .

وجه الدلالة :

جعل الحديث حالة الاستلقاء عند العجز عن حالة الاضطجاع[١] .

وأما المعقول : فقالوا :

إن استقبال القبلة شرط جواز الصلاة ، وذلك يحصل إذا كان على جنبه ، حيث يستقبل القبلة بجميع بدنه ، ولهذا يوضع في اللحد على جنبه ، وأما المستلقي فإنه يكون مستقبلا السماء ، وإنما يستقبل القبلة رجلاه فقط[٢] .

كما أن التيامن مشروع[٣] .

(ب) واستدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن من عجز عن الجلوس فهو بالخيار إن شاء صلى على جنبه ، وإن شاء صلى مستلقيا بالسنة ، والمعقول :

أما السنة :

فما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : **"يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا ، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء ، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه"**[٤] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من عجز عن القعود انتقل إلى الاستلقاء على الظهر .

---

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر (٢/٦٨٥) .

(٢) الذخيرة ، للقرافي (٢/١٦٢) ، المجموع ، للنووي (٤/٣١٦) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢/١٤٦) .

(٣) انظر : المنتقى ، للباجي (١/٢٤٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢/١٤٦) .

(٤) لم أقف عليه مرفوعا إنما وجدته موقوفا عن ابن عمر في السنن الكبرى مع الجوهر النقي للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب ماروي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء ، وفيه نظر (٢/٣٠٨) بلفظ "يصلي المريض مستلقيا على قفاه تلي قدماه القبلة" ، وقال عنه جمال الدين الزيلعي في نصب الراية : "حديث غريب" (٢/١٧٦) ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : "لم أجده" (١/٢٠٩) .

ورواه أيضا موقوفا الدارقطني مع التعليق المغني ، كتاب الجمعة ، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف (٢/٤٣) .

وأما المعقول : فقالوا :

١ - إن التوجه إلى القبلة بقدر الإمكان فرض ، ويتحقق ذلك بالاستلقاء حيث به يكون أقرب إلى استقبال القبلة ، لأن الجانبين منه إلى القبلة ووجهه إلى ماهو قبلة ، ولأن الإيماء ، وهو تحريك الرأس يقع إلى القبلة إذا صلى مستلقيا ، ويقع منحرفا عنها إذا صلى على جنبه وهو لايجوز ـ أي الانحراف ـ من غير ضرورة[١] .

٢ - إن المرض على شرف الزوال فإذا زال فقعد ، أو قام كان وجهه للقبلة بخلاف إذا كان على جنبه[٢] ، وبهذا افترق عمن هو في حالة الاحتضار[٣] .

مناقشة الأدلة

(أ) مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بأن من عجز عن الصلاة جالسا صلى مضطجعا على جنبه :

أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿يذكرون الله قيما وقعودا وعلى جنوبهم...﴾[٤] .

فاعترض عليه :

بأن المراد في الآية الاضطجاع يقال فلان وضع جنبه إذا نام وإن كان مستلقيا[٥] .

وأما استدلالهم بحديث عمران بن حصين "... فإن لم تستطع فعلى جنبك" :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٦/١) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٩٩/٢) ، المبسوط ، للسرخسي (٢١٣/١) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (١٢٣/٢) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٢٠١/١) .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٢١٣/١) .

(٤) سورة آل عمران : آية (١٩١) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٦/١) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (١٢٣/٢) .

فاعترضوا عليه بما يلي :

١ ـ أن الحديث لاينتهض حجة على العموم لأنه خطاب لعمران ، وقد كان مرضه البواسير مما يمتنع معه الاستلقاء ، وبالتالي لايكون خطابه خطابا للأمة[١] .

٢ ـ أن معنى قوله ـ ﷺ ـ "على جنبك" أي ساقطا ، لأن الجنب يذكر ويراد به السقوط[٢] ، كما في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ...﴾[٣] ، أي سقطت[٤].

ويقال بقي فلان شهرا على جنبه إذا طال مرضه ، وإن كان مستلقيا[٥] .

وقد رد على هذا الاعتراض :

بأنه ليس بسديد ؛ لأنه يلزم التكرار في الحديث بلافائدة[٦] .

٣ ـ أنه لما تعارض حديث عمران ، وحديث ابن عمر جاز العمل بكل منهما ، إلا أن الأولى الاستلقاء لما دل عليه المعقول[٧] .

وقد رد على هذا الاعتراض :

بأن القول بالمعارضة بينهما غير مسلم ؛ لأنه قد روي في حديث عمران "فإن لم يستطع فمستلقيا" ، وبهذا تساويا فلاتصح هذه الدعوى[٨] [٩] .

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٤/٢) ، المبسوط ، للسرخسي (٢١٣/١) .

(٢) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٤/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٦/١) ، البحر الرائق لابن نجيم (١٢٣/٢) ، المبسوط ، للسرخسي (٢١٣/١) ، تبين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٢٠١/١) .

(٣) سورة الحج : آية (٣٦) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٢٠١/١) ، المبسوط ، للسرخسي (٢١٣/١) ، حاشية الشلبي (٢٠١/١) .

(٥) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٢١٣/١) .

(٦) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٧١/٢) .

(٧) انظر : تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٢٠١/١) .

(٨) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٧١/٢) .

(٩) أخرج النسائي هذه الزيادة ، ولم أقف عليها في سننه . انظر نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (١٧٥/٢) .

ويمكن أن يقال إن حديث عمران ثابت رفعه ، بينما حديث ابن عمر لم يثبت رفعه ، كما قال البيهقي ، وسيأتي عند مناقشة أدلة المذهب الثاني .

وأما استدلالهم بالمعقول ، والذي جاء فيه أن من كان على جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه ، ولذا يوضع في اللحد كذلك .

اعترض عليه بما يلي :

١ ـ أن إشارة المضطجع على جنبه إنما تقع إلى جانب قدميه ، وبذلك لاتتأدى الصلاة ؛ لأنه ليس بقبلة[١] .

٢ ـ أن الميت ليس عليه فعل يوجب توجهه إلى القبلة ليوضع مستلقيا فكان استقبال القبلة في الوضع على الجنب[٢] .

(ب) مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بأن من عجز عن الجلوس فهو مخير بين الصلاة مضطجعا على جنبه ، أو مستلقيا على ظهره :

أما استدلالهم بحديث "يصلي المريض ..." :

فاعترض عليه :

١ ـ أن الخبر لم يثبت له حكم الرفع ، بل هو موقوف على ابن عمر[٣] .

٢ ـ أن هذا الخبر يحمل على مالو عجز عن الصلاة على جنبه[٤] .

وأما استدلالهم بالمعقول ، والذي ذكروا فيه أن المضطجع على جنبه يقع إيماؤه منحرفا عن القبلة بخلاف المستلقي :

فاعترض عليه :

بأن "استقبال القبلة من الصحيح لايكون في حال الركوع بوجهه ولافي حال السجود وإنما يكون إلى الأرض فلايعتبر في المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضا"[٥].

---

(١) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (١٢٣/٢،١٢٤) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٦/١) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٢٠١/١) .

(٣) انظر : السنن الكبرى مع الجوهر النقي ، للبيهقي (٣٠٨/٢) .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٤٦/٢) .

وأما قولهم إن المرض على شرف الزوال :

فاعترض عليه :

بأن هذا القول لااعتبار له ، لأن المواجهة في حال القيام على تلك الصفة ليست فرض من عجز عن القعود ، فضلا عمن عجز عن القيام[١] .

الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو المذهب الأول القائل بأن من عجز عن الجلوس انتقل إلى الاضطجاع على جنبه وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، وسلامتها من المعارضة الصحيحة ، في حين أن أدلة المذهب الثاني لم تصمد أمام المناقشة .

رابعا :

إذا عجز المصلي عن الركوع والسجود لزمه الإيماء بهما كما مر ، واختلفوا في كيفية الإيماء هل يلزمه الإيماء قائما إذا كان قادرا على القيام أم قاعدا؟ اختلفوا في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه إن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أومأ للركوع قائما ، وللسجود جالسا ، ولايسقط عنه القيام .

وإليه ذهب زفر من الحنفية ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة[٢].

---

(١) انظر وبل الغمام ، للشوكاني (١/٣٠٢،٣٠٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١/١٠٧) ، تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (١/٢٠٢) المدونة للإمام مالك رواية سحنون (١/٧٨) ، الشرح الصغير للدردير (١/١٢٢) ط/دار الفكر الخرشي على مختصر خليل (١/٢٩٧) ، الأم ، للشافعي (١/٨١) ، الغاية القصوى ، للبيضاوي (١/٢٩٣) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١/٤٦٧) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/٢٨٩) ، الإقناع ، للحجاوي (١/١٧٧) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢/١٤٥) كشاف القناع ، للبهوتي (١/٥٠١) .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه يسقط عنه القيام ، ويصلي قاعدا بالإيماء ، وإن صلى قائما أجزأه ، ولايستحب له ذلك .

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ، وصاحباه (محمد ، وأبو يوسف) [١] .

الأدلة

(أ) أدلة المذهب الأول القائل بأن من عجز عن الركوع والسجود ، وقدر على القيام لزمه الإيماء للركوع قائما ، وللسجود جالسا ، ولايسقط عنه القيام :

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿... **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[٢] .

وجه الدلالة :

ورد في بيان معنى القنوت معان ، منها القيام ، قاله ابن عمر-رضي الله عنه-[٣] وقرأ ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا**﴾[٤] .

وأما السنة :

فحديث عمران بن حصين "... **فإن لم تستطع فقاعدا**" .

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٦/٢) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (١٢٦/٢) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٩٨/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٧/١) ، تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٢٠٢/١) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٣٨) .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي (٣٠١/١) ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٢١٢/٣).

(٤) سورة الزمر : آية (٩) .

وجه الدلالة :

علق الرسول-ﷺ- جواز القعود على شرط العجز عن القيام ، وهنا لم يتحقق الشرط[١] .

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه[٢] .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : **القياس** : وذكروا فيه :

١ ـ أن من عجز عن الركوع ، والسجود وقدر على القيام لم يسقط عنه ، كما لو عجز عن القيام ، فإن القراءة لاتسقط عنه[٣] .

٢ ـ قالوا إن من هذه حاله لايسقط عنه القيام ، كما لو كان قادرا على القيام والركوع ، والسجود[٤] .

الوجه الثاني : **النظر** : وقالوا فيه :

١ ـ إن الإيماء حالة القيام مشروع في الجملة[٥] .

٢ ـ إن الراكع كالقائم في نصب رجليه فوجب أن يومئ بالركوع في قيامه والساجد كالجالس في جمع رجليه ، فوجب أن يومئ به جالسا ليحصل الفرق بين الإيمائين[٦] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٧/١) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٦٦/١) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٢١٦/٣) .

(٣) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٤٥/٢) ، حاشية المقنع جمع سليمان بن عبد الوهاب (٢٢٢/١) .

(٤) انظر : فتح العزيز ، للرافعي (٢٨٥/٣) .

(٥) انظر : شرح العناية ، للبابرتي (٦/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٧/١) ، تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي (٢٠٢/١) ، فتح العزيز ، للرافعي (٢٨٥/٣) .

(٦) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (٥٠١/١) ، الروض المربع ، للبهوتي (٨٨/١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٠١/٢،١٠٢) .

٣ ـ أن القيام ركن فلايجوز تركه مع القدرة عليه[١] .

(ب) استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن من عجز عن الركوع والسجود ، وقدر على القيام سقط عنه القيام بالمعقول :

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس : وقالوا فيه :

إن من عجز عن الركوع ، والسجود ، وقدر على القيام سقط عنه كمن سقطت عنه الصلاة سقطت عنه الطهارة[٢] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ ـ إن القيام إن لم يعقبه سجود لايكون ركنا فيتخير[٣] .

٢ ـ إن الغالب فيمن عجز عن الركوع ، والسجود أن يكون عن القيام أعجز ، لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من القيام إلى الركوع ، والغالب يلحق بالمتيقن في الأحكام ، فصار كأنه عجز عن القيام والركوع ، والسجود[٤] .

٣ ـ إن السجود أصل ، وسائر الأركان كالتابع له ، وبهذا كان السجود معتبرا بدون القيام ، كما في سجود التلاوة وليس القيام معتبرا بدون السجود ، بل لم يشرع بدونه ، فلما سقط الأصل سقط التابع ضرورة ، ولذا سقط الركوع عمن سقط عنه السجود ، وإن كان قادرا على الركوع ، وكان بمنزلة التابع له فكذا القيام بل أولى ، لأن الركوع أشد تعظيما ، وإظهارا للعبودية من القيام ، ثم لما جعل (الركوع) تابعا له وسقط بسقوطه فالقيام أولى[٥] .

---

(١) انظر : فتح العزيز ، للرافعي (٣/٢٨٥) ، حاشية المقنع ، جمع سليمان بن عبد الوهاب (١/٢٢٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢/١٤٥) .

(٢) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (٢/٧٧٤) .

(٣) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (٢/١٢٦) ، شرح العناية ، للبابرتي (٢/٦) ، المبسوط ، للسرخسي (١/٢١٣) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١/١٠٧) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١/١٠٧) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٢/٧٧٤) ، شرح العناية ، للبابرتي (٢/٦) ، تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (١/٢٠٢) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٢/٦) .

٤ ـ أن يكون في حال الجلوس أقرب إلى الأرض مما لو كان قائما[١] .

واستدلوا لجواز صلاة من صلى قائما ، وهو عاجز عن الركوع والسجود بالقياس :

فذكروا أنه يقاس على من عجز عن الركوع ، وتكلفه فإن صلاته تجوز[٢] .

مناقشة الأدلة

(أ) مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بأن من عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام لزمه الإيماء للركوع قائما ، وللسجود جالسا :

أما استدلالهم بحديث عمران بن حصين ... "فإن لم تستطع فقاعدا" :

فاعترض عليه بالتالي :

١ ـ أما الحديث نقول بموجبه إن العجز شرط ، لكنه موجود ههنا ، نظرا لأن الغالب هو العجز عن القيام في هذه الحالة ، والقدرة على القيام مع العجز عن الركوع والسجود نادرة ، والنادر ملحق بالعدم[٣] .

٢ ـ أنه محمول على ما إذا كان قادرا على الركوع والسجود حالة القيام بدليل أنه ذكر الإيماء في حال ما يصلي على الجنب ، فدل على أن المراد بحالة القيام هو عند القدرة على الأركان[٤] .

---

(١) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (٢/٧٧٤) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١/١٠٧) .

(٢) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٢/٦) ، شرح العناية ، للبابرتي (٢/٦) ، حاشية الطحطاوي (٢٣٥) ، اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي (١/١٠١) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١/١٠٧) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢/٩٧) .

(٤) انظر : شرح العناية ، للبابرتي (٢/٦) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٢/٧٦٦) .

(ب) مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بأن من عجز عن الركوع ، والسجود ، وقدر على القيام سقط عنه ويومي للركوع جالسا .

أما استدلالهم بالمعقول ، والذي جاء فيه أن القيام إذا لم يعقبه سجود ، لايكون ركنا فيتخير : فاعترض عليه :

بأن هذا ينقض بصلاة الجنازة فإنها لاركوع فيها ولاسجود ومع ذلك فالقيام ركن فيها[1] .

الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو المذهب القائل بأن من عجز عن الركوع ، والسجود لزمه القيام ، ولايسقط عنه فيومئ للركوع قائما ، وللسجود جالسا ، وذلك لأنه قام الدليل على وجوبه وعدم سقوطه إلا بالعجز عنه ، فوجب العمل بموجبه .

خامسا :

إذا عجز المصلي في الصلاة بحيث لم يمكنه الإيماء برأسه فقد اختلف الأئمة الأربعة فيما يترتب على هذا العجز ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن من عجز عن الإيماء برأسه لاتسقط عنه الصلاة ، وإنما يلزمه الإيماء ، وهو في الجملة مذهب زفر ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلا أنهم اختلفوا فيما يومئ به ، فذهب زفر إلى أنه يومئ بحاجبيه ، فإن عجز فبعينيه ، فإن عجز فبقلبه .

وقال المالكية يومئ بطرفه مع النية .

---

(١) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٤٥/٢) .

وقال الشافعية : يومئ بطرفه ، فإن عجز عن الإيماء بطرفه أجرى أفعال الصلاة على قلبه ، فإن اعتقل لسانه أجرى القرآن ، والأذكار على قلبه .

وقال الحنابلة يومئ بطرفه مستحضرا الفعل ، وناويا القول بقلبه ، وزاد بعض الحنابلة صلى بقلبه ، وزاد آخرون أومأ بعينه ، وحاجبه ، أو قلبه[١] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن من عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ، فإن شفي قضاها ما لم تزد عن يوم وليلة ، فإن زادت سقط عنه القضاء .

وإليه ذهب الحنفية في ظاهر الرواية وهو ماعليه الفتوى ، ووافقه الإمام أحمد في رواية عنه في سقوط الصلاة عمن عجز عن الإيماء برأسه ، واختارها الشيخ تقي الدين[٢] .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١٠٠/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٧/١) ، المبسوط ، للسرخسي (٢١٧/١) ، حاشية الطحطاوي (٢٣٦) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (١٢٥/٢) ، التاج والإكليل ، للمواق (٥/٢) ، جواهر الإكليل ، للآبي (١٥٧/١) ، أسهل المدارك ، للكشناوي (٢٣٣/١) ، الشرح الصغير للدردير (٣٦٣/١) ط/دار المعارف ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٥٥/١) ، روضة الطالبين ، للنووي (٢٣٧/١) ، فتح العزيز ، للرافعي (٢٩١/٣) المجموع ، للنووي (٣١٧/٤) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٤٦/١) ، الإقناع ، للحجاوي (١٧٧/١) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٢٨٨/١) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٠٨/٢) المسائل ، للكوسج (٤٨٦/١) ، التنقيح المشبع ، للمرداوي (٦١) .

(٢) انظر : اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي (١٠٠/١) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٧/١) البحر الرائق ، لابن نجيم (١٢٥/٢) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٩٩/٢) ، المبسوط ، للسرخسي (٢١٦/١،٢١٧) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٧٣/٢) ، الدر المختار ، للحصكفي (٩٩/٢) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٤٦/٢،٤٧) ، النكت والفوائد ، لابن مفلح (الأب) (١٢٦/١) ، مطبوع مع المحرر ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٠٨/٢) ، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع النجدي وابنه محمد (٧٢/٢٣) .

الأدلة

(أ) أدلة المذهب الأول القائل بأن من عجز عن الإيماء برأسه لم تسقط عنه الصلاة ولزمه الإيماء بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾[١] .

وجه الدلالة :

عموم الآية حيث تشمل من قدر على الصلاة ولو موميا[٢] .

وأما السنة :

١ ـ فحديث علي بن أبي طالب "... **فإن لم يستطع أن يسجد أومأ**"[٣] .

وجه الدلالة :

نص الحديث على الإيماء بالطرف مما يدل على عدم سقوط الصلاة عمن استطاع الإيماء بالطرف .

٢ ـ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه "**وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم**"[٤] .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أنه إذا استطاع شيئا مما يفعل في الصلاة وجب عليه لأنه مستطيع له[٥] .

---

(١) سورة البقرة : آية (٤٣) .

(٢) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (٤٩٩/١) .

(٣) سبق تخريج الحديث ص٤٨٤ .

(٤) سبق تخريج الحديث ص٤٧٠ .

(٥) انظر : سبل السلام ، للصنعاني (٢٠١/١) .

وأما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس : وذكروا فيه :

١ - أن من هذه حاله يقاس على الأسير العاجز عن الركوع والسجود ، والإيماء لهما برأسه لخوف ، فإنه يلزمه الإيماء بعينه أو حاجبه أو قلبه[١] .

٢ - أنه يلزمه الإيماء بطرفه ، ونحوه كما يلزمه الإيماء بالرأس[٢] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ - إن الصلاة فرض دائم لايسقط إلا بالعجز ، فما عجز عنه يسقط وماقدر عليه لايسقط عنه ، ويلزمه بقدره فإذا قدر بالحاجبين كان الإيماء بهما أولى ، لأنهما أقرب إلى الرأس ، فإن عجز فبعينيه لأنهما من الأعضاء الظاهرة وجميع البدن له حظ من هذه العبادة ، فإن عجز فبالقلب ، لأنه في الجملة له حظ من هذه العبادة وهو النية[٣] ، التي لاتصح الصلاة بدونها وتقام بالقلب ، فتقام به الصلاة عند العجز[٤].

٢ - إنه يلزمه الإيماء بها ، لوجود فهم الخطاب ، وسبب الوجوب وصلاحية الذمة[٥] ، حيث إنه مسلم ، بالغ ، عاقل[٦] .

٣ - إن الإيماء بالقلب وسع مثله فلزمه[٧] .

---

(١) انظر : الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٤٦/٢) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٤٩٩/١) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٢٨٨/١) .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي (٢٣٦) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٧/١) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٤٦/٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٤٩/٢) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٠١/٢) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٧/١) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (١٢٥/٢) ، حاشية الطحطاوي (٢٣٦) .

(٤) انظر : حاشية الطحطاوي (٢٣٦) .

(٥) انظر : حاشية الشلبي (٢٠١/١) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٧٣/٢) ، المغني ، لعبدالله ابن قدامة (١٤٩/٢) .

(٦) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٤٩/٢) .

(٧) انظر : حاشية الشلبي (٢٠١/١) ، المبسوط ، للسرخسي (٢١٧/١) .

(ب) أدلة المذهب الثاني القائل بسقوط الصلاة عمن عجز عن الإيماء برأسه

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة ، والمعقول :

١ - "... **فإن لم تستطع فعلى قفاه يومئ إيماء ، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر**"[١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه إذا عجز عن الاستلقاء لاينتقل إلى حالة أخرى لكون ذلك لم يذكر في الحديث[٢] . كما أخبر النبي -ﷺ- أنه معذور في هذه الحالة[٣] عند الله تعالى فلو كان عليه إيماء بغير الرأس لما كان معذورا[٤] .

٢ - ماروواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه "**أن رسول الله -ﷺ- عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه ، فأخذه فرمى به وقال صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**"[٥] .

وجه الدلالة :

اقتصر الحديث على الإيماء بالرأس في موضع البيان ، ولو جاز غيره لبينه[٦] .

---

(١) سبق تخريجه ص٤٨٥ .

(٢) انظر : فتح الباري ، لابن حجر (٦٨٥/٢) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٧/١) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (١٢٥/٢) ، اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي (١٠٠/١) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٧/١) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مع الجوهر النقي ، كتاب الصلاة ، باب ماروي في كيفية هذا القعود (٣٠٦/٢) ، ورواته ثقات كما قال ابن حجر في الدراية (٢٠٩/١) .

(٦) انظر : شرح العناية ، للبابرتي (٥/٢) ، البناية في شرح الهداية (٧٧٣/٢) ، تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٢٠١/١) .

ذلك كما أن الإيماء في اللغة لايكون إلا بالرأس ، أما العين والحاجب فإشارة ونحوه لاإيماء[١] .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : **القياس** : وقالوا فيه :

"فرض السجود تعلق بالرأس دون العين ، والقلب ، والحاجب فلاينقل إليها كاليد"[٢] ، واعتبارا بالصوم والحج ، حيث لاينتقلان إلى القلب بالعجز[٣] .

الوجه الثاني : **النظر** : وقالوا فيه :

١ ـ أن الصلاة أفعال عجز عنها بالكلية فسقطت عنه[٤] لقول الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥] .

٢ ـ أن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة ، ولايتميز به الركوع عن السجود ، ولاالقيام عن القعود ، بل هو نوع من العبث ، الذي لم يشرع[٦] .

٣ ـ أن في الإيماء بما لم يأت ذكره في الشرع نصب للأبدال بالرأي ، وهو لايجوز[٧] .

أما أدلتهم على سقوط قضاء الصلوات عمن عجز عن أدائها ، وزادت عن صلوات يوم وليلة فسبق ذكرها ، ومناقشتها[٨] .

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٢/٥) .

(٢) البحر الرائق ، لابن نجيم (٢/١٢٥) ، مراقي الفلاح ، للشرنبلالي (٢٣٦) .

(٣) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (٢/١٢٥) .

(٤) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢/١٤٩) .

(٥) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .

(٦) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع النجدي وابنه محمد (٢٣/٧٢) .

(٧) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١/٢١٧) ، حاشية الطحطاوي (٢٣٦) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٢/٥) .

(٨) انظر ص٢٠٤-٢٠٦،٢١٣-٢١٥ .

مناقشة الأدلة

(أ) مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بأن من عجز عن الإيماء برأسه لم تسقط عنه الصلاة ولزمه الإيماء بطرفه أو حاجبيه ، أو عينيه ، أو قلبه .

أما استدلالهم بحديث علي بن أبي طالب "... فإن لم يستطع أن يسجد أومأ" :

فاعترض عليه بما يلي :

١ ـ أن الحديث إسناده ضعيف ، وقد سبق بيانه[١] .

٢ ـ أن الإيماء في اللغة عبارة : عن الإشارة ، والإشارة معناها التحريك ، ويكون ذلك بالرأس ، أو العين ، أو الحاجبين ، ولايمكن أن يكون بالقلب على الإطلاق[٢] .

لأن مايصدر عن القلب ، يسمى نية ، وعزيمة ، وبالنية لاتتأدى الصلاة[٣] .

وأما استدلالهم بالقياس على الإيماء بالرأس :

فاعترض عليه بما يلي :

١ ـ أن الإيماء ليس بصلاة حقيقة ، ولهذا لايجوز التنفل به في حالة الاختيار ، ولو كان صلاة لجاز ذلك كما لو تنفل قاعدا ، إلا أنه أقيم مقام الصلاة بالشرع ، والشرع إنما ورد بالإيماء بالرأس فلايقام غيره مقامه[٤] ، لأنه به يتأدى ركن الصلاة وهو السجود بخلاف الإيماء بغيره ، ولايصح القياس للفارق بينهما[٥] .

---

(١) انظر ص٤٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٧/١) .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٢١٧/١) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٧/١) .

(٥) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٧٣/٢) ، تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٢٠١/٢) ، الهداية ، للمرغيناني (٥/٢) .

٢ ـ أنه جاء في الحديث لفظ الرأس في قوله "... وإلا فأوم برأسك ..." فلفظ الرأس مراد بدليل أنه قال "واجعل سجودك أخفض ..." ، ولايتحقق زيادة الخفض بالعين[١] .

وأما استدلالهم بالمعقول ، والذي جاء فيه أن النية تقام بالقلب فتقام به الصلاة عند العجز :

فاعترض عليه :

بأن النية شرط ، بينما السجدة ركن ، فلايصح القياس عليه[٢] .

وأما قولهم إنه مسلم عاقل :

فاعترض عليه :

بأن مجرد العقل لايكفي لتوجه الخطاب[٣] ، فمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لاصلاة عليه[٤] .

كما أن الحائض تسقط عنها الصلاة ، وإن لم يكن الحيض يعجزها عن فهم الخطاب[٥] .

ويمكن أن يعترض على قولهم إن من قطعت يداه من المرفقين ، ورجلاه من الساقين لاصلاة عليه بأنه غير مسلم ، بل قام الدليل على وجوب الصلاة عليه ، جالسا يومئ بالركوع ، ويسجد إن استطاع وإلا أومأ له .

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٥/٢) .

(٢) انظر : حاشية الشلبي (٢٠١/١) .

(٣) انظر : الدر المختار ، للحصكفي (١٠٠/٢) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٧٣/٢) ، تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٢٠١/٢) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٢٠١/٢) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٣٧٤،٧٧٣/٢) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٨/١) .

الترجيح

الراجح ـ والله أعلم ـ هو المذهب الأول القائل بعدم سقوط الصلاة عمن عجز عن الإيماء ، لأن المسلم لايسعه ترك الصلاة ، وعقله حاضر ، بل يستفرغ الجهد في أدائها ولو بالإيماء بطرفه أو نحوه ، فإن عجز أجرى أفعال وأذكار الصلاة على قلبه . هذا ماارتاحت إليه النفس على الرغم ماسبق من اعتراضات على أدلة هذا المذهب ، كما أن الإيماء بالقلب أو إجراء أفعال الصلاة وأذكارها عليه يحصل به الخشوع ، والله سبحانه وتعالى قال : ﴿**أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَانَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ...**﴾[1] الآية .

---

(١) سورة الحديد : آية (١٦) .

المطلب الثاني
فيما إذا عجز الإمام في الصلاة
عن بعض أركانها

بعد أن عرفنا مايلزم المنفرد والمأموم إذا ألم بهما مرض ، أعجزهما عن أداء الصلاة على النحو الكامل ، أعرض في هذا المطلب مايلزم الإمام إن حل به ذلك أثناء صلاته بالناس ، فأقول إذا عجز الإمام عن بعض أركان الصلاة ، فقد اختلف الأئمة الأربعة فيما يلزمه ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن الإمام إذا عجز أثناء الصلاة ، أتم بهم الصلاة قاعدا ، والمأمومون خلفه قياما ، لافرق في ذلك بين الجمعة وغيرها .

وإليه ذهب الحنفية (عدا محمد) ، والشافعية ، والحنابلة[(١)] .

جاء في حاشية رد المحتار مانصه : "... لو عجز عن القيام أو عن الركوع والسجود لوجع يتم قاعدا لجواز اقتداء القائم بالقاعد ، فلاحاجة إلى الاستخلاف"[(٢)] .

وجاء في الأم : "لو افتتح الإمام الصلاة قائما ، ثم مرض حتى لايطيق القيام كان له أن يجلس ليتم مابقي من صلاته جالسا"[(٣)] .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١/٦٠٤،٦١٠) ، تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (١/١٤٧) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (١/٣٩٤) ، فتح القدير ، لابن الهمام (١/٣٧٠) ، المجموع ، للنووي (٤/٢٦٤) ، المهذب ، للشيرازي (١/٣٢٣) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٢/٣١٠) ، الإقناع ، للحجاوي (١/١٦٧) ، الروض المربع ، للبهوتي (١/٨٢) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٢/٧١) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/٢٧٤) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢/٢٣٣) ، الإنصاف ، للمرداوي (٢/٢٦٢) ، المستوعب ، للسامري (٢/٣٢٨) .

(٢) لابن عابدين (١/٦٠٤) .

(٣) للشافعي (١/١٧١) .

وجاء فيه أيضا : "وصلاة المأمومين غيره قياما إذا أطاقوه ، وعلى كل واحد منهم فرضه ، فكان الإمام يصلي فرضه قائما إذا أطاق وجالسا إذا لم يطق ، وكذلك يصلي مضطجعا وموميا إن لم يطق الركوع والسجود ، ويصلي المأمومون كما يطيقون ..." [١] .

كما جاء في مختصر الخرقي : "فإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ، ثم اعتل فجلس ائتموا خلفه قياما" [٢] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه إن عجز الإمام عن ركن كقيام ، أو ركوع فإنه يندب له أن يستخلف من يصلي بهم ، هذا في غير الجمعة ، أما فيها فيجب عليه الاستخلاف [٣] . وإلى هذا ذهب المالكية [٤] .

جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل مانصه : "ندب لإمام ... منع الإمامة لعجز عن ركن فعلى ، أو قولي ... استخلاف" [٥] .

---

(١) الأم ، للشافعي (١/١٧١) .

(٢) مختصر عمر بن حسين بن أحمد الخرقي مع المغني (٢/٢٢٣) .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٥٠) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٢/١٣٥،١٣٦) ، الشرح الصغير للدردير (١/١٥٦) ط/دار الفكر ، المدونة للإمام مالك رواية سحنون (١/٨١) ، المنتقى ، للباجي (١/٢٩١) ، الخرشي على مختصر خليل (٢/٤٩) ، الشرح الكبير للدردير (١/٣٤٩) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٣١،٣٢) .

(٤) والاستخلاف : هو تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاة . حدود ابن عرفة (١/١٣١) .
وشرط صحة الاستخلاف : "إحرامه قبل طروء مايمنع الإمام من إتمام الصلاة وكذلك يشترط أن يدرك مع الإمام ماقبل الركوع على المشهور من مذهب المالكية" . انظر التاج والإكليل ، للمواق (١/١٣٧) ، ولم أقف على تعريف له عند الحنفية فيما اطلعت عليه من كتبهم ، والله أعلم .

(٥) (٢/٣١،٣٢) .

وجاء في الشرح الكبير : "وإذا تركوا الخليفة وأتموا وحدانا صحت ... إلا الجمعة فلاتصح وحدانا"[١] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن الإمام إذا عجز في الصلاة عن بعض أركانها كالقيام فإنه يتم جالسا والمأمومون خلفه قياما ، بلافرق بين الجمعة وغيرها بالسنة ، والمعقول :

أما السنة :

فما رواه الشيخان عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ حيث قالت : **"لما ثقل رسول الله ـ ﷺ ـ جاء بلال يؤذنه بالصلاة ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقلت : يارسول الله إن أبا بكر رجل أسيف[٢] وإنه متى يقم مقامك لايسمع الناس فلو أمرت عمر ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقلت لحفصة : قولي له إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لايسمع الناس فلو أمرت عمر ، فقالت له ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : "إنكن لأنتن صواحب يوسف[٣] ، مروا أبا بكر فليصل بالناس ، قالت فأمروا أبا بكر أن يصلي بالناس ، قالت فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ـ ﷺ ـ من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ، ورجلاه**

---

(١) للدردير (١/٣٥٢) .

(٢) أسيف : أي سريع البكاء والحزن وقيل هو الرقيق . النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير (١/٤٨) .

(٣) إنكن لأنتن صواحب يوسف : أي في التظاهر على ماتردن وكثرة إلحاحكن في طلب ماتردنه وتملن إليه . شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٣٨٥) .

تخطان في الأرض ، قالت : فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه[١] ذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله-ﷺ قم مكانك ، فجاء رسول الله-ﷺ-حتى جلس عن يسار أبي بكر ، قالت : فكان رسول الله-ﷺ-يصلي بالناس جالسا ، وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي-ﷺ-ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر"[٢] [٣] .

وجه الدلالة :

افتتح أبو بكر الصلاة بهم قائما ثم حصر في القراءة (وهي ركن) ، وتأخر لما أحس بالنبي-ﷺ-وأتمها عليه الصلاة والسلام جالسا ، والمأمومون خلفه قياما ، والأصل أن ماكان جائزا للنبي-ﷺ-كان جائزا لأمته ، لكونه قدوة لهم[٤] .

ووجهه الحنابلة على نحو آخر ، فقالوا إن من بدأ الصلاة بهم قائما لزمه القيام في جميعها إذا قدر عليه وإن بدأ بهم جالسا صلوا خلفه جلوسا ، وبهذا جمع الإمام أحمد بين الحديث المتقدم[٥] ، وحديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به ... فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون"[٦] .

وأما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس : فقالوا فيه :

إن الإمام إذا عجز عن بعض أفعال الصلاة أتمها جالسا ، كالمقيم إذا بدأ الصلاة ، ثم حدث له مبيح للقصر في أثنائها لزمه إتمامها[٧] .

---

(١) الحس : الحس والحسيس الصوت الخفي . المصباح المنير ، للفيومي ، مادة (حسس) .

(٢) رواه البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢٠٣/٢) ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرها ، من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (٣٨٣/٤) واللفظ له .

(٣) هذا الحديث ناسخ لحديث جابر الذي رواه وفيه أنهم صلوا خلف النبي قياما ، وهو جالس فلما انصرف قال : "... وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا" . صحيح مسلم (٣٧٦/٤) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٦/١) .

(٥) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٢٢/٢،٢٢٣) .

(٦) سبق تخريجه ، انظر ص٤٧٢ .

(٧) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٢٣/٢) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٧١/٢) .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ ـ إن الاستخلاف إنما يكون للحاجة ، ولاحاجة في هذه الحالة[١] لجواز اقتداء القائم بالقاعد[٢] .

٢ ـ إن الإمام إذا لم يطق القيام ففرضه الجلوس ، وعلى المأمومين القيام إذا أطاقوه ، وبهذا يكون على كل فرضه[٣] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني القائل بأن الإمام إذا عجز أثناء الصلاة عن بعض أركانها فإنه لايصلي بهم ، وإنما يندب له الاستخلاف في غير الجمعة ويجب فيها .

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة ، والمعقول :

أما السنة :

فحديث جابر الجعفي أنه ﷺ-قال : **"لايؤمن أحد بعدي جالسا"**[٤] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على نسخ[٥] إمامة القاعد في الجملة[٦] .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢/٦٠٤) ، حاشية القليوبي (١/٢٣٠) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢/٦٠٤) .

(٣) انظر : الأم ، للشافعي (١/٧١) .

(٤) الحديث رواه الدارقطني مع التعليق المغني ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين (١/٣٩٨) ، السنن الكبرى مع الجوهر النقي للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب ماروي في النهي عن الإمامة جالسا ، وبيان ضعفه (٣/٨٠) .

(٥) النسخ : هو "رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه" .
ويعرف النسخ بأمور أصرحها ماورد في النص ، ومنها مايعرف بالتاريخ . انظر : نزهة النظر ، لابن حجر (٣٨) .

(٦) فتح الباري ، لابن حجر (٢/٢٠٦) .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : **القياس** : فقالوا فيه :

إن القيام ركن من أركان الصلاة فلايصح الاقتداء بالعاجز عنه ، كما لو عجز عن القراءة[١] .

الوجه الثاني : **النظر** : وقالوا فيه :

إن القيام ركن ، والمأموم ينفرد بهذا الركن ، وبهذا يكون مقتديا بالإمام في بعض الصلاة دون بعضها ، وهذا لايجوز[٢] .

واستدلوا به على الاستخلاف ندبا في غير الجمعة ، ووجوبا فيها ، فقالوا إن صلاة الجماعة من حكمها أن تستوعب الإمامة جميعها ، كما لو كان الإمام باقيا على إمامته[٣] ، وأما الجمعة فإنها لاتصح إلا بإمام ولاتصح فرادى[٤] .

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بأن الإمام إذا عجز عن بعض أركان الصلاة كالقيام أتم الصلاة جالسا ، ومن خلفه قياما :

أما استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها "... لما ثقل رسول الله ﷺ ..." فاعترضوا عليه بثلاثة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

أن هذا الحديث مضطرب ، لاضطراب الرواية عن عائشة رضي الله عنها فيمن كان الإمام؟[٥] حيث أخرج الترمذي هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) انظر : المنتقى ، للباجي (١/٢٣٨) .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١/٢١٤) .

(٣) انظر : المنتقى ، للباجي (١/٢٩٠) .

(٤) انظر : المنتقى ، للباجي (١/٢٩١) .

(٥) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (١/١١١) .

وفيه قالت : "صلى رسول الله-ﷺ- خلف أبي بكر في مرضه ، الذي مات فيه قاعدا"[١] .

كما أخرجه عن أنس رضي الله عنه قال : "صلى رسول الله-ﷺ-في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به"[٢] حيث في الحديث الأول "لما ثقل ... فكان رسول الله-ﷺ-يصلي بالناس" فهذا فيه أن النبي هو الإمام ، وفي الحديثين اللذين أخرجهما الترمذي مايدل على أن أبا بكر هو الإمام .

وقد أجيب على ماسبق بجوابين :

الجواب الأول :

بأن الحديث الذي أخرجه مسلم صريح ، أو كالصريح في أن الإمام هو الرسول-ﷺ- ، حيث جاء فيه أنه وقف عن يسار أبي بكر ، وهذا يدل على أنه في موقف الإمام[٣] .

وجاء أيضا "يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر"[٤].

كما أن ابن عبد البر ذكر أن أكثر الآثار الصحاح المسنده دلت على ذلك ، وقد أقر بذلك الإمام مالك في الموطأ ، وقرأ عليه إلى أن مات[٥] .

وقد رد على ماتقدم بما يلي :

أما رواية أن النبي-ﷺ-جلس عن يسار أبي بكر فأجيب عنها بما يلي :

---

(١) الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا (٢٩٦/٢) وقال عنه حسن غريب . المرجع السابق .

(٢) الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا (٢٩٧/٢،٢٩٨) . وقال هذا حديث حسن . المرجع السابق .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣٧٦/٤) ، تحفة الأحوذي ، للمباركفوري (٢٩١/٢) .

(٤) انظر ص٥٠٧ .

(٥) انظر : التمهيد ، لابن عبد البر (١٤٥/٦) .

١ ـ أن هذه الرواية لم تثبت إلا من طريق معاوية ، عن الأعمش ، بينما لم يذكر غيره من أصحاب الأعمش ممن هو أحفظ منه لفظ "عن يسار أبي بكر" ، وقد روى ابن إسحاق الحديث عن الزهري ، وفيه "صلى عن يمين أبي بكر"[١] .

٢ ـ إن صحت هذه الرواية فيجمع بينهما بأن هذا كان في بدء الأمر ، عند خروج النبي-ﷺ- من منزله من يسار المسجد ، لأنه أرفق به ، ثم إنه أدار أبا بكر إدارة من أمامه إن كان قبل الإحرام بالصلاة ، ومن خلفه إن كان بعده[٢] .

٣ ـ يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام وقف عن يسار أبي بكر ، لأن وراءه صفا[٣] .

وأما ماجاء في الحديث "يقتدي بصلاة رسول الله" معناه أنه كان يراعي صلاة رسول الله-ﷺ-رفقا به لمرضه ، بحيث إنه إذا رآه أكمل قراءته ركع ، فإذا تهيأ للركوع أو السجود بادر إليه وتبعه النبي-ﷺ-[٤] .

الجواب الثاني :

أن بعض العلماء قد سلكوا مسلك الجمع ، حيث ذكروا أن الصلاة التي كان فيها إماما هي صلاة الظهر يوم السبت ، أو الأحد ، والتي كان مأموما هي صلاة الصبح من يوم الاثنين ، وهي آخر صلاة صلاها بأبي هو وأمي[٥] .

الاعتراض الثاني :

اعترضوا كيف يؤم النبي-ﷺ-الناس في صلاة قد دخلوا فيها قبله[٦] .

وقد أجاب النووي فقال عن حديث استخلاف أبي بكر من قبل النبي-ﷺ- حين ذهب النبي-ﷺ-ليصلح بين بني عمرو بن عوف "استدل به أصحابنا على جواز

---

(١) انظر : إكمال إكمال المعلم ، للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الآبي (٣٠٤/٢) ، مكمل إكمال الإكمال ، للإمام محمد بن محمد بن يوسف السنوسي (٣٠٤/٢) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة (٤٠٦/١) .

(٤) انظر : إكمال إكمال العلم ، لمحمد بن خليفة (٣٠٣/٢) .

(٥) انظر : نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٤٥،٤٤/٢) ، فتح الباري ، لابن حجر (٢٠٧/٢) .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد (الجد) (٢٩٩/١) .

اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده ، فإن الصديق رضي الله عنه أحرم بالصلاة أولا ، ثم اقتدى بالنبي-ﷺ-حين أحرم بعده ، هذا هو الصحيح في مذهبنا"[١] .

كما يمكن أن يقال إن هذه خصوصية له-ﷺ-[٢] .

الاعتراض الثالث :

أن إمامة الرسول-ﷺ-وهو جالس خصوصية له ؛ لأنه لايصح التقدم بين يديه لنهي الله تعالى عن ذلك[٣] ، والحال أحد وجوه التخصيص ، وحال النبي والتبرك به يقتضي الصلاة خلفه على أي حال كان ، وهذا ليس لأحد غيره[٤] .

ويؤيد ذلك أن الأئمة شفعاء ولايكون أحد شافعا له عليه الصلاة والسلام[٥] .

وقد أجيب على ماتقدم بما يلي :

١ ـ أن الأصل عدم التخصيص ، حتى يدل عليه الدليل[٦] ، إضافة إلى أن الإمامة جالسا قد فعلها عدد من الصحابة[٧] ، وسيأتي ذكرهم[٨] .

٢ ـ أما قولهم لايصح التقدم بين يدي رسول الله-ﷺ-فأجيب عنه بأنه قد ثبت أن الرسول-ﷺ-صلى خلف بعض الصحابة ، كأبي بكر وعبد الرحمن بن

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٨٩/٤،٣٩٠) ، وانظر شرح السنة ، للبغوي (٤٢٦/٣).

(٢) انظر : إكمال إكمال المعلم ، لمحمد بن خليفة (٣٠٤/٢) .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٧٩/١،٢٨٠) ، المنتقى ، للباجي (٢٤٠/١) ، البيان والتحصيل ، لابن رشد (الجد) (٢٩٩/١) .

(٤) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٨٠/١) .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) انظر : العدة شرح على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد (٢٤٧/٢) ، طرح التثريب ، لزين الدين أبي الفضل (٣٤٠/٢) ، فتح الباري ، لابن حجر (٢٠٦/٢) .

(٧) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣٨٩/٤) .

(٨) انظر ص٥١٤ .

عوف[١] ، وفي هذا دلالة على أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة ، ثم لو سلم أنه لايجوز أن يؤمه أحد ، فإنه لادلالة فيه على منع إمامة القاعد[٢] .

٣ ـ ماذكروه من أن الأئمة شفعاء ، ولايكون أحد شافعا للنبي-ﷺ-: أجيب عنه بأن الأئمة شفعاء في حق من يحتاج إلى الشفاعة[٣] .

وقد رد على ماتقدم من صلاة النبي خلف بعض الصحابة بأنه لايشكل ؛ لأن محل النزاع فيما إذا أمه غيره (أي أم الصحابي النبي-ﷺ) ، أما إذا أم غير النبي وأبقاه النبي فلامنع ، بدليل قصتي عبد الرحمن بن عوف ، وأبي بكر الصديق إذ في كل منها أم الصحابي لغيبة النبي-ﷺ فجاء وأبقاه[٤] .

ثانيا :

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بأن الإمام إذا عجز في الصلاة عن بعض أركانها ندب له الاستخلاف في غير الجمعة ووجب فيها :

أما استدلالهم بحديث جابر الجعفي "... لايؤمن أحد بعدي جالسا" :

فاعترض عليه بما يلي :

الاعتراض الأول :

الحديث ضعيف جدا ، لأنه من رواية جابر الجعفي ، وهو ضعيف جدا[٥] .

وقال الدارقطني متروك[٦] .

كما أنه يرويه عن الشعبي عن النبي-ﷺ-فهو مرسل[٧] .

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣٨٨،٣٨٧/٤) .

(٢) انظر : فتح الباري ، لابن حجر (٢٠٦/٢) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٨٠/١) .

(٥) انظر : طرح التثريب ، لزين الدين أبي الفضل (٣٤٠/٢) ، الدراية ، لابن حجر (١٧٣/١) ، نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٥٠/٢) .

(٦) سنن الدارقطني مع التعليق المغني (٣٩٨/١) .

(٧) انظر : طرح التثريب ، لزين الدين أبي الفضل (٣٤٠/٢) ، نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٥٠/٢) .

كما قال الدارقطني والبيهقي وغيرهما من الأئمة[١] .

وقد قال ابن عبد البر عن هذا الحديث : "هو حديث لايصح عند أهل العلم بالحديث ، إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي ، وجابر لايحتج بما يرويه مسندا فكيف بما يرويه مرسلا"[٢] .

وقال أبو حنيفة : ".. ولالقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ماأتيته بشئ من رأي قط إلا جاءني فيه بحديث"[٣] .

وقال الشافعي : "قد علم الذي احتج بهذا أنه ليس فيه حجة ، وأن لايثبت لأنه مرسل ، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه"[٤] .

وقد أجيب على الاعتراض السابق :

بأن الخلفاء الراشدين لم يؤموا جلوسا ، والنسخ لايثبت بعد الرسول-ﷺ- لكن مواظبتهم على ترك الإمامة جالسا تشهد لصحة الحديث[٥] .

وقد رد على ماتقدم بما يلي :

١ ـ أن دعوى أن الحديث نسخ إمامة القاعد دعوى ضعيفة لاستنادها على حديث ضعيف[٦] ، ثم إن الأصل عدم النسخ ، وآخر الأمرين من فعله-ﷺ-هو أنه صلى جالسا ، ومن خلفه قياما[٧] .

---

(١) انظر : المجموع ، للنووي (٢٦٦/٤) .

(٢) التمهيد ، لابن عبد البر (١٤٣/٦) .

(٣) نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٤٩/٢) .

(٤) المجموع ، للنووي (٢٦٤/٤) .

(٥) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٧٩/١) ، البيان والتحصيل ، لابن رشد (الجد) (٢٩٨/١) ، فتح الباري ، لابن حجر (٢٠٦/٢) .

(٦) انظر تحقيق علي بن محمد الهندي على العدة شرح إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٤٦/٢) .

(٧) انظر : فتح الباري ، لابن حجر (٢٠٦/٢) ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٢١٦/٣) .

٢ ـ أن عدم النقل لايدل على عدم الوقوع[١] ، بل إن أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم قد أموا جلوسا بعد النبي -ﷺ-، وهم جابر بن عبد الله[٢] ، وأبو هريرة[٣] ، وأسيد بن حضير[٤] ، وقيس بن فهد الأنصاري[٥][٦] .

ثم إنه لم يرو عن أحد من الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل ، وأعيذوا من التحريف ، والتبديل خلافا لهؤلاء الأربعة لابإسناد متصل ، ولامنقطع[٧] .

بل قال ابن حبان أن في هذا إجماع من الصحابة على صحة إمامة القاعد[٨] .

٣ ـ أن ترك الشئ لايدل على تحريمه ، ولعل الخلفاء الراشدين تركوا الإمامة عند العجز عن القيام اكتفاء باستنابة القادرين[٩] لأنه قد حصل الاتفاق على أن إمامة القاعد مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله[١٠] .

وقد أجيب على ماسبق بما يلي :

---

(١) انظر : فتح الباري ، لابن حجر (٢/٢٠٦) .

(٢) انظر : سنن الدارقطني مع التعليق المغني ، كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة القاعد وكيفية صلاة الصحيح خلف الجالس (١/٤٢٣) ، وقال عنه في التعليق المغني فيه خالد بن إياس ضعفه أحمد وابن معين والنسائي ، لمحمد شمس الحق (١/٤٢٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب صلاة التطوع والإمامة ، باب في الإمام يصلي جالسا (٢/٢٢٤) ، وقد رواه من قول أبي هريرة .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب صلاة التطوع والإمامة ، باب في الإمام يصلي جالسا (٢/٢٢٥) .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢/٢٢٠) .

(٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٣/٢١٧) .

(٨) انظر : نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (١/٢٤٨) .

(٩) انظر : فتح الباري ، لابن حجر (٢/٢٠٦) ، طرح التثريب ، لزين الدين أبي الفضل (٢/٣٤١) .

(١٠) انظر : المجموع ، للنووي (٤/٢٦٤) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢/٢٢٠) .

١ ـ أما ماذكروه من إمامة بعض الصحابة ، وهم جلوس فإنه شذوذ[١] ، أو أنهم لم يعلموا بالناسخ[٢] .

٢ ـ أما ادعاء الإجماع فأجاب عنه الشافعي قائلا : ولست أرضى من ابن حبان ادعاءه الإجماع[٣] .

الاعتراض الثاني :

أن الحديث لو صح لم يكن فيه حجة لاحتمال أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس ، أي يعرب قوله "جالسا" مفعولا به ، لاحالا[٤] .

الترجيح

الراجح والله أعلم هو المذهب الأول القائل بأن الإمام إذا عجز في الصلاة عن بعض أركانها أتم بهم جالسا ، ومن خلفه قياما ، وذلك لقوة أدلتهم ، حيث استدلوا بحديث صحيح جاء من عدة طرق كلها دالة على مذهبهم ، كما أن أدلتهم سلمت من المعارضة الصحيحة بينما استدل القائلون بحديث ضعيف لاتقوم به الحجة .

وقد قال ابن العربي : "لاجواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي- ﷺ- يخلص عند السبك وإتباع السنة أولى ..." [٥] .

وقال ابن رشد : "ليس لمالك في هذه المسألة مستند من السماع ، لأن الأحاديث الواردة عن النبي- ﷺ- قد بينت جواز الاقتداء بالقاعد ، وإنما اختلفت في كيفية صلاة المأمومين خلفه ، أيصلون وقوفا أم جلوسا"[٦] .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد (الجد) (١/٣٠٠) .

(٢) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (١/٣٧٠) .

(٣) نقلا عن تعليق أحمد شاكر على الرسالة للإمام الشافعي (٢٥٧) .

(٤) انظر : فتح الباري ، لابن حجر (٢/٢٠٦) .

(٥) فتح الباري ، لابن حجر (٢/٢٠٦) .

(٦) بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (١/١١٠) .

المبحث الخامس
في حكم تأخير المريض صلاة الظهر
إذا توقع الشفاء وإدراك الجمعة

اتفق الفقهاء على أن المريض لاتجب عليه الجمعة إذا كان يشق عليه إتيانها[١].

ومن هنا فإن المريض لايجب عليه تكلف حضور الجمعة ، إلا أن الأئمة الأربعة اتفقوا على أنه يندب له تأخير الظهر إلى اليأس[٢] .

فإن خالف المندوب وقدم الظهر ، ثم زال عذره قبل انتهاء الجمعة بحيث يدرك منها ركعة فأكثر . ففقد اختلفوا في حكم الجمعة عليه وهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه تجب عليه الجمعة .

---

(١) انظر : الهداية ، للمرغيناني (٦٢/٢) ، تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٢٢١/١) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٥٨/٢) ، الذخيرة ، للقرافي (٣٥٦/٢) ، الشرح الصغير ، للدردير (٥١٥/١) ط/دار المعارف ، المهذب ، للشيرازي (٣٥٨/١) ، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج للنووي (٢٧٦/١) ، روضة الطالبين ، للنووي (٣٤/٢) ، الكافي ، لعبد الله بن قدامة (٢١٤/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٤٢/٢) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٧١/٢) .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي (٢٨٤) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (١٦٦/٢) ، الدر المختار ، للحصكفي (١٥٧/٢) ، أسهل المدارك ، للكشناوي (٣٣١/١) ، الذخيرة ، للقرافي (٣٥٣/٢) ، الشرح الكبير ، للدردير (٣٨٣/١) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨٤/٢) التاج والإكليل ، للمواق (١٧٢/٢) ، المجموع ، للنووي (٤٩٣/٤) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٢٩٤/٢) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٧٢/٢) ، روضة الطالبين ، للنووي (٣٩/٢) الإقناع ، للحجاوي (١٩٠/١) ، المقنع ، لعبد الله بن قدامة (٢٢٤/١،٢٢٥) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٤٥/٢) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٧٢/٢) ، الكافي ، لعبد الله بن قدامة (٢١٤/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٤٤/٢) .

وإليه ذهب المالكية والحنابلة[١] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه لاتجب عليه الجمعة وإنما يسن له حضورها .

وإليه ذهب الشافعية[٢] .

ولم أقف للحنفية على رأي في هذه المسألة فيما تيسر لي الاطلاع عليه من مراجعهم التي تحت يدي ، والله أعلم .

الأدلة

علل الأئمة الأربعة ماذهبوا إليه من المريض إذا توقع الخفة من مرضه وإدراك الجمعة ندب له تأخيرها حتى اليأس من الجمعة :

بأنه ربما يعافى فيدرك الجمعة مع الناس[٣] .

أما الأدلة على وجوب الجمعة على من خالف المندوب ، ولم يؤخر الظهر حتى اليأس من إدراك الجمعة فلم أقف عليها فيما طالعته من كتب مذهبي المالكية والحنابلة ، والله أعلم .

واستدل الشافعية القائلون بأن من قدم الظهر ثم شفي قبل انتهاء الجمعة لم تجب عليه وسن له حضورها بالمعقول .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٨٣/١) ، حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل (٨٤/٢) ، الشرح الصغير ، للدردير (١٧٠/١) ط/دار الفكر ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٤٥/٢) ، الكافي ، لعبد الله بن قدامة (١٤٥/٢) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٢٩٣/٢) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٢٧٩/١) ، روضة الطالبين ، للنووي (٤٠/٢) ، إعانة الطالبين ، للسيد البكري (٧٥/٢) .

(٣) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (١٦٦/٢) ، الخرشي على مختصر خليل (٨٤/٢) ، المجموع ، للنووي (٤٩٣/٤) ، الإقناع ، للحجاوي (١٩٠/١) ، المقنع ، لعبد الله بن قدامة (٢٢٤/١،٢٢٥) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٤٤/٢) .

فقالوا إنه قد أدى وظيفة وقته[١] .

الترجيح

الراجح ـ والله أعلم ـ هو المذهب الأول القائل بوجوب الجمعة على المريض إذا شفي بعد أدائه لصلاة الظهر ، وذلك لكونه استعجل في الأخذ بالرخصة رغم توقعه القدرة على حضور الجمعة لعادة يعرف بها نفسه ، أو نحوها .

(١) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني (١/٢٧٩) .

المبحث السادس
فيما يلزم المريض إذا شفي أثناء جمعه بين الصلاتين أو بعده

قبل بيان مايلزم المريض إذا شفي أثناء جمعه بين الصلاتين ، أو بعده أعرض لحكم الجمع بين الصلاتين للمرض ، حيث اختلف الفقهاء في جواز الجمع له ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه لايجوز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض .

وإلى هذا ذهب الحنفية ، وبه قال سحنون ، وابن نافع من المالكية ،وهو المشهور عند الشافعية[١] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه يجوز الجمع لأجل المرض .

وإليه ذهب المالكية على الراجح ، وهو المختار عند الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة[٢] .

---

(١) نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٢/١٩٤) ، بلغة السالك ، للصاوي (١/٤٩٠) ط/دار المعارف ، حاشية الدسوقي (١/٣٦٩) ، التاج والإكليل ، لمواق (٢/١٥٤) ، الذخيرة ، للقرافي (٢/٣٧٤) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٤٩) ، فتح العلام ، للجرداني (٢/٧٦٨) ، المجموع ، للنووي (٤/٣٨٣) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١/٢٧٥) ، روضة الطالبين ، للنووي (١/٤٠١) ، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ، للنووي (١/٢٧٥) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٢/٣٩٩) ، تحفة الحبيب ، للبجيرمي (٢/١٦٠) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشربيني (٢/١٦٠) ، مطبوع مع تحفة الحبيب .

(٢) الشرح الصغير للدردير (١/٤٨٩،٤٩٠) ط/دار المعارف ، حاشية الدسوقي (١/٣٦٩) ، التاج والإكليل ، للمواق (٢/١٥٤) ، المجموع ، للنووي (٤/٣٨٣) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١/٢٧٥) ، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ، للنووي (١/٢٧٥) ، روضة الطالبين ، للنووي

هذا وقد أجازه المالكية لمشقة كمن خاف أن يغمى عليه ، أو كان به بطن أو حمى الرعدة أو خاف الدوخة .

وقال الشافعية أن المريض يجمع بين الصلاتين إذا كان تركه للجمع يشق عليه كمشقة المشي[1] في المطر ، وقال آخرون لابد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح له الجلوس في الفرض ، وقيل هو المبيح للفطر[2] .

وذكر الحنابلة أنه يجمع بين الصلاتين إن كان يلحقه بترك الجمع مشقة وضعف[3] .

سبب الخلاف :

هو اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر هل هي المشقة؟ فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب أولى ، وهو أحرى بالجمع ، وذلك لأن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر ، ومن لم يعد هذه العلة ، وجعلها قاصرة بذلك الحكم ، (وهو السفر) دون غيره لم يجز الجمع بين الصلاتين لأجل المرض[4].

= (٤٠١/١) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشربيني (١٦٠/٢) مطبوع مع تحفة الحبيب كشاف القناع ، للبهوتي (٥/٢،٦) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٧٦/٢) ، المسائل ، للكوسج (٤١٦/١،٤١٧) ، الإقناع ، للحجاوي (١٨٤/١) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٣٥/٢) ،كتاب التمام لما صح من الروايتين والثلاث ، والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام ، لمحمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي (٢٤٤/١) .

(١) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (١٢٦/١) ، شرح الزرقاني على الخرشي على خليل (٤٩/٢) .

(٢) انظر : فتح العلام ، للجرداني (٧٧١/٢) .

(٣) انظر : المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١١٨/٢) ، المحرر ، لمجد الدين أبي البركات (١٣٤/١) .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (١٢٦/١،١٢٧) .

ومن هنا فإن المسألة منحصرة فيمن قال بجواز الجمع بعذر المرض ، هـذا وإن مايلزم المريض إذا شفي يختلف باختلاف صورة الجمع بين جمع تقديم وجمع تأخير .

وسأقوم بذكر مايتعلق بالمسألة من حيث جمع التقديم والتأخير ، وذلك على النحو التالي :

أولا : مايتعلق بالمسألة من حيث جمع التقديم ، وذلـك مـن خـلال الحـالات التالية :

١ ـ إذا شفي أثناء الصلاة الأولى أو بعدها ففـي هـذه الحالـة يبطـل الجمـع ، ويتم الأولى وتكون فرضا ، وتؤخر الثانية حتى يدخل وقتها ، لأنه لابد مـن وجـود العذر حتى الانتهاء من الثانية .

٢ ـ إذا شفي أثناء أدائه للصلاة الثانية في جمع التقديم فإنه يبطل الجمع .

وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة[1] .

و لم أقف على مذهب المالكية على قول في هـاتين الحـالتين فيمـا طالعتـه مـن كتبهم ، والله أعلم .

٣ ـ إذا زال عذره بعد أدائه للصلاتين ، ففي وجوب إعـادة الثانيـة في وقتهـا مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن ماأداه يجزئه ولايلزمه إعادة الثانية إذا جاء وقتها .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، للنووي (٣٨٩/١،٤٠١) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٦٠/٢،١٦١) ، مطبوع مع تحفة الحبيب ، كشاف القناع ، للبهوتي (٩/٢) ، المغني ، لعبدالله بن قدامة (٢٨٠/٢،٢٨١) ، الإقناع ، للحجاوي (١٨٤/١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٢٣/٢) ، معونة أولي النهى ، لابن النجار (٢٤٧/٢) .

وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة وابن شعبان من المالكية[١] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه يعيد في الوقت ولو الضروري .

وإليه ذهب المالكية على الراجح[٢] .

ثانيا : مايتعلق بهذه المسألة من حيث جمع التأخير :

١ - إذا نوى الجمع بين الصلاتين جمع تأخير ، ثم زال مرضه في وقت الأولى لم يبح له الجمع .

وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة[٣] .

٢ - إذا زال عذره أثناء أدائه للصلاة الثانية لم يبطل الجمع .

وإلى هذا ذهب الشافعية ، والحنابلة[٤] .

و لم أقف للمالكية على قول في هاتين الحالتين فيما اطلعت عليه من مراجعهم والله أعلم .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، للنووي (٣٨٩/١، ٤٠١) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٦٠/٢، ١٦١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٨٠/٢، ٢٨١) ، الإقناع ، للحجاوي (١٨٥/١) ، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، لمحمد البناني (٤٩/٢) .

(٢) انظر : التاج والإكليل ، للمواق (١٥٤/٢) ، الذخيرة ، للقرافي (٣٧٤/٢) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٩/٢، ٥٠) ، الخرشي على مختصر خليل (٦٩/٢، ٧٠) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، للنووي (٤٠١/١) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشربيني (١٦٠/٢، ١٦١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٨٠/٢، ٢٨١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٩/٢) ، الإقناع ، للحجاوي (١٨٥/١) .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، للنووي (٣٨٩/١، ٤٠١) ، تحفة الحبيب ، للبجيرمي (١٦٠/٢، ١٦١) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشربيني (١٦٠/٢، ١٦١) ، مطبوع مع تحفة الحبيب (١٦٠/٢، ١٦١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٢٣/٢) ،كشاف القناع ، للبهوتي (٩/٢) .

الأدلة

استدل الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه من عدم جواز الجمع إذا شفي في وقت الصلاة الأولى سواء أثناء الجمع ، أو بعده بالمعقول :

فذكروا أنه لايجوز له الجمع لزوال مبيح الجمع[١] .

أما قولهم إنه إذا شفي أثناء أدائه للصلاة الثانية في جمع التقديم بطل جمعه ، وعليه أن يتم صلاته ، وتكون له نفلا ، فاستدلوا له :

بالقياس :

فقالوا إنه يقاس على مالو صلاها ظانا دخول وقتها فبان له بعد أدائها أن الوقت لم يدخل فإنها تكون له نفلا[٢] .

واستدل القائلون بأن من شفي بعد أدائه للصلاتين جامعا بينهما جمع تقديم لم تلزمه إعادة الصلاة الثانية إذا دخل وقتها بالمعقول :

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس :

فقالوا إنه يقاس على المتيمم إذا وجد الماء بعد انتهائه من الصلاة[٣] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ ـ فقالوا إن الصلاة وقعت صحيحة مجزية عما في ذمته ، وبها برئت فلاتشتغل بها بعد ذلك[٤] .

٢ ـ أنه قد أدى فرضه حال العذر ، فلايبطل بزواله بعد ذلك[٥] .

---

(١) انظر : كشاف القناع ، للنووي (٩/٢) ، معونة أولي النهى ، لابن النجار (٢٤٧/٢) .

(٢) انظر معونة أولي النهى ، لابن النجار (٢٤٧/٢) .

(٣) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٨١/٢) .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٨١/٢) .

واستدل القائلون بأن من شفي بعد أدائه للصلاتين جامعا بينهما جمع تقديم لزمته الإعادة بالقياس :

فذكروا أنه يعيد كواجد الماء بعد الصلاة بالتيمم(١) .

وعلل القائلون أنه إذا زال عذره في وقت الأولى بعد أن نوى الجمع بينها ، وبين الثانية جمع تأخير لم يبح له الجمع ؛ لانقطاع السبب المبيح للجمع(٢) .

وعلل القائلون بأن المريض إذا زال عذره أثناء أدائه للثانية في جمع التأخير لم يبطل فعله بأن الصلاتين صارتا واجبتين في ذمته فلابد له من فعلهما(٣) .

الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو المذهب الأول القائل بعدم وجوب إعادة الصلاة للمريض إذا شفي بعد جمعه لها ، لأنه أدى فرضه بما استطاع فلاتلزمه الإعادة إذا برأ.

---

(١) انظر : الذخيرة ، للقرافي (٣٧٤/٢) .

(٢) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٨٠/٢، ٢٨١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٩/٢) ، الإقناع ، للحجاوي (١٨٥/١) .

(٣) المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٢٣/٢) .

الفصل الثالث
اثر تغير الحال بالمرض والصحة
على الصوم والاعتكاف

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

فيما إذا مرض الصحيح في شهر رمضان مرضا يزيده الصوم .

المبحث الثاني :

فيما إذا صح المريض نهارا في شهر رمضان .

المبحث الثالث :

فيما إذا مرض أثناء اعتكافه المنذور أو غيره .

المبحث الأول
فيما إذا مرض الصحيح في شهر رمضان
مرضا يزيده الصوم

قبل الدخول في حكم هذه المسألة أعرض ضابط المرض المسقط لوجوب الصوم عن المريض ، لأن من الأمراض ماينفعه الصوم ، ومنها مالايؤثر فيه الصوم ، ومنه مايزيده الصوم ، فأقول اتفق الفقهاء على أن المرض إذا كان الصوم يزيد في مرضه ويطيل من مدته فله الفطر ، وعليه القضاء إذا زال مرضه[١] [٢] .

والمستند في ذلك غلبة الظن بتجربة ، أو إخبار طبيب مسلم عدل ، أو غير ظاهر الفسق عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة[٣] .

و لم يشترط المالكية في الطبيب أن يكون مسلما ، بل اكتفوا بأن يكون عارفا بالطب[٤] .

---

(١) انظر : العناية للبابرتي (٢/٣٥٠) ، اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي (١/١٦٩) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/٩٤) ، الشرح الصغير للدردير (١/٧٢٠) ط/دار المعارف ، الشرح الكبير ، للدردير (١/٥١٧) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٢/٣٨٩) ، المجموع ، للنووي (٦/٢٥٨) ، (٢/٢٨٥) ، المهذب ، للشيرازي (١/١٣٤) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣/١٨٥،١٨٦) ، الإقناع ، للحجاوي (١/٣٠٦) ، التنقيح المشبع ، للمرادي (٩٠) ، شرح منتهى الإرادات (١/٤٧٦) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣/٢٨٥) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٣/١٤) .

(٢) عد الإمام أحمد الحمى من الأمراض المبيحة للفطر خلافا للإمام مالك .
انظر : المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٣/١٤) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣/٢٨٦) ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٢/٢٨٠) .

(٣) انظر : العناية ، للبابرتي (٢/٣٥٠) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٢/٣٥١) ، اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي (١/١٦٩) ، المجموع ، للنووي (٢/٢٨٦) ، التنقيح المشبع ، للمرداوي (٩٠) ، الإقناع ، للحجاوي (١/٣٠٦) ، شرح منتهى الإرادات (١/٤٧٦) .

(٤) الشرح الكبير ، للدردير (١/٥٣٥) .

هذا وقد اختلف الفقهاء هل الفطر على سبيل الإباحة أم الاستحباب ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن له الفطر على سبيل الإباحة .

وإلى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية[١] .

المذهب الثاني :

يرى القائون به أن له الفطر على سبيل الاستحباب .

وإلى هذا ذهب الحنابلة ، وابن العربي من المالكية[٢] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن المريض إذا خاف زيادة مرضه بالصوم أو طوله فإنه يباح له الفطر بالكتاب ، والإجماع :

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٣٥/٢) ، شرح العناية ، للبابرتي (٣٥٠/٢) ، الدر المختار ، للحصكفي (٤٢١/٢،٤٢٢) ، الشرح الكبير ، للدردير (٥٣٥/١) ، شرح منح الجليل ، لمحمد عليش (٤١٠/١) ، الخرشي على مختصر خليل (٢٦١/٢) ، المجموع ، للنووي (٢٥٧/٦،٢٥٨) ، روضة الطالبين ، للنووي (٣٦٩/٢) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١٨٥/٣) ، فتح الوهاب ، لأبي زكريا الأنصاري (١٢٢/١) .

(٢) انظر : الإقناع ، للحجاوي (٣٠٦/١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٤/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٤٧٦/١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٣١٠/٢) ، الإنصاف ، للمرداوي (٢٨٥/٣) ، الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة (١٣/٢) ، أحكام القرآن ، للقرطبي (١١٠/١) .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾[1] .

وجه الدلالة :

دلت الآية على إباحة الفطر في حالات منها المرض[2] ، وإنما شرع الفطر للمريض لدفع الحرج ، وتحقق الحرج منوط بزيادة المرض[3] .

وأما الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة[4] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن المريض إذا كان الصوم يزيد في مرضه بأن تطول مدته يسن له الفطر بالكتاب والسنة :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ .

وجه الدلالة :

في الآية إضمار تقديره : فليفطر ، وليقض عدد ماأفطره[5] .

---

(١) سورة البقرة : آية (١٨٤) .

(٢) انظر : الكشاف ، للزمخشري (١/١١٤) .

(٣) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٢/٣٥١) .

(٤) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني (١/٤٣٧) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣/١٤٧) ، شرح الزركشي (٢/٦١٢) .

(٥) انظر : زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي (١/١٦٨) .

وأما السنة :

فما رواه ابن عمر-رضي الله عنه-قال : قال رسول الله-ﷺ-: **"إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"**[١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على استحباب الأخذ بالرخص ، وفطر رمضان للمريض من هذه الرخص .

الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو المذهب الثاني القائل باستحباب الفطر للمريض إذا كان الصوم يزيد من مرضه بأن تطول مدته لما في ذلك من العمل بجميع ماأمر الله به من صيام في حال القدرة وأخذ برخصه في حال المرض ، مع مافيه من حفظ الصحة وإبعادها عن الضعف والتهلكة .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن عمر (٢/٢٥٠) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الصيام ، باب الصيام في السفر (٣/١٦٢) ، وقال عنه رجاله رجال الصحيح.

المبحث الثاني
فيما إذا صح المريض نهارا في شهر رمضان

إذا رفع الله عن المريض مابه من سقم ومرض أثناء نهار رمضان ، وأصبح قادرا على الصوم ، فقد اختلف الفقهاء في حكم إمساكه عن المفطرات بعد الشفاء وهم في ذلك ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن من شفي أثناء نهار رمضان وجب عليه الإمساك عن المفطرات .

وإلى هذا ذهب الحنفية ، والحنابلة[(١)] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه يستحب له الإمساك .

وإلى هذا ذهب الشافعية[(٢)] .

المذهب الثالث :

يرى القائلون به أنه لايلزمه الإمساك لاوجوبا ولااستحبابا .

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٣٦٣/٢) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٤٠٨/٢) ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي (٣٦٤/٢) ، المبسوط ، للسرخسي (٥٧/٣، ٥٨) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٠٣/٣) ، اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي (١٧٣/١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٣٠٩/٢) ، المستوعب ، للسامري (٣٩٠/٣) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٣/٣) ، الإنصاف ، للمرداوي (٢٨٣/٣) ، الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة (١٢/٢) .

(٢) انظر : المجموع ، للنووي (٢٦٢/٦) ، روضة الطالبين ، للنووي (٣٧٢/٢) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٤٣٨/١) ، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري (٥٧٨/١) ، فتح الوهاب ، لأبي زكريا الأنصاري (١٢٢/١) .

وإلى هذا ذهب المالكية[١] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بوجوب الإمساك على المريض إذا صح أثناء نهار رمضان بالمعقول :

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : **القياس** : وقالوا فيه :

إنه يقاس على مالو قامت البينة أثناء النهار على أن هذا اليوم من رمضان ، فكما يجب الإمساك في هذه الحالة فكذلك يجب الإمساك فيما إذا صح المريض أثناء نهار رمضان بجامع أن كلا منهم كان معذورا عن الصوم ، ثم زال عذره[٢] .

الوجه الثاني : **النظر** : فقالوا فيه :

١ - يجب عليه الإمساك لحرمة الوقت فيمسك تشبها بالصائمين[٣] .

٢ - إنه قد زال ماأباح له الفطر فلزمه الإمساك[٤] .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١٤/١) ، شرح منح الجليل ، لمحمد عليش (٣٩٠/١) ، القوانين الفقهية ، لابن جزى (١١٩) ، الخرشي على مختصر خليل (٢٣٩/٢) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (٣٩١/١) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٣٩٥/٢) .

(٢) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (٣٠٩/٢) .

(٣) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٣٦٣/٢) ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي (٣٦٥/٢) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٤٧٢/١) .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٤٧٢/١) .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن المريض إذا شفي أثناء نهار رمضان استحب له الإمساك عن المفطرات بالمعقول :

فقالوا يستحب له أن يمسك لحرمة الوقت ، ولايجب ، لأنه قد أفطر بعذر ، والإمساك تابع للصوم ، وهو لم يصم أوله[١] .

ثالثا :

أدلة المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث القائل بأن من زال مرضه أثناء نهار رمضان فإنه لايلزمه الإمساك عن المفطرات لاعلى سبيل الوجوب ، ولاعلى سبيل الاستحباب بالقياس :

فقالوا إنه قد أبيح له الفطر أول النهار ظاهرا وباطنا فكان له الاستمرار على ذلك كما لو دام مرضه[٢] .

الترجيح

الراجح ـ والله أعلم ـ هو المذهب الأول القائل بوجوب الإمساك عن المفطرات لمن شفي أثناء النهار ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولما فيه من البعد عن مواطن التهم ، ومراعاة لحرمة الشهر الفضيل .

---

(١) انظر : المجموع ، للنووي (٦/٢٥٨-٢٦٢) ، فتح الوهاب ، لأبي زكريا الأنصاري (١/١٢٢) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١/٤٣٨) .

(٢) انظر : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (١/٣٩١) .

المبحث الثالث
فيما إذا مرض أثناء اعتكافه المنذور أو غيره

أجمع العلماء على أنه يباح للمعتكف الخروج من معتكفه لقضاء الحاجة[١] وماتدعو إليه الضرورة مما هو في معنى قضاء الحاجة كالطهارة ، وإزالة النجاسة ، وغسل الجنابة باحتلام ونحوها[٢] .

وفي هذا المبحث أتعرض لحكم خروج المعتكف لمرض ألم به أثناء اعتكافه ، ولما كان الاعتكاف لايخلو من حالتين :

الحالة الأولى :

أن يكون اعتكافه بسبب النذر .

الحالة الثانية :

أن يكون اعتكافه تطوعا .

أما إذا حل به المرض أثناء اعتكافه المنذور فخرج فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة هل يبطل اعتكافه بالخروج؟ كما اختلفوا فيما يلزمه بعد ذلك من استئناف أو بناء على مامضى ، وهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه إذا خرج من المسجد لمرض فقد فسد اعتكافه .

---

(١) انظر : الإجماع ، لابن المنذر (١٦) .

(٢) انظر : مراقي الفلاح ، للشرنبلالي (٣٨٣) ، الهداية الدر المختار ، للحصكفي (٢/٤٤٥) ، الشرح الصغير للدردير (١/٧٢٨) ط/دار المعارف ، المنتقى ، للباجي (٢/٧٧) ، نهاية المحتاج للرملي (الابن) (٣/٢٢٩) ، روضة الطالبين ، للنووي (٢/٣٩٥) ، منتهى الإرادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (١/٥٠٤) مطبوع مع شرح منتهى الإرادات ، المقنع ، لعبد الله بن قدامة (١/٣٨٤،٣٨٥) ، حاشية المقنع ، لسليمان بن عبدالوهاب (١/٣٨٤،٣٨٥) .

وإليه ذهب الحنفية ، إلا أنهم اختلفوا في المدة التي إن مكثها خارج المسجد فسد اعتكافه . فذهب أبو حنيفة إلى أنه يفسد إذا خرج ساعة ، وذهب محمد وأبويوسف إلى أنه يفسد إن مكث خارج المسجد يوما أو أكثر من نصف يوم .

أما بيان حكمه إذا فسد فإنه يختلف باختلاف الاعتكاف الواجب من حيث كونه معينا أو غير معين .

فالمعين يلزمه قضاء قدر مافسد منه ، ولايلزمه الاستقبال .

وأما غير المعين فيلزمه الاستقبال [١] [٢] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه إذا خرج لمرض خفيف ، كوجع الضرس ، والصداع بطل اعتكافه . أما إذا خرج لمرض شديد لايمكنه معه المقام في المسجد ، كسلس البول ، أو احتياجه إلى فراش ، وخادم ، وتردد طبيب ، لم يبطل مامضى من اعتكافه ، وعليه المحافظة على حرمة الاعتكاف ، فإن زال المرض لزمه الرجوع على الفور ، فإن تأخر بطل اعتكافه .

وإلى هذا ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة على الإجمال[٣] .

---

(١) انظر : الأصل ، لمحمد بن الحسن (٢/٢٣٤) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢/٤٤٧) ، الدر المختار ، للحصكفي (٢/٤٤٧) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٢/٣٩٦) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٢/٣٢٦) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/١١٧) .

(٢) ذهب بعض الحنفية كما ذكر ابن الهمام إلى أنه إذا خرج لعذر لم يفسد اعتكافه . انظر فتح القدير ، لابن الهمام (٢/٣٩٦) .

(٣) انظر : الشرح الصغير للدردير (١/٧٣٧-٧٣٩) ط/دار المعارف ، الثمر الداني في تقريب المعاني ، صالح عبد السميع الآبي (٣١٧) ، حاشية الدسوقي (١/٥٥٢) ، التاج والإكليل ، للمواق (٢/٤٦٣) ، الفتح الرباني ، لمحمد البناني (٢/٢٢٨) ، روضة الطالبين ، للنووي (٢/٤٠٧،٤٠٨) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣/٢٣٠) ، المجموع ، للنووي (٦/٥١٧) فتح العزيز ، للرافعي (٦/٥٣٥،٥٣٦) ، شرح منتهى الإرادات (١/٥٠٥) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٢/٣٥٧) ، الإقناع ، للحجاوي (١/٣٢٥) .

أما على التفصيل فهو كالآتي :

استثنى المالكية من لزوم الرجوع فورا بعد الشفاء ماإذا كان ذلك ليلة العيد أو يومه .

كما فرقوا في النذر بين ماإذا كان في رمضان ، أو في غيره سواء كان معينا ، أو غير معين :

(أ) فذكروا أن النذر المعين وغير المعين في رمضان إن مرض أثنائه ، ثم زال لزمه العود إلى المسجد لقضاء ماحصل فيه المرض وتكميل مانذره ، فإن كان معينا وانقضى زمنه قضى مافاته .

(ب) فإن كان نذره في غير رمضان معينا فمذهب الإمام مالك فيما رواه ابن وهب عنه أن عليه القضاء ، ومذهب سحنون أنه لاقضاء عليه مطلقا .

(ج) وإن كان غير معين قضى مامضى منهما[1] .

أما الحنابلة فذكروا أن الاعتكاف الواجب لايخلو عن ثلاث صور :

الصورة الأولى :

أن يكون نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولامعينة : ففي هذه الحالة يلزمه إذا خرج بسبب المرض أن يتم مابقي عليه إذا شفي مبتدئا باليوم الذي خرج فيه ولاكفارة عليه[2] .

---

(١) انظر : الشرح الصغير للدردير (٧٣٧/١-٧٣٩) ط/دار المعارف ، الفتح الرباني ، لمحمد البناني (٢٢٨/٢) ، حاشية الدسوقي (٥٥١/١) .

(٢) انظر : الإقناع ، للحجاوي (٣٢٧/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٠١/٣) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (١٨٣/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٥٠٦/١) ، الشرح الكبير ، لعبدالرحمن بن قدامة (٧٤/٢) .

الصورة الثانية :

أن يكون نذر أياما متتابعة ، غير معينة وفي هـذه الحالـة إذا خـرج لمـرض ثـم شفي منه فهو مخير بين البناء على مامضى من اعتكافه ليقضي مافاته ، وعليه كفـارة يمين ، وبين الاستئناف بلاكفارة[١] .

الصورة الثالثة :

أن يكون نذر أياما معينة كالعشر الأواخر من رمضـان فعليـه في هـذه الحالـة قضاء ماترك منها أثناء مرضه مع كفارة يمين على المذهب[٢] ، وفي اشتراط التتابع في قضائها روايتان ، المذهب أنه يشترط التتابع[٣] .

هذا كله فيما إذا تطـاول خروجـه ، أمـا إذا لم يتطـاول خروجـه فهـو علـى اعتكافه[٤] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القـائل بفسـاد الاعتكـاف إذا خـرج بسـبب المرض بالمعقول ، فذكروا :

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٥٠٦/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٠٢/٣) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٥٠٦/١) ، المغني ، لعبد الله بـن قدامـة (٢٠٢/٣) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٧٨/٣) .

(٣) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٠١/٣) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (١٨٣/٣) .

(٤) انظر : الإقناع ، للحجاوي (٣٢٧/١) ، شرح منتهى الإرادات (٥٠٦/١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٣٦٠/٢) ، الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة (٧٤/٢) .

١ ـ أن المرض لايغلب وقوعه فلايصير مستثنى عن وجوب المكث بالمسجد فصار كأنه خرج بغير عذر إلا أنه لايأثم للخروج[١] .

٢ ـ أنه إذا أفطر لمرض أثناء الاعتكاف فقد فات شرط الاعتكاف ، وهو الصوم والعبادة لاتبقى بدون شرطها ، كما لاتبقى بدون ركنها[٢] .

أما ماذهبوا إليه من لزوم قضاء قدر مافسد في النذر المعين فاستدلوا له بالقياس :

فقاسوا ذلك على الصوم المنذور المعين إذا أفطر يوما وجب عليه القضاء ولايلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان[٣] .

واستدلوا للزوم الاستقبال في الاعتكاف الواجب بالنذر غير المعين بالمعقول : فقالوا إنه لزمه متتابعا ، فلابد أن تراعى صفة التتابع فلذا يستقبل[٤] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب القائل بالتفريق بين المرض الخفيف والمرض الشديد فالخفيف يبطل الاعتكاف بالخروج بسببه ، والشديد لايبطل استدلوا بالمعقول :

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٣٩٦/٢) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٤٤٧/٢) ، فتاوى قاضي خان (٢٢٢/١) مطبوع مع الفتاوى الهندية .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١١٨/٣) .

(٣) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (٣٢٦/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١١٧/٢) .

(٤) انظر المراجع السابقة .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : **القياس** : فذكروا فيه :

١ ـ أن الخروج للمرض الشديد لايبطل الاعتكاف ، كالخروج لقضاء الحاجة بجامع الحاجة الملحة[1] .

٢ ـ أن الخروج للمرض الخفيف يبطل الاعتكاف ، كما لو خرج للمبيت ببيته[2] .

الوجه الثاني : **النظر** : فقالوا :

١ ـ إن المرض الشديد يبيح له ترك الجمعة والجماعة ويبيح للمعتدة من وفاة الخروج من المنزل ، وهذه أمور واجبة بأصل الشرع ، فما أوجبه هو على نفسه بالنذر من باب أولى[3] .

٢ ـ إن الحاجة داعية للخروج في المرض الشديد بخلاف الخفيف ، لأنه غير مضطر له فلايباح له الخروج[4] ليأتي من العبادة بالممكن في حالة إذا عجز عن الصوم ، (لأن الصوم شرط لصحة الاعتكاف عند المالكية)[5] .

واستدلوا لوجوب الرجوع إلى المسجد فورا بعد زوال مرضه بالمعقول :

فقالوا إن الحكم يدور مع علته فإذا زالت العلة زال الحكم ، فإذا شفي زال حكم جواز الخروج[6] .

---

(١) انظر : فتح العزيز ، للرافعي (٥٣٦/٦) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٤٥٨/١) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٢٣٠/٣) .

(٢) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (٣٥٧/٢) .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات (٥٠٥/١) .

(٤) انظر : المجموع ، للنووي (٥١٧/٦) ، فتح العزيز ، للرافعي (٥٣٦/٦) .

(٥) انظر : التاج والإكليل ، للمواق (٤٦٣/٢) ، الذخيرة ، للقرافي (٥٣٨/٢) .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٥٠٦/١) .

وعللوا وجوب الاستئناف إن أخر الرجوع إلى المسجد بعد زوال مرضه بما يلي :

جاء في المنتقى : "إن أخره (أي الرجوع إلى المسجد) عن ذلك (أي عن وقت الإمكان) وجب عليه استئناف الاعتكاف ، لأنه قد لزمه على حكمه ، وهو الاتصال ، فإذا تركه مع الإمكان فقد أخل بشرط من شروط صحة الاعتكاف فكان عليه الاستئناف"[١] .

كما عللوا استثناء ليلة العيد ويومه من لزوم الرجوع مباشرة بعد زوال مرضه بأن الاعتكاف لايكون إلا بصوم ، ولايصام يوم العيد[٢] .

واستدل المالكية لما ذهبوا إليه من التفريق بين النذر الواجب في رمضان والواجب في غيره بالمعقول :

فذكروا أنه لما دخل في الاعتكاف في رمضان ناويا اعتكاف مدة منه لزمته تلك المدة وصارت مع صوم رمضان بمنزلة العبادة الواحدة ، فإذا لزمه قضاء رمضان لزمه قضاء ذلك الاعتكاف[٣] .

واستدل الحنابلة لما ذهبوا إليه من أن من نذر أياما غير متتابعة ، ولامعينة وخرج منها لمرض أن عليه إتمام مابقي عليه إذا زال مرضه بلاكفارة بالمعقول :

فقالوا إنه إذا قضى ماعليه فقد أتى بالنذر على وجهه فهو أشبه بما لو لم يخرج[٤] .

---

(١) للباجي (٢/٨٤) .
(٢) انظر : المدونة للإمام مالك رواية سحنون (١/١٩٦) .
(٣) انظر : المنتقى ، للباجي (٢/٨٣،٨٤) .
(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/٥٠٦) ، الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة (٢/٧٤) .

أما ماذهبوا إليه من أنه إن نذر أياما متتابعة غير معينة فهو مخير بين البناء مع الكفارة ، أو الاستقبال بلاكفارة فاستدلوا له بالمعقول :

فقالوا إنه إذا أتم مابقي عليه لزمته الكفارة ، لأن النذر حلف لم يفعل على وجهه[١] .

وأما إذا استقبل لم تلزمه الكفارة ، لأنه أتى بالنذر على وجهه ، اشبه مالو لم يسبقه اعتكاف ، وكما لو نذر صوم شهر غير معين فشرع فيه ، ثم أفطر لعذر[٢] .

وعللوا ماذهبوا إليه من أن من نذر أياما معينة وخرج فيها لعذر المرض لزمه قضاء ماترك ، مع كفارة يمين بأنه قد ترك المنذور في وقته[٣] .

الترجيح

الراجح ـ والله أعلم ـ هو المذهب الثاني القائل بالتفريق بين المرض الخفيف والمرض الشديد ، فالشديد لايبطل الخروج بسببه الاعتكاف لكون المعتكف لم يحدث منه مايبطل الاعتكاف ولم يخرج من المسجد إلا لما يجد من شدة المرض ، مع محافظته على حرمة الاعتكاف أثناء بقائه خارج المسجد للتداوي ، فإن شفي بنى على مامضى بخلاف المرض الخفيف ، فإن الخروج بسببه يبطل الاعتكاف .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٥٠٦/١) ،كشاف القناع ، للبهوتي (٣٦٠/٢) ، الكافي ، لعبد الله بن قدامة (٣٧٣/١) .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٥٠٦/١) .

الحالة الثانية :

أن يكون اعتكافه تطوعا .

والحكم في هذه الحالة متفق عليه بين الأئمة الأربعة من أن من حل به مرض أثناء اعتكاف متطوع به فإن له الخروج ، ولايلزمه القضاء إذا شفي[(١)] .

واستدلوا لذلك بالمعقول :

فقالوا إن القدر الذي أداه قبل مرضه لو اقتصر عليه أجزأه ، ولايجب عليه إتمامه ، لأنه لايجب عليه المضي في فاسده[(٢)] ، كما أن التطوع لايلزم بالشروع كصوم النفل إلا ماastثني من ذلك ، وهو الشروع في الحج أو العمرة[(٣)] .

وعلل الحنفية ذلك بأنه لايشترط له الصوم على ظاهر مذهبهم[(٤)] .

---

(١) انظر : الهداية ، للمرغيناني (٢/٤٤٤) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٢/٣٢٤) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٢/٧٤٥،٧٤٦) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٢/٤٠٣) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٣/١٢٦) ، جواهر الإكليل ، للآبي (١/١٦٠) ، الفتح الرباني ، لمحمد البناني (٢/٢٢٨) ، الشرح الكبير للدردير (١/٥٥١) ، حاشية الرهوني (٢/٣٨٦) ، المجموع ، للنووي (٦/٤٩٠) ، المهذب ، للشيرازي (٢/٦٥٣) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٢/٣٥٠) ، الكافي ، لابن قدامة (١/٣٧٤) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣/١٩٧،١٩٨) .

(٢) انظر : المهذب ، للشيرازي (٢/٦٥٣) ، الكافي ، لعبد الله بن قدامة (١/٣٧٤) .

(٣) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣/١٩٨) .

(٤) انظر : الهداية ، للمرغيناني (٢/٤٤٤) .

الفصل الرابع
أثر تغير الحال بالمرض والصحة في الحج

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : فيما إذا أحرم بالحج ثم أحصر بالمرض .

المبحث الثاني : فيما إذا ارتكب شيئا من محظورات الإحرام لمرض .

المبحث الثالث : فيما إذا مرض الحاج المستناب عن غيره .

المبحث الرابع : فيما إذا شفي المريض وقد حج عنه غيره .

المبحث الأول
فيما إذا أحرم بالحج ثم أحصر بالمرض

قبل الشروع في هذا المبحث أتعرض لتعريف الحصر في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء .

الحصر في اللغة :

الحصر المنع[١] .

فالعرب تقول للذي يمنعه خوف ، أو مرض من الوصول إلى تمام حجه أو عمرته ، وكل ما لم يكن مقهورا كالحبس والسجن وأشباه ذلك ، تقول قد أحصر ، وفي الحبس إذا حبسه السلطان أو قاهر مانع قد حصر فهذا فرق بينهما[٢] والتفريق هو رأي أكثر أهل اللغة .

وقال بعض علماء اللغة أن حصر ، وأحصر بمعنى واحد[٣] [٤] .

وهو في اصطلاح الفقهاء :

"المنع من المضي إلى بيت الله الحرام"[٥] .

وجاء في أنيس الفقهاء : "منع الخوف ، أو المرض من وصول المحرم إلى تمام حجته أو عمرته"[٦] .

---

(١) انظر : المعجم الوسيط (الطبعة الثانية) ، مادة (حصرت) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد الأزهري ، مادة (حصر) .

(٣) انظر : المصباح المنير ، للفيومي ، مادة (حصر) ، المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، مادة (حصرت) .

(٤) قال ابن فارس : "الكلام في حصره وأحصره ، مشتبه عندي غاية الاشتباه ؛ لأن ناسا يجمعون بينهما وآخرون يفرقون ..." . معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (٧٢/٢) ، مادة (حصر) .

(٥) معجم لغة الفقهاء ، وضع أ.د. محمد رواس قلعه جي ، وحامد قنبي (١٨١) .

(٦) لقاسم القونوي (١٤٣) ، وانظر التعريفات ، للجرجاني (١٢) .

هذا وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا أحصر عن الحج بعدو فله أن يتحلل[١] ، وعليه هدي[٢] (عند الأئمة الثلاثة عدا الإمام مالك) يذبحه،ثم يحلق[٣] [٤]

أما إذا مرض المسلم بعد إحرامه بالحج فاختلف فيمن هذه حاله هل يعد محصرا كالمحصر بعدو فيتحلل كما يتحلل المحصر بعدو أم لا؟ ولهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن المرض إحصار ، كالإحصار بالعدو .

وإلى هذا ذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية ، وإن اختلفوا في بعض مايحصل به التحلل ومايلزمه ، سواء في ذلك الحكم الحالي أو المآلي . أما اختلافهم في الحكم الحالي فهوكالتالي :

١ ـ يحصل التحلل بذبح الهدي ، وذلك بأن يبعث هديا يذبح في الحرم ، ويواعد من يذبحه يوما معلوما ليحل بعده على قول أبي حنيفة ، وعلى قول محمد وأبي يوسف لايكون الذبح إلا يوم النحر .

---

(١) التحلل هو "فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا" . بدائع الصنائع ، للكاساني (١٧٧/٢) .

(٢) الهدي : "ماتهدى إلى الحرم من النعم" . المطلع على أبواب المقنع ، للبعلي (٢٠٤) ، وانظر أنيس الفقهاء ، لقاسم القونوي (١٤٤) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٧٩/٢) .

(٣) انظر : الدر المختار ، للحصكفي (٥٩٠/٢-٥٩٢) ، الهداية ، للمرغيناني (١٢٤/٣-١٢٦) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٥٧/٣-٥٩) ، الشرح الكبير ، للدردير (٩٣/٢) ، الخرشي علىمختصر خليل (٣٨٨/٢،٣٨٩) ، حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل (٣٨٨/٢) ، القوانين الفقهية ، لابن جزى (١٣٨) ، المعونة ، للقاضي عبد الوهاب (٥٩٠/١) ، روضة الطالبين ، للنووي (١٧٢/٣،١٧٤) ، المهذب ، للشيرازي (٨١٢/٢،٨١٣) ، حاشية العلامة أحمد بن قاسم العبادي (٣٥٠/٥،٣٥١) ، مطبوع مع حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٥٦/٣) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٢٧٠/٣) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٥٢٥/٢،٥٢٦) .

(٤) ضعف ابن العربي ماذهب إليه المالكية من عدم وجوب الهدي على المحصر بالعدو . انظر أحكام القرآن (١٧١/١) .

أما الإمام أحمد فيرى في هذه الرواية أنه يتحلل بالنية مع ذبح الهدي على المذهب ومحل الذبح محل حصره من حل أو حرم كما هو المذهب ، وفي وقته روايتان رواية أنه لايشترط أن يكون في يوم النحر ، وفي الثانية لايحل ولاينحر هديه إلا يوم النحر .

فإن عجز عن الهدي لايتحلل بسواه ، كالصوم ، أو الإطعام بل يبقى محرما حتى يجده أو يتمكن من التحلل بالطواف بعد فوات الحج .

هذا مذهب الحنفية .

أما الحنابلة فيرون أنه إن عجز عن الهدي انتقل إلى الصيام ، فيصوم عشرة أيام ثم يحل على المذهب .

فإن اشترط عند إحرامه أن محلي حيث حبستني فليس له أن يحل إلا بهدي عند الحنفية ، (عدا محمد) ، حيث يرى أن من اشترط حل بلاهدي ، وهو مذهب الحنابلة حيث يقولون من اشترط لاشئ عليه لاهدي ولاقضاء إلا إذا كانت حجة الإسلام[١] [٢] .

---

(١) انظر : الهداية ، للمرغيناني (٣/١٢٤-١٣٠) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢/٥٩٠، ٥٩١) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/١٧٩، ١٨٠) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٣/١٢٤-١٢٧) ، المبسوط ، للسرخسي (٤/١٠٦-١٠٨) ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي (٢/٤١٦-٤١٨) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٣/٥٧-٥٩) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣/٣٥٦،٣٥٨،٣٥٩،٣٦١،٣٦٣) ، المستوعب ، للسامري (٤/٣٠١-٣٠٣،٣٠٤،٣٠٦) الإنصاف ، للمرداوي (٤/٦٧-٦٩،٧٠،٧١) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/٥٩٩،٦٠٠) .

(٢) وقد ضبط الحنفية المرض بما إذا كان يزداد بالذهاب إلى الحج . انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢/٥٩٠) .

ولم أقف على ضبط له عند الحنابلة ، ويبدوا أنه لايخرج عما سبق فيما يجوز له الأخذ بالرخص وهو خوف زيادة المرض ، أو بطء البرء والله أعلم .

٢ ـ الحلق اختلفوا في اشتراط حلق المحصر رأسه أو تقصيره بعد نحر هدي الإحصار إلى مذهبين :

(أ) يرى القائلون به أن الحلق ليس بشرط للتحلل ، ويحل المحصر بالذبح فقط.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وهو ظاهر الرواية ، ورواية عن الإمام أحمد .

(ب) يرى أبو يوسف أن الحلق واجب لايسعه تركه ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وفي رواية عن أبي يوسف قال أرى أن يحلق فإن لم يفعل فلاشئ عليه[(١) (٢)].

وقبل الحديث عن الحكم المآلي الذي يلزمه أرى أن أشير إلى أنه إن اختار المحصر البقاء على إحرامه إلى العام القادم فله ذلك بلاخلاف بين الحنفية ، والحنابلة[(٣)].

أما الحكم المآلي فهو كالتالي :

١ ـ يلزمه القضاء فإن حج من سنته لم يلزمه شئ ، فإن لم يفعل لزمه عمرة وقضاء الحج ، أما العمرة فلأنه فائت الحج سواء حصل له ذلك في حج فرض أم نفل[(٤)] .

وإلى هذا ذهب الحنفية .

أما الإمام أحمد فيرى أنه لاقضاء عليه على المذهب ، إلا أن يكون عليه الحج بالوجوب السابق (حج الفريضة) .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٥٩٢/٢) ، الهداية ، للمرغيناني (١٢٨/٣) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٨٠/٢) .

(٢) ذهب بعض الحنفية إلى أن الخلاف في حكم الحلق إنما هو فيما إذا أحصر في غير الحرم أما في الحرم فالحلق واجب . انظر حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٥٩٢/٢) .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٥٩١/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٧٧/٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٦٤/٣) ، معونة أولي النهى ، لابن النجار (٥٠٣/٣) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٥٢٩/٢) ، الإقناع ، للحجاوي (٤٠١/١) ، شرح الزركشي (٣٥٩/٤) .

(٤) انظر : الدر المختار ، للحصكفي (٥٩٢/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٨١/٢) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٥٩٢/٢) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٥٩/٣) ، الهداية ، للمرغيناني (١٣٠/٣) ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي (٤١٨/٢) .

فإن لم يتحلل حتى فاته الحج انقلب إحرامه إلى عمرة[١] .

ومن قال بأن الإحصار يكون بكل مانع سواء عدو ، أو مرض قتادة ، والحسن ، وعطاء ، والثوري ، ومجاهد[٢] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن المرض إذا طرأ على المحرم فإنه لايعد محصرا كالمحصر بالعدو وليس له التحلل ، بل عليه أن يبقى على إحرامه فإن احتاج إلى تداو تداوى وافتدى ، فإن أدرك الحج وإلا برأ ، وقد فاته فإنه يتحلل بأعمال عمرة .

وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة على المذهب ، إلا أن الحنابلة يرون أن إحرامه ينقلب إلى عمرة ، وهو قول عند المالكية[٣] .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف أنها إذا صارت عمرة جاز له إدخال الحج عليها فيصير قارنا ، وإن لم تصر عمرة لم يجز له ذلك[٤] .

---

(١) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٦٣،٣٥٧/٣) ، المستوعب ، للسامري (٣٠٦،٢٩٤،٢٩٣/٤) ، الإنصاف ، للمرداوي (٧٠/٤) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٣٧٢/٢) ، شرح السنة ، للبغوي (٢٢٨/٧) .

(٣) انظر : التمهيد ، لابن عبد البر (١٩٥،١٩٤/١٥) ، حاشية الدسوقي (٩٦/٢) ، الكافي ، لابن عبد البر (٣٤٧،٣٤٦/١) ، القوانين الفقهية ، لابن جزى (١٣٨) ، المنتقى ، للباجي (٢٧٧،٢٧٦/٢) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٢٠١/٣) ، بلغة السالك ، للصاوي (٢٨٤/١) ، ط/دار الفكر ، المعونة ، للقاضي (٥٩١/١) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٥٣٣/١) حاشية عبد الحميد الشرواني (٣٥٥/٥) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣٧٠/٣) ، روضة الطالبين ، للنووي (١٧٣/٣) ، الأم ، للشافعي (١٦٦،١٦٥/٢) ، المجموع ، للنووي (٣٠٩،٣٠٨/٨) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٦٤،٣٦٣/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٦٠٠/١) ، المستوعب ، للسامري (٣٠٦،٣٠٤/٤) ، الإنصاف ، للمرداوي (٧١/٤) .

(٤) انظر : الإنصاف ، للمرداوي (٦٣/٤) .

فإن اختار البقاء على إحرامه إذا فاته الحج إلى العام المقبل فله ذلك ولايلزمه شئ ، وبهذا قال المالكية والحنابلة ، إلا أن المالكية قيدوا ذلك بما إذا لم يدخل مكة و لم يقاربها ، أما في غير ذلك فيكره له البقاء على إحرامه[1] .

أما الشافعية والإمام أحمد في رواية فيرون عدم جواز البقاء على إحرامه إلى قابل[2] .

هذا وإن ماتقدم يتعلق بالحكم الحالي .

أما الحكم المآلي :

فاتفقوا على أنه عليه الحج إن كان حصل له الإحصار في حج فرض بالوجوب السابق[3] .

أما إذا كان ذلك في حج نفل فيلزمه القضاء على مذهب الشافعية والمالكية[4] خلافا للحنابلة على المذهب حيث يقولون لايجب عليه القضاء[5] .

---

(١) انظر : الشرح الصغير للدردير (٢٨٤/١) ط/دار الفكر ، حاشية الدسوقي (٩٤/٢) ، الكافي ، لابن عبد البر (٣٤٨/١) ، الإكليل ، لمحمد الأمير (١٣٦) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٥٢٤/٢) ، الإقناع ، للحجاوي (٤٠١/١) .

(٢) انظر : الأم ، للشافعي (١٦٦/٢) ، حاشية القليوبي (١٥١/٢) ، شرح الزركشي (٣٥٩/٣) المغني ، لعبد الله بن قدامة (٥٢٩/٣) .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير (٩٥/٢) ، المنتقى ، للباجي (٢٧٧،٢٧٦/٢) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٢٠١/٣) ، القوانين الفقهية ، لابن جزى (١٣٨) ، الكافي ، لابن عبد البر (٣٤٧،٣٤٦/١) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٥٣٣/١) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣٧٠/٣) ، روضة الطالبين ، للنووي (١٧٧/٣) ، المجموع ، للنووي (٢٩٩/٨) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٦٤،٣٦٣/٣) ، الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة (٢٧٤/٢) ، المستوعب ، للسامري (٣٠٧/٤) ، الإنصاف ، للمرداوي (٧١،٧٠/٤) .

(٤) انظر : الشرح الكبير للدردير (٩٥/٢) ، الكافي ، لابن عبد البر (٣٤٧/١) ، الإكليل ، لمحمد الأمير (١٣٧) ، القوانين الفقهية ، لابن جزى (١٣٨) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٥٣٣/١) نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣٧٠/٣) ، روضة الطالبين ، للنووي (١٨٢/٣) .

(٥) انظر : الإنصاف ، للمرداوي (٧٠/٤-٧١) ، الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة (٢٧٤/٢) ، المستوعب ، للسامري (٣٠٦،٢٩٣/٤) .

كما يلزمه هدي للفوات بلاخلاف بينهم ، فإن لم يجد الهدي صام عشرة أيام ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية في قول مقابل للأصح ، وهو مذهب الحنابلة ، أما الأصح عند الشافعية فهو أن بدل الصيام الإطعام بأن تقوم الشاة دراهم ويخرج بقيمتها طعاما ، فإن عجز صام عن كل مد يوما[(١)] .

هذا وإنه إذا اشترط عند الإحرام أن محلي حيث حبستني فله ذلك ولايلزمه شئ إذا تحلل لاهدي ولاقضاء عند الشافعية والحنابلة خلافا للمالكية ، الذين لايرون الاشتراط عند الإحرام[(٢)] .

وممن قال بأن المحصر بمرض يبقى على إحرامه حتى يدرك الحج أو يتحلل بعمرة إذا فاته ، ولايجوز له التحلل بالهدي ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، رضوان الله عليهم أجمعين[(٣)] .

سبب الخلاف :

هو اختلافهم في تفسير الإحصار ، فالمشهور عند أكثر أهل اللغة أن الإحصار إنما يكون بالمرض ، أما بالعدو فهو الحصر ، وأثبت بعضهم أن : "أحصر" و"حصر" بمعنى واحد .

أما أصحاب المذهب الأول فتمسكوا بعموم قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

---

(١) انظر : الكافي ، لابن عبد البر (٣٤٧،٣٤٦/١) ، الإكليل ، لمحمد الأمير (١٣٧) ، الشرح الصغير للدردير (١٣١/٢) ط/دار المعارف ، روضة الطالبين ، للنووي (١٧٥،١٧٤/٣) ، المجموع ، للنووي (٣٠٣،٢٩٩/٨) ، نهاية المحتاج ، للرملي (٣٧٠/٣) ، الشرح الكبير ، لعبدالرحمن ابن قدامة (٢٧٤/٢) ، المستوعب ، للسامري (٣٠١/٤) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٢٦٨/٣) .

(٢) انظر : المجموع ، للنووي (٣١٠/٨) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٥٣٤/١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٥٢٩/٢) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٢٧٤/٣) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٦٤/٣) ، الإنصاف ، للمرداوي (٧٢/٤) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣٨٦/٢) ،زاد المسير ، لابن الجوزي (١٨٦/١) ، أضواء البيان للشنقيطي (١٢٤/١) ، الاستذكار ، لابن عبد البر (٩٦/١٢) .

ٱلْهَدْيَ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[١] .

وأما أصحاب المذهب الثاني فيرون أنه لاإحصار إلا بالعدو لاتفاق أهل النقل على أن قوله تعالى ﴿... **فإن أحصرتم** ...﴾ إنما نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي-ﷺ-عن البيت فسمى الله صد العدو إحصارا[٢] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا إليه من أن من حل به المرض فإنه يتحلل بالهدي كما يتحلل المحصر بالعدو بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ .

وجه الدلالة :

أن لفظة "الإحصار" وردت في الإحصار بالمرض باتفاق أهل اللغة ، يقال :

---

(١) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٢) انظر : فتح الباري ، لابن حجر (٦/٤) ، نيل الأوطار ، للشوكاني (٩١/٥،٩٢) ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٩٥/١) أضواء البيان ، للشنقيطي (١٢٢/١) .

قد أحصره المرض إذا منعه من السفر ، أو من حاجة يريدها ، وقد حصر العدو يحصره حصرا إذا منعوا عليه فعلم أن الإحصار بالمرض والحصر بالسكون بالعدو[١].

وجاء في زاد المسير أن لفظ الإحصار يشمل الإحصار بالمرض والعدو[٢] .

وأما السنة :

فما رواه الحجاج بن عمرو[٣] أن النبي-ﷺ-قال : **"من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل"** فذكر ذلك لابن عباس وأبي هريرة-رضي الله عنهم- فقالا : صدق وزاد أبو داود في رواية (أو مرض)[٤] .

وجه الدلالة :

جاء في الحديث "فقد حل" أي جاز له أن يحل[٥] .

---

(١) تفسير الطبري (٢/٢١٣) ، المبسوط ، للسرخسي (٤/١٠٨) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٣/١٢٤،١٢٥) ، شرح الزركشي (٤/١٧٠) .

(٢) لابن الجوزي (١/١٨٦) .

(٣) الحجاج بن عمرو هو ابن غزية بن الأنصاري المازني المدني ، له صحبة ، روى عن النبي ﷺ وعنه ابن أخيه ضمرة بن سعيد وعبد الله بن رافع ، قال أبو نعيم شهد مع علي صفين . انظر : الإصابة ، لابن حجر (٢/١٨٠،١٨١) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب المناسك ، باب الإحصار (٥/٢٢٠) وسكت عنه ، والترمذي مع تحفة الأحوذي ، أبواب الحج ، باب ماجاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٤/٨،٩) وقال عنه حديث حسن . المرجع السابق ، والنسائي بشرح السيوطي ، كتاب مناسك الحج ، باب فيمن أحصر بعدو (٥/١٩٨) ، وابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب المحصر (١/١٠٢٨) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب المناسك ، باب من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى (١/٤٨٢،٤٨٣) وقال عنه : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي . انظر المستدرك وتلخيص المستدرك ، للذهبي (١/٤٨٣).

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/١٧٥) .

وأما الأثر :

فما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه **أفتى في محرم بعمرة لدغ فلم يقدر على النفوذ أن يبعث بهدي ويواعد أصحابه ، فإذا بلغ الهدي أحل**[١] .

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن من أحصر بمرض شرع له دفع أذى امتداد الإحرام مع وجود الحابس عن الأعمال وذلك بذبح الهدي[٢] .

وأما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس :

فذكروا أنه مصدود عن البيت فأشبه من صده العدو[٣] .

الوجه الثاني : النظر :

وذكروا أن المعنى الذي لأجله ثبت حق التحلل للمحصر بالعدو موجود في حالة المحصر بالمرض ، وهو الحاجة إلى التيسير لما يلحقه من المشقة والحرج بابقائه على الإحرام مدة طويلة فيتحقق الإحصار ، ويثبت موجبه بل أولى ، لأنه يملك دفع شر العدو عن نفسه بالقتال ، أو يرجع إلى أهله من غير تحلل ويصبر ، وهو محرم إلى أن يزول الخوف ، فإذا أدرك الحج وإلا تحلل بعمرة بينما لايمكنه دفع المرض ، فلو جعل الإحصار بالعدو عذرا كان جعل المرض عذرا من باب أولى[٤] .

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الحجة على أهل المدينة (١٨٧/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى مع الجوهر النقي ، كتاب الحج ، باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض (٢٢١/٥) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، باب في الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر (٢٣٨/٤) .

(٢) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (١٢٦/٣) .

(٣) انظر : كتاب الحج من الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق ودراسة غازي طه (١٢٦٦/٤) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٦٣/٣) .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٠٨/٤) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٧٥/٢،١٧٦) ، تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٧٨/٢) .

جاء في كتاب الحجة على أهل المدينة مايلي : "أرأيتم رجلا أحصر بكسر فيرى كسره ذلك على أمر يعلم أنه لايقدر على إتيان مكة على حال من الحالات أيبقى محرما حتى يموت؟ أرأيتم إن أدخله مرضه ذلك في حال الكبر حتى بلغ من كبره أن صار لايستطيع أن يحمل إلى مكة في محمل ولاغيره ، أيكون هذا حراما حتى يموت؟ فهذا إن شاء الله أعذر من الذي يحبسه العدو ، لأن العدو إن حبسه اليوم لم يحبسه الأبد ، وهذا قد جاوز حال (هكذا) [1] أنه لايقدر فيها على المضي إلى الكعبة أبدا ،وكيف يحل بالطواف ، وهو لايقدر عليها وهل كلف الله نفسا إلا وسعها" [2] .

واستدلوا لوجوب الهدي بالكتاب ، والسنة ، والقياس :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾ [3] .

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى من منع من إتمام الحج أو العمرة لحابس من مرض ، أو كسر ، أو خوف عدو بأن يذبح ماستيسر من الهدي [4] .

وأما السنة :

فما رواه ابن عمر-رضي الله عنهما- **"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية ، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولايحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا ، ولايقيم بها إلا ماأحبوا . فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم ..."** [5] .

---

(١) والصواب والله أعلم "وقد جاوز (حاله)" .

(٢) لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٣/٢-١٨٤) .

(٣) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٤) انظر : تفسير الطبري (٢١٩/٢) .

(٥) رواه البخاري مع فتح الباري ، كتاب الصلح ، باب الصلح مع المشركين (٣٥٩/٥) .

وجه الدلالة :

دل فعله ﷺ على وجوب النحر لأنه القائل خذوا عني مناسككم .

وأما القياس :

فذكروا أنه قد أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه فكان عليه الهدي كالذي فاته الحج[١] .

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه من أن محل الذبح الحرم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول :

أما الكتاب :

١ ـ فقوله تعالى : ﴿... وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

أن المحل اسم لشيئين يحتمل أن يراد به الوقت ، ويحتمل أن يراد به المكان ، كما في كون محل الدين وقته الذي تجب المطالبة به[٣] ، وكما في قوله ﷺ لضباعة بنت الزبير اشترطي وقولي محلي حيث حبستني[٤] ، فجعل المحل في هذا الموضع اسما للمكان ، فلما كان محتملا للأمرين و لم يكن هدي الإحصار في العمرة مؤقتا عند الجميع ، وهو (أي دم الإحصار في العمرة) مرادا بالآية وجب أن يكون مراده المكان ، فاقتضى ذلك أن لايحل حتى يبلغ مكانا غير مكان إحصاره[٥] ، لأنه لو كان موضع الإحصار محلا للهدي لكان بالغا محله بوقوع الإحصار ، و لم يكن لذكر المحل فائدة ولأدى ذلك إلى بطلان الغاية المذكورة في الآية "حتى يبلغ محله" ، فدل على أن المراد بالمحل الحرم[٦] .

---

(١) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣/٣٥٦) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (١/٢٧٢) .

(٤) سيأتي ذكر الحديث بنصه ، انظر ص٥٦٥ .

(٥) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص (١/٢٧٣) .

(٦) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص (١/٢٧٣) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/١٧٦) .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿... ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1] .

وجه الدلالة :

يدل على أن المراد من المحل الحرم من وجهين :

الأول : عمومه في سائر الهدايا .

الثاني : مافيه من بيان لمجمل[2] قوله تعالى "حتى يبلغ الهدي محله" .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿... هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[3] .

وجه الدلالة :

جعل الله تعالى بلوغ الكعبة من صفات الهدي حتى صار الهدي اسما لما يذبح في الحرم فلايجوز له شئ مما حرم عليه دون بلوغ الهدي الحرم ، وكما في كفارة القتل ، والظهار حيث جعل الله تعالى كفارتهما صيام شهرين متتابعين ، وهذا مقيد للصيام بالتتابع فلايجوز الصيام إلا على هذا الوجه[4] .

وأما السنة :

فما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج معتمرا ... فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية**[5] .

وجه الدلالة :

أن الحديبية مكان يجمع الحل والحرم ، فلايحتمل أنه عليه الصلاة والسلام ينحر في الحل مع كونه قادرا على النحر في الحرم[6] .

---

(١) سورة الحج : آية (٣٣) .

(٢) انظر : أحكام الجصاص (٢٧٣/١) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٣٩٩/٤) .

(٣) سورة المائدة : آية (٩٥) .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص (٢٧٣/١) .

(٥) سبق تخريجه ص٥٥٣ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٨٠/٢) .

وأما الأثر :

فما روي عن ابن مسعود أنه **أفتى في محرم بعمرة لدغ فلم يقدر على النفوذ أن يبعث بهدي ، ويواعد أصحابه**[١] .

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن الذبح لايكون إلا في الحرم .

وأما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : **القياس** : وذكروا فيه :

١ ـ أنه دم يقاس على دم المتعة بجامع أن كليهما تحلل به عن الإحرام ، ودم المتعة يختص بالحرم ، فكذا دم الإحصار[٢] .

٢ ـ بالقياس على دم الكفارات حيث تختص بالحرم[٣] .

الوجه الثاني : **النظر** : وقالوا فيه :

فقالوا إن دم الإحصار قربة ، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان مخصوص ، ولايحصل التحلل بدونه[٤] .

واستدل الإمام أبو حنيفة ، والإمام أحمد في رواية بأن الذبح لايختص بيوم النحر بالكتاب ، والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿... **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ**﴾ .

وجه الدلالة :

اطلاق الآية حيث لم تحدد وقتا للذبح وتقييد ذلك بزمان زيادة على النص[٥].

---

(١) سبق تخريج الأثر ص٥٥١ .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٠٧/٤) .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١١٠/٤) .

(٤) انظر : الهداية ، للمرغيناني (١٢٦/٣،١٢٧) .

(٥) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص (٢٧٤/١) ، تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٧٩/٢) ، المبسوط ، للسرخسي (١١٠/٤) .

ويدل عليه أن الهدي المذكور للمحصر سواء بحج أو عمرة ، لأن الآية بدأت بها في قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ، واتفق الجميع على أنه لم يرد به التوقيت للعمرة ، فكذلك الحج لاطلاق اللفظ[١] .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس :

١ ـ فذكروا أن الحج أحد النسكين فجاز الحل منه ونحر هديه وقت حصره كالعمرة بل أولى ، لأن العمرة لاتفوت وجميع الزمان وقت لها ، فإذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها ، فالحج الذي يخشى فواته أولى[٢] .

٢ ـ وبالقياس على دماء الكفارات فإنها لاتختص بيوم النحر[٣] .

٣ ـ وبالقياس على طواف التحلل لمن فاته الحج[٤] .

الوجه الثاني : النظر :

فقالوا إن التحلل شرع لدفع المشقة عن المحرم بالبقاء محرما ، فهو رخصة وتيسير فلايختص بيوم النحر[٥] .

واستدل محمد ، وأبو يوسف ، والإمام أحمد في رواية عنه لما ذهبوا إليه من أن ذبح الهدي إنما يكون في أيام النحر بالمعقول :

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس :

١ ـ فقالوا إن هذا الدم سبب للتحلل من إحرام الحج فيختص بزمن التحلل كالحلق[٦] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص (٢٧٥/١) .

(٢) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٥٩/٣) .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١١٠/٤) ، شرح العناية ، للبابرتي (١٣٠/٣) ، الهداية ، للمرغيناني (١٣٠/٣) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٨١/٢) .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٨٠/٢) .

٢ ـ وبالقياس على دم المتعة والقرآن فإنهما يختصان بزمن ، فكذا هدي الإحصار[١] .

الوجه الثاني : النظر : فذكروا :

١ ـ أن للهدي محل وزمان ، فكان يجب التقيد به ، فإذا عجز عن المكان فسقط بقي الزمان واجبا لإمكانه[٢] .

٢ ـ قالوا يؤخر الإحلال إلى يوم النحر ليتحقق من فوات الحج ، لأن احتمال زوال مابه من مرض قائم[٣] .

واستدل الحنابلة على اعتبار النية بالمعقول :

١ ـ فذكروا أن المحصر يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها ، فاحتاج إلى قصد الخروج[٤] .

٢ ـ أن الذبح قد يكون لغير الحل فاحتاج إلى تخصيصه بنية التحلل[٥] .

كما استدلوا لما ذهبوا إليه من أنه ينحر هديه ، حيث أحصر بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿... **وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ**﴾[٦] .

وجه الدلالة :

أن المراد موضع حله فكان موضع نحره كالحرم[٧] .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٠٩/٤) ، شرح العناية ، للبابرتي (١٣٠/٣) .

(٢) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٥٩/٣) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (١٦٧/٣) .

(٤) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٦١/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٥٩٩/١) .

(٥) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٦١/٣) ، شرح الزركشي (١٦٦/٣) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٢٧٢/٣) .

(٦) سورة الفتح : آية (٢٥) .

(٧) انظر : تفسير الطبري (٢٦٦/٢) ، زاد المسير ، لابن الجوزي (١٨٦/١) .

أما السنة :

فلأن النبي-ﷺ-نحر هديه في موضعه ، وهو الحديبية وهي من الحل[١] .

وأما المعقول :

١ ـ فذكروا أن المحصر مأمور بذبح الهدي سواء كان في الحل ، أو في الحرم فوجب أن يتمكن في الحل والحرم من نحره[٢] .

٢ ـ أن الله سبحانه وتعالى شرع التحلل بالذبح ليتمكن المحصر من تخليص نفسه ، فلو لم يجز النحر إلا في الحرم ، ولم يحصل له ذلك لم يتمكن من التحلل في الحال ، وهذا يناقض المقصود من تشريع حكم التحلل[٣] .

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه من أن من لم يجد الهدي يجب أن يبقى محرما إلى أن يجده أو يزول المرض فيدرك الحج ، فإن لم يدركه تحلل بأفعال العمرة بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿... وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ .

وجه الدلالة :

نهى الله تعالى عن حلق الرأس ، وهذا النهي ممدود إلى غاية ذبح الهدي ، والحكم الممدود إلى غاية لاينتهي قبل وجود هذه الغاية ، فاقتضى ذلك أن لايتحلل ما لم يذبح الهدي[٤] وماأثبت له بدلا[٥] .

وأما المعقول : فذكروا :

١ ـ أن التحلل بالدم قبل إتمام ماوجب بالإحرام عرف بالنص بخلاف القياس فلايجوز إقامة غير النص مقامه بالرأي[٦] .

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص٥٥٤ .

(٢) انظر : التفسير الكبير ،للرازي (١٢٧/٥) .

(٣) انظر : التفسير الكبير ، للرازي (١٢٨/٥) .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص (٢٨٠/١) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٨٠/٢) .

(٥) التفسير الكبير ، للرازي (١٢٧/٥) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٨٠/٢) .

٢ ـ أن دم الإحصار متعين لإحلاله بالنص ، كما أن طواف الإفاضة متعين لإحلاله بالنص فكما لايحصل الإحلال بغيره ، فكذلك المحصر لايحصل له التحلل بدون الذبح[١] .

واستدل الحنابلة للرواية القائلة إنه إن عجز عن الهدي صام عشرة أيام ثم حل بالقياس :

فذكروا أن دم الإحصار كدم التمتع وفدية الطيب ، واللباس ، فكما أن لهذه الدماء بدل فكذلك دم الإحصار بجامع الوجوب في كل منها[٢] [٣] .

واستدل الإمام أبو حنيفة ، ومحمد ، والإمام أحمد لما ذهبوا إليه من عدم وجوب الحلق بالكتاب ، والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿... فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ...﴾ .

وجه الدلالة :

معنى الآية يدل على أن من أحصر ، وأراد أن يحل فإن عليه أن يذبح الهدي وهذا هو كل موجب الإحصار ، فمن أوجب الحلق فقد خالف النص ، وجعله بعض الموجب[٤] .

وأما المعقول :

١ ـ فذكروا أن الحلق إنما عرف قربة بالنص بخلاف القياس فيراعي فيه جميع ماورد فيه النص من الأوصاف ، والتي منها أنه مرتب على أفعال الحج ، فلايكون

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١١٣/٤) .

(٢) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٦١/٣) ، الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة (٢٧٣/٢) ، شرح الزركشي (١٦٨/٣) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٢٧٢/٣) .

(٣) أما الأدلة على جواز الاشتراط فستأتي عند ذكر أدلة المذهب الثاني .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٨٠/٢) .

في غير المرتب قربة[١] ، بل هو قبل أداء أفعال الحج جناية فلايؤمر به[٢] .

٢ ـ أن الحلق من توابع الوقوف بعرفة ، كالرمي فلما لم يقف لم يجب عليه الحلق[٣] .

واستدل أبو يوسف ، والإمام أحمد للرواية القائلة بوجوب الحلق بالسنة :

أما السنة :

فما رواه ابن عمر قال : **"خرجنا مع رسول الله-ﷺ-فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي-ﷺ- هداياه ، وحلق ، وقصر أصحابه ..."** [٤] .

وجه الدلالة :

دل فعله على وجوب الحلق ، لأن فعله في النسك يدل على الوجوب[٥] .

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه من وجوب العمرة ، وإلزامه بقضاء الحج ، ولو نفلا بما يلي :

أما العمرة فتجب عليه لأنه في معنى فائت الحج ، وفائت الحج يتحلل بعمل عمرة[٦].

وأما وجوب قضاء الحج عليه فاستدلوا له بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...﴾ .

---

(١) انظر : شرح العناية ، للبابرتي (١٢٨/٣) ، الهداية ، للمرغيناني (١٢٨/٣) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٧٨/٢) .

(٣) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (٥٢٦/٢) .

(٤) رواه البخاري مع فتح الباري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ (٥٢١/٧) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٨٠/٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٦١/٣) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٨٢/٢) ، تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٧٩/٢) ، الهداية ، للمرغيناني (١٣٠/٣،١٣١) ، الاختيار لتعليل المختار ، للغنيمي (١٦٩/١).

وجه الدلالة :

يقتضي الأمر بإتمام الحج والعمرة وجوبهما بالدخول فيهما ، فلما وجب بالدخول صار بمنزلة حجة الإسلام والحجة المنذورة[١] .

أما السنة :

١ ـ فما رواه الحجاج بن عمرو أن النبي-ﷺ-قال : "**من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل**"[٢] .

وجه الدلالة :

نص الحديث على وجوب القضاء[٣] ، ولم يفرق بين حجة الإسلام والتطوع[٤] .

٢ ـ ماروي أنه-ﷺ-**قضى عمرته ، وسميت قضاء**[٥] .

وأما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : **القياس** : فقالوا فيه :

١ ـ إنه كما تم الاتفاق على وجوب قضاء الحج إذا أفسده ، فكذلك وجب القضاء بالإحصار[٦] .

٢ ـ إنه لما وجب القضاء على من فاته الحج ، ولو بعدو فكذلك لايسقط القضاء عن المحصر بمرض بجامع العذر في كليهما[٧] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص (١/٢٧٩) .

(٢) سبق تخريج الحديث ، انظر ص٥٥٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/١٨٢) ، تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٢/٧٩) ، الاختيار لتعليل المختار ، للموصلي (١/١٦٩) .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص (١/٢٧٩) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر ص٥٥٤ .

(٦) انظر أحكام القرآن ، للجصاص (١/٢٧٩) .

(٧) انظر المرجع السابق .

وأما المعقول :

فذكروا أن الحج يلزم قضاؤه لصحة الشروع فيه ، ولأنه إذا انعقد لازما لايخرج عنه إلا بأداء الأفعال[١] .

واستدل الحنابلة لما ذهبوا إليه من عدم وجوب القضاء لمن أحصره المرض في حج نفل بالكتاب ، والسنة ، والأثر :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿... **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ** ...﴾ .

وجه الدلالة :

ظاهر الآية يدل على عدم وجوب القضاء ، لأنه لو كان واجبا لذكر[٢] .

أما السنة :

فما روي **"أن رسول الله -ﷺ- حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم ، وحلوا من كل شئ قبل أن يطوفوا بالبيت ، ... ثم لم نعلم أن رسول الله -ﷺ- أمر أحدا من أصحابه ، ولاممن كان معه أن يقضوا شيئا ولاأن يعودوا لشئ"**[٣] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه -ﷺ- لم يأمر أحدا بالقضاء ، ولو وقع الأمر به لنقل ذلك[٤] ، كما أن الذين اعتمروا في العام المقبل جمع يسير فلو وجب القضاء عليهم لقضوا كلهم[٥] .

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (١٣٠/٣) .

(٢) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (٩٣/٥) .

(٣) السنن الكبرى مع الجوهر النقي للبيهقي ، كتاب الحج ، باب لاقضاء على المحصر إلا أن لايكون حج حجة الإسلام فيحجها (٢١٩/٥) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (١٧٢/٣) .

(٥) انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي (١٥٥/٢) .

أما الأثر :

فما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أنه قال : "**إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، فأما من حبسه عذر ، أو غير ذلك فإنه يحل ولايرجع ، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لايستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله**"[١] .

وجه الدلالة :

دل الأثر على عدم وجوب القضاء على المحصر .

واستدل الحنابلة لما ذهبوا إليه من أن إحرامه ينقلب إلى عمرة بالأثر ، والمعقول :

أما الأثر :

فقول عمر-رضي الله عنه-لأبي أيوب لما فاته الحج "**اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج وأهد مااستيسر من الهدي**"[٢] .

وجه الدلالة :

قوله "اصنع مايصنع المعتمر" يدل على أن مايعمله هو عمل المعتمر مما يعني أن إحرامه انقلب إلى عمرة .

وأما المعقول :

فذكروا أنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات فمعه أولى[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري مع فتح الباري ، باب المحصر ،باب من قال ليس على المحصر بدل (١٤/٤) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب هدي من فاته الحج (٣٨٣/١) ، السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ، كتاب الحج ، باب مايفعل من فاته الحج (١٧٤/٥) .

(٣) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (٥٢٣/٢) .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم جواز التحلل بالمرض وأن عليه أن يبقى محرما حتى يحل بعمرة بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، وإجماع الصحابة ، والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...﴾[1] .

وجه الدلالة :

أن الأمر بإتمام الحج والعمرة عام في كل حاج ومعتمر إلا ماستثنى الله ثم سن فيه رسول الله -ﷺ- من الحصر بالعدو[2] .

وأما السنة :

فما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : **"دخل النبي -ﷺ- على ضباعة بنت الزبير[3] فقالت : إني أريد الحج وأنا شاكية فقال : حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني"[4] .**

وجه الدلالة من الحديث من وجهين :

الأول :

أنه لو جاز لها الخروج من المرض من غير شرط لأخبرها -ﷺ- بذلك ، ولم يعلقه بالشرط[5] .

---

(١) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٢) انظر : الأم ، للشافعي (٢/١٦٣) .

(٣) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ ،كانت زوج المقداد بن الأسود ، ولدت له عبد الله وكريمة ، قتل ابنها عبد الله يوم الجمل مع عائشة ، روت عن النبي ﷺ ، وعن زوجها ، وروى عنها ابن عباس ، وعائشة ، وبنتها كريمة ، وابن المسيب وغيرهم انظر : الإصابة ، لابن حجر (٧/١٣٢) .

(٤) رواه البخاري مع فتح الباري ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين (٩/٣٤،٣٥) ، مسلم في صحيحه مع شرح النووي عليه (٨/٣٨٢) ، كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ، ونحوه ، واللفظ له .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٤/٣٥٨) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٢/٥٢٨) ، شرح الزركشي (٣/١٦٩) .

الثاني :

أنه -ﷺ- علق جواز إحلالها من المرض بالشرط والحكم المعلق بشرط لايتعلق بغيره (أي لايتعلق بما كان بغير شرط) ، وينتفي عند عدم الشرط[١] .

وأما الآثار :

١ - فما رواه الإمام مالك في موطأه عن أيوب بن أبي تميمة السختياني[٢] عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال : **خرجت إلى مكة ، حتى إذا كنت ببعض الطريق ،كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة ، وبها عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل ، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ، حتى أحللت بعمرة**[٣] .

٢ - وروي أيضا بسنده أن سعيد بن حزابة المخزومي **صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه ؟ فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ، ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لابد له منه ويفتدي ، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ، ثم عليه حج قابل ويهدي ، ماستيسر من الهدي**[٤] .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ، أبو بكر البصري ، مولى عنزة ويقال مولى جهينة ، ولد سنة ست وستين ، رأى أنس بن مالك وروى عنه عمرو بن سلمة الجرمي وحميد بن هلال ، وأبي قلابة ، والقاسم بن محمد وغيرهم ، وعنه الأعمش وقتادة والحمادان والسفيانان وغيرهم ، قال عنه الحسن : هذا سيد الفتيان ، وقال شعبة : كان سيد الفقهاء ، وقال النسائي ثقة ، ثبت ، مات سنة مائة وواحد وثلاثين .
انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (١/٤١٤) .

(٣) الموطأ للإمام مالك ، كتاب الحج ، باب ماجاء فيمن أحصر بغير عدو (١/٣٦١) ، السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ، كتاب الحج ، باب من لم يـر الإحلال بالإحصار بالمرض (٥/٢١٩) .

(٤) الموطأ للإمام مالك ، كتاب الحج ، باب ماجاء فيمن أحصر بغير عدو (١/٣٦٢) .

٣ - ماروي عن ابن عباس أنه قال : "**لاحصر إلا حصر العدو**"[١] .

وجه الدلالة من الآثار السابقة :

يتبين وجه الدلالة منه من خلال معناه ، فمعناه أنه لايحل لمحصر أن يحل دون البيت إلا من أحصره العدو[٢] .

أما إجماع الصحابة :

فقد أجمع الصحابة على أن المريض ليس له أن يحل ، بل يبقى حتى يبرأ ثم يحل بعمرة[٣] .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس :

١ - فذكر الشافعي أن الإحلال للمحصر بعدو رخصة ، فلاتتعدى الرخصة موضعها ، كما لم نعد الرخصة بالمسح على الخفين إلى العمامة والقفازين ، قياسا على الخفين[٤] .

٢ - قالوا إن "المرض معنى لايمنع من وجوب الحج فوجب ، أن لايفيد التحلل منه كالصداع"[٥] .

الوجه الثاني : النظر :

١ - فذكروا أن المريض لايتخلص بتحلله من المرض ، فلايشرع له التحلل كالمسجون[٦] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ، كتاب الحج ، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض (٥/٢١٩) ، وقال عنه في تلخيص الحبير : إسناده صحيح (٢/٣٠٩) .

(٢) انظر : الاستذكار ، ابن عبد البر (١٢/١٠٦) .

(٣) انظر : الذخيرة ، للقرافي (٣/١٩١) ، الموطأ للإمام مالك (١/٣٦٢) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣/٣٦٤) ، مغني المحتاج ، الشربيني (١/٥٣٣) ، كتاب الحج من الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق غازي طه (٤/١٢٦٧) .

(٤) انظر : الأم ، للشافعي (٢/١٦٧) .

(٥) كتاب الحج من الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق غازي طه (٤/١٢٦٨،١٢٦٩) .

(٦) انظر : المنتقى ، الباجي (١/١٧٦) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٤/٣٥٩) ، شرح الزركشي (٤/١٦٩) .

وكمن ضل الطريق[١] .

٢ ـ أن من أحصره المرض لايتحلل إلا بنسك كامل وأقل النسكين العمرة فتلزمه لكون الإحرام لازما لايصح الخروج منه إلا بتمام نسك[٢] .

واستدل القائلون بأن مايحل به إنما هو أعمال عمرة بالأثر ، والمعقول :

أما الأثر :

فما روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال لأبي أيوب لما فاته الحج : "**اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ...**"[٣] .

وجه الدلالة من الأثر :

أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أمره أن يعمل "عمل معتمر لأن إحرامه عمرة"[٤] .

وأما المعقول :

فذكروا أن إحرامه قد انعقد لنسك معين ، وهو الحج فلاينصرف لآخر كعكس ذلك ، أي كما لو أحرم بعمرة فإن إحرامه لاينقلب إلى حج[٥] .

واستدل المالكية والحنابلة لما ذهبوا إليه من جواز البقاء على الإحرام بالمعقول فذكروا :

أنه قد رضي بمشقة الإحرام لنفسه فله ذلك[٦] ، كما أن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لاتمنع إتمامه كالعمرة وكالمحرم بالحج في غير أشهره[٧] .

واستدل الشافعية لما ذهبوا إليه من عدم جواز البقاء على الإحرام إلى أن يحج به من قابل بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ...**﴾[٨] .

---

(١) المهذب ، للشيرازي (٨١٨/٢) .
(٢) انظر : المنتقى ، للباجي (٢٧٧/٢) .
(٣) سبق تخريج الأثر ص٥٦٤ .
(٤) الأم ، للشافعي (١٦٦/٢) .
(٥) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣٧٠/٣) .
(٦) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (٥٢٤/٢) .
(٧) انظر : الشرح الكبير ، لعبد الرحمن المقدسي (٢٦٩/٢) .
(٨) سورة البقرة : آية (١٩٧) .

وجه الدلالة :

قال الشافعي : "فأشبه والله أعلم أن يكون حظر الحج في غيرها"[1] .

وأما السنة :

فما روي أن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال : قال رسول الله-ﷺ- : "**من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل**"[2] .

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث يدل على عدم جواز البقاء على الإحرام حيث أمر من فاته الحج بالتحلل بعمرة .

وأما الآثار :

١ ـ ما رواه الشافعي بسنده عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنه-أنه قال : "**من أدرك ليلة النحر من الحج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ، وليطف بين الصفا والمروة سبعا ، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج قابلا فليحج إن استطاع ، وليهد في حجه فإن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله**"[3] .

٢ ـ قول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج "**اصنع كما يصنع المعتمر**"[4] .

وجه الدلالة من الأثرين :

يدل الأثران السابقان على أن من فاته الحج تحلل بعمرة ، ولم يذكر فيهما البقاء على الإحرام .

---

(١) الأم (١٦٦/٢) .

(٢) سنن الدارقطني مع التعليق المغني ، كتاب الحج ، باب المواقيت (٢٤١/٢) ، وفيه ابن أبي ليلى وهو سئ الحفظ كما قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣١١/٢) .

(٣) مسند الشافعي ، كتاب المناسك (٣٨٠/٢) مطبوع مع مختصر المزني، إعداد الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي . وقال عنه ابن حجر في الدراية صحيح (٤٧/٢) .

(٤) سبق تخريجه ص٥٦٤ .

وأما المعقول :

١ ـ ذكروا أن التحلل بعد الفوات واجب لأنه جواز بعد منع ، فلذا يحرم بقاؤه على الإحرام ولايجزئه لو أخره إلى العام القابل[١] .

٢ ـ أنه لو كان يجوز له البقاء محرما بالحج إلى أن يحج قابلا كان عليه المقام ، ولم يكن له الخروج من عمل يقدر على المقام فيه حتى يكمله كما في العمرة والصلاة والصوم إذا كانت مما يلزمه بكل حال[٢] .

واستدل القائلون بوجوب القضاء مطلقا بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، وإجماع الصحابة ، والمعقول[٣] :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...﴾[٤] .

وجه الدلالة :

في الآية دلالة على أن من دخل في حج أو عمرة وجب عليه إتمامها سواء غلب على ذلك أو لم يغلب[٥] .

وأما السنة :

١ ـ فما رواه ابن عباس أن النبي-ﷺ-قال : "... **من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل**"[٦] .

وجه الدلالة :

عموم الحديث حيث يشمل الفرض والنفل[٧] .

---

(١) انظر : حاشية القليوبي (٢/١٥١) .

(٢) انظر : الأم ، الشافعي (٢/١٦٦) .

(٣) سبقت الإشارة إلى أدلة الحنابلة على سقوط القضاء عنه ، انظر ص٥٦٣،٥٦٤ .

(٤) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٥) انظر : مواهب الجليل ، للحطاب (٣/٢٠٢) .

(٦) سبق تخريجه ص٥٦٩ .

(٧) انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/٥٩٨) .

٢ ـ ماروواه الحجاج بن عمرو "**من كسر ... وعليه الحج من قابل**"[١] .

وجه الدلالة :

الحديث نص على وجوب القضاء مطلقا .

وأما الأثر :

فما روي أن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال : "**أليس حسبكم سنة رسول الله-ﷺ-إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا**"[٢] .

وجه الدلالة من الأثر :

نص الأثر على وجوب القضاء مطلقا .

وأما إجماع الصحابة :

فذكر ابن قدامة أن هذا قول الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم[٣]

وأما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس :

فذكروا أنه يلزمه القضاء كما يلزم من أفسد حجه[٤] .

الوجه الثاني : النظر :

فقالوا إن الحج يلزم بالشروع فيه ، فيصير من حيث الوجوب كالمنذور[٥] .

واستدلوا لوجوب الهدي عليه إذا فاته الحج بالأثر ، وإجماع الصحابة ، والمعقول :

أما الأثر :

فقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج "**واهد ماستيسر من الهدي**"[٦] .

---

(١) سبق تخريج الحديث ص٥٥١ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المحصر ، باب الإحصار في الحج (١١/٤) .

(٣) انظر : الكافي ، لعبد الله بن قدامة (٤٦٠/١) .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، للنووي (١٨٢/٣) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٢٦٨/٣) .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٥٩٨/١) ، الكافي ، لعبد الله بن قدامة (٤٦٠/١) .

(٦) سبق تخريج الأثر ص٥٦٤ .

وجه الدلالة :

الأثر نص على وجوب الهدي .

وأما إجماع الصحابة :

فقد جاء في نهاية المحتاج أن وجوب الهدي على من فاته الحج اشتهر في الصحابة ، ولم ينكر[١] .

وأما المعقول :

فذكروا أنه حل من إحرامه قبل تمام نسكه فيجب عليه الهدي كالمحصر[٢] .

كما أن الفوات سبب يجب به القضاء فيجب الهدي كالإفساد[٣] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه من أنه إن لم يجد هديا فإن لذلك بدل بالقياس فقالوا: إنه يقاس على دم التمتع فكما أن المتمتع إذا لم يجد الهدي انتقل إلى الصيام ، فكذلك المحصر[٤] .

واستدل القائلون بجواز الاشتراط بالسنة ، والآثار ، والمعقول :

أما السنة :

فحديث ضباعة بنت الزبير[٥] .

وجه الدلالة :

نص الحديث على جواز اشتراط التحلل في الإحرام بحدوث المرض[٦] .

وأما الآثار :

١ ـ فما رواه الشافعي بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه قال : **قالت لي عائشة ـ رضي الله عنها ـ هل تستثني إذا حججت؟ قلت لها : ماذا أقول؟ فقالت قل**

---

(١) نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣/٣٧١) .

(٢) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (٢/٥٢٤) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣/٣٧١) .

(٤) انظر : المجموع ، للنووي (٨/٢٩٩) .

(٥) سبق تخريج الحديث ص٥٦٦ .

(٦) انظر : فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٤١٦).

اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته لي فهو الحج وإن حبسني حابس فهي عمرة[١] .

٢ ـ ماروي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال لسويد بن غفلة[٢] **قال قال لي عمر بن الخطاب ياأبا أمية حج واشترط،فإن لك مااشترطت،ولله عليك مااشترطت**[٣]

وجه الدلالة من الآثار السابقة :

دلت الآثار السابقة على جواز الاشتراط .

وأما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس : وذكروا :

أنه يقاس على مالو نذر صوم يوم ، أو أيام بشرط أن يخرج منها لعذر ، فإنه يصح الشرط ، ويجوز له الخروج بذلك العذر[٤] .

الوجه الثاني : النظر : ذكروا :

أن للشرط تأثيرا في العبادات ، بدليل أنه لو قال إن شفى الله مريضي صمت شهرا متتابعا أو متفرقا كان على شرطه ، ويبقى إحرامه إلى وجود الشرط ، ثم يصير إذا وجد بمنزلة من أكمل أفعال الحج[٥] .

---

(١) رواه الشافعي في مسنده ، كتاب المناسك (٣٧٩/٢) مطبوع مع الأم ، إعداد الدكتور يوسف المرعشلي ، السنن الكبرى مع الجوهر النقي للبيهقي ، كتاب الحج ، باب الاستثناء في الحج (٢٢٣/٥) .

(٢) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية الجعفي الكوفي ، أدرك الجاهلية وقد قيل إنه صلى مع النبي ﷺ ولايصح ، وقدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ وهذا أصح وشهد فتح اليرموك ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين ، وعنه أبو إسحاق وخيثمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي وغيرهم ، قال ابن معين والعجلي ثقة ، مات سنة ثمانين وقيل إحدى وثمانين وقيل اثنتين وثمانين .
انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٥٦٤/٣،٥٦٥) .

(٣) أخرجه البيهقي مع الجوهر النقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب الاستثناء في الحج (٢٢٢/٥) .

(٤) انظر : المجموع ، للنووي (٣١٨/٨) .

(٥) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (٥٢٩/٢) ، الشرح الكبير ، لعبد الرحمن المقدسي (٢٧٥/٢-٢٧٦) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٢٧٤/٣) .

واستدل القائلون بعدم جواز الاشتراط بالآثار ، والمعقول :

أما الآثار :

١ ـ فما روي أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول : **"أليس حسبكم سنة رسول الله ـ ﷺ ـ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا"**[١] .

وجه الدلالة :

في قوله أليس حسبكم ، دلالة على إنكاره الاشتراط .

٢ ـ ماروي عن ابن عمر أيضا أنه كان **إذا سئل عن الاستثناء في الحج قال "لاأعرفه"**[٢] .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس : وذكروا فيه :

أنه لايجوز له التحلل منها كالصلاة المفروضة[٣] .

الوجه الثاني : النظر : وذكروا فيه :

١ ـ أن كل مالايجوز الخروج به من العبادة بغير شرط فإنه لايجوز الخروج به من العبادة لأجل الشرط[٤] .

٢ ـ أن شرط التحلل ثبت بطريق الرخصة (في حديث ضباعة) لما فيه من فسخ الإحرام والخروج منه قبل أوان الخروج ، فكان ثبوته بطريق الضرورة ، والضرورة تندفع بالتحلل بالهدي ، فلايثبت التحلل بدونه[٥] .

---

(١) سبق تخريجه ص٥٧١ .
(٢) انظر : المحلى ، لابن حزم (١١٤/٧) .
(٣) انظر : الذخيرة ، للقرافي (١٩١/٣) .
(٤) انظر : المنتقى ، للباجي (٢٧٦/٢) .
(٥) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٧٨/٢) .

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أما استدلالهم بقوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر﴾ :

فاعترض عليه بما يلي :

١ ـ أن كلمة (إن) شرط عند أهل اللغة ، وحكم الشرط انتفاء المشروط عند انتفائه (أي الشرط) ، وهذا يقتضي أن لايثبت الحكم إلا في الإحصار الذي دلت عليه الآية ، فلو أثبتنا هذا الحكم (وهو التحلل) في غيره قياسا ، كان ذلك نسخا للنص بالقياس ، وهذا غيرجائز[١] .

٢ ـ أن ظاهر الآية لايدل إلا على الهدي أما التحلل فغير مذكور ، بل هو مضمر فلايدعى فيه العموم ، والإضمار لايوصل إلى تعيينه إلا بدليل ثم لو كان العموم يتناول الحصر بالعدو والمرض جميعا لكان المراد بالآية الإحصار بالعدو ، دون المرض من النواحي التالية[٢] :

(أ) جاء في الآية ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ...﴾[٣] .

فمنع توجيه الخطاب إلى المحصر بحلق الرأس حتى ينحر ، وهذا في حق المحصر بعدو ، لأن المحصر بالمرض يجوز أن يحلق قبل أن ينحر[٤] .

---

(١) انظر : التفسير الكبير ، للرازي (١٢٦/٥) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٣٥٩/٤) .

(٣) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٣٥٩/٤) .

(ب) كما أنه جاء في الآية ﴿... فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ ...﴾ [(١)] .

فلو كان المراد بالمحصر في أول الآية المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة[(٢)] .

(ج) كما أنه لايطلق الأمن إلا في حالة ارتفاع الخوف من العدو[(٣)] .

وقد ردوا على هذه الاعتراضات بما يلي :

أما القول بأن الآية وردت في المحصر بعدو فمسلم ، إلا أنه لايمنع أن يكون للمرض حكم الإحصار ، لأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب[(٤)] ، ولأن النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا ، وقد ينتظم غيرها ، مما يعرف به حكمها دلالة ، وهذه الآية كذلك[(٥)] ، ولأنهما متفقان في المنع من الوصول إلى البيت وإتمام عمل إحرامهما مع اختلاف أسباب المنع فأحدهما ممنوع بعلة في بدنه ، والآخر بمنع مانع ، بل المحصر بالمرض أولى بالتحلل ، لأنه شرع لدفع الحرج الآتي من امتداد الإحرام ، وهذا الحرج مع المرض أعظم ، لأن المحصر بعدو ، يمكنه أن يرجع إلى أهله من غير تحلل ويصبر إلى أن يزول الخوف فإن أدرك الحج وإلا تحلل بعمرة[(٦)] .

وأما ماذكروه من استشهادهم بقوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا ...﴾ على أن المراد المحصر بالعدو :

---

(١) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٢٥٩/١) .

(٣) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، اختصار محمد نسيب الرفاعي (١٥٥/١) ، وانظر : بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٢٥٩/١) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٣٥٩/٤) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٧٧/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٧٥/٢) .

(٥) فتح القدير ، لابن الهمام (١٢٥/٣) .

(٦) تفسير الطبري (٢٢٧/٢) ، تبيين الحقائق ، للزيلعي (٧٧/٢) .

فأجابوا عنه :

بأن الآية سيقت لبيان حكم آخر من التخفيف عليهم مع بقاء الإحرام فلاتنافي ويكون للمريض الخيار إن شاء تحلل بعمرة وإن شاء تحلل بذبح الهدي[١] .

وأما استشهادهم بقوله تعالى ﴿فإذا أمنتم ...﴾ على أن المراد بالآية المحصر بالعدو :

فأجابوا عنه :

بأن ذكر الأمان لايمنع من حمله على المرض ، لأنه يمكن أن يستعمل لفظ "الأمان" في المرض[٢] .

وقد رد على ماتقدم بأن الأمن إذا أطلق انصرف إلى الأمن من الخوف[٣] .

وأما استدلالهم بحديث "من كسر أو عرج ..." :

فاعترضوا عليه بما يلي :

١ - أن الحديث يرويه ابن عباس ، ومذهبه خلافه[٤] .

٢ - أن الحديث متروك الظاهر ، لأن مجرد الكسر والعرج لايصير به حلالا ، وإن فاته الحج إجماعا . فإن حملوه على أنه يبيح التحلل حملناه على ماإذا اشترط الحل إذا مرض ، ولابد من هذا الحمل ، لأنه لايمكن حمل اللفظ على ظاهره[٥] .

ولأن في هذا الحمل جمع بينه ، وبين حديث ضباعة والجمع بين الأدلة واجب إذا أمكن[٦] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٧٨/٢) .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٠٨/٤) ، تبيين الحقائق ، للزيلعي (٧٧/٢) .

(٣) انظر : أضواء البيان ، للشنقيطي (١٢٣/١) .

(٤) انظر : المجموع ، للنووي (٣١٠/٨) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٦٣/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٦٠٠/١) ،كشاف القناع ، للبهوتي (٥٢٨/٢) .

(٥) انظر المراجع السابقة .

(٦) انظر : أضواء البيان ، الشنقيطي (١٢٩/١) .

وقال من لايرى الاشتراط (وهم المالكية هنا) أنه يحمل على ماإذا اعتمر ، أي يحل بما يحل به من فاته الحج ، وهو العمرة[١] .

٣ ـ قال صاحب الذخيرة : "الحديث ضعيف"[٢] .

وقد ردوا على ماسبق بما يلي :

١ ـ أما قولهم إن الحديث يرويه ابن عباس ، ومذهبه خلافه :

فأجابوا عنه :

بأن مخالفة الراوي لظاهر الحديث لاتقدح في الحديث على المشهور من قولي العلماء[٣] ، والعبرة بما روى لابما يرى ، لأن الراوي قد يتأول وقد ينسى فالطاعة علينا بما روى[٤] .

٢ ـ وأما قولهم إن الحديث متروك الظاهر ، لأن مجرد الكسر والعرج لايصير به حلالا :

فأجابوا عنه :

بأن قوله "فقد حل" من باب المجاز ، ومعناه أنه أبيح له التحلل[٥] .

كما يقال للمرأة إذا طلقت ، وانقضت عدتها قد حلت للأزواج ، وليس على معنى أنها قد حلت لهم كحل نسائهم ، ولكن معناه قد حلت لهم بالعدة حتى عادت حلالا يحل خطبتها[٦] ، وكما في قوله تعالى : ﴿فإن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾[٧] ، وليس معناه أنها إذا نكحت غيره تعود حلالا له

---

(١) سنن البيهقي مع الجوهر النقي (٥/٢٢٠) .

(٢) القرافي (٣/١٩١) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٣/١٧١) .

(٤) انظر : المحلى ، لابن حزم (٧/٢٠٨) .

(٥) انظر : شرح الزركشي (٣/١٧١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٣/٢٧٤) .

(٦) انظر : مشكل الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي (١/١٧٥) .

(٧) سورة البقرة : آية (٢٣٠) .

وبهذا يظهر أن ليس معنى "من كسر أو عرج فقد حل" ، أنه قد حل حلا يخرج به عن حرمة الإحرام ، ولكنه سبب حل له به أن يفعل فعلا يخرج به عن حرمة الإحرام[١] .

٣ ـ وأما حمله على ماإذا اشترط التحلل بالمرض :

فأجابوا عنه :

بأن الحمل على هذا المعنى بعيد جدا[٢] .

٤ ـ وأما قولهم بأن الحديث ضعيف :

فأجابوا عنه :

بأن النووي قد رواه بأسانيد صحيحة ، ولو كان فيه ضعف ماحكم بصحته[٣][٤].

وأما استدلالهم بالأثر الوارد عن ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ :

فاعترضوا عليه :

بأنه قد خالفه ابن عباس ، وعمر ، وعبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين[٥].

وجاء في الأم : "ألسنا وإياكم نزعم أن رجلين من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ لو اختلفا فكان قول أحدهما أشبه بالقرآن كان الواجب علينا أن نصير إلى أشبه القولين بالقرآن ، وقولنا أشبه بالقرآن"[٦] .

---

(١) انظر : مشكل الآثار ، للطحاوي (١/١٧٥) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٣/١٧١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٣/٢٧٤) .

(٣) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (٤/٣٩٧) .

(٤) انظر : المجموع ، للنووي (٨/٣٠٩) .

(٥) انظر : الأم ، للشافعي (٢/١٦٣-١٦٤) .

(٦) للشافعي (٢/١٦٧) .

كما أنهم أجازوا له أن يحل على غير يقين من نحر الهدي وبلوغه ، والعلماء متفقون على أنه لايجوز لمن لزمه شئ من الفرائض أن يخرج منه بالظن ، لأن الهدي قد يسرق أو يضل ، أو يعطب فيحل مرسله ويصيب النساء ويصيد . وقال الحنفية في هذه الحالة إن حل ثم علم أن الهدي قد جرى عليه شئ مما سبق أنه يعود حراما وعليه جزاء ماصاد فأباحوا له الحج بالجماع ، وألزموه مايلزم من لم يحل من إحرامه[١] .

وأما استدلالهم بالقياس على المحصر بالعدو :

فاعترضوا عليه بما يلي :

١ ـ أن "شرعية التحلل قبل أداء الأفعال بعد الشروع في الإحرام على خلاف القياس ، فلايقاس عليه"[٢] .

٢ ـ أنه قياس مع الفارق ، وذلك لأن المحصر بالعدو خائف القتل على نفسه إن أقدم عليه ، وغير عالم بما يصير إليه منه إذا أقدم عليه ، وقد جاءت الرخصة من قبل لمن لقي المشركين أن يتحرف للقتال ، أو يتحيز إلى فئة فإذا ترك موضعه راجعا صار إلى حال أحسن من حاله في التقدم ، والمقام لمزايلة الخوف إلى الأمن ، والمريض ليس في شئ من هذه المعاني لأنه ليس خائفا بشرا ولاصائرا بالرجوع إلى أمن بعد خوف ، ومايرجو في تقدمه هو مايرجو في رجوعه ومقامه ، فالحال معتدل به بين المقام والتقدم إلى البيت والرجوع[٣] .

كما أن المحصر بعدو مصدود عن البيت بخلاف المريض ، لأنه لو تحمل المشقة لوصل[٤] .

---

(١) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر (١٢/١٠٠) ، الأم ، للشافعي (٢/١٦٧) .

(٢) عون الباري لحل أدلة البخاري ، لصديق حسن خان (٢/٦٨١) .

(٣) انظر : الأم ، للشافعي (٢/١٦٧) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٤/٣٥٩) .

٣ ـ أن القول بالتحلل بالذبح للمريض يقتضي أن يقال لمن ضل الطريق ، أو أخطأ العدد حتى فاته الحج أن يحل[١] .

وقد أجاب أصحاب المذهب الأول على هذه الاعتراضات بما يلي :

١ ـ أما ماذكروه من أن المحصر بعدو إذا ترك موضعه راجعا صار إلى حال أحسن من حاله :

أجابوا عنه بما يلي :

(أ) أن رجوع المحصر بمرض إلى بلده أخف عليه من بقائه على الإحرام حتى يقدر على البيت ثم يرجع إلى بلده[٢] . بل مشقة المريض في البقاء على الإحرام أشد من مشقة المحصربعدو ولأنه بتعذر أدائه للنسك تزداد عليه مدة الإحرام فقط[٣].

(ب) أن ماذكروه ينقض بالعدو إذا أحاط به من الجوانب الأربعة ، أو حبس في موضع لايزول مابه بالتحلل ، ومع ذلك يثبت له الحق في التحلل على الأصح عند الشافعي[٤] .

وقد رد الشافعية على ذلك بما يلي :

أن مسألة إحاطة العدو بالمحصر من كل الجوانب الأربعة ، ليس فيها نص ، وقد اختلف الأصحاب في ذلك على وجهين :

الأول : ليس له التحلل كالمريض[٥] .

الثاني : له التحلل ، لأنه قد يستفيد به التخلص من بعض الأذى ، وإن لم يستفد به التخلص من جميع الأذى ، حيث يتخلص من العدو الذي في وجهه ، لأنه بالإحلال والعود لايحتاج إلى لقائه[٦] .

---

(١) انظر : الأم ، للشافعي (١٦٧/٢) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (١٧١/٣) .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٠٨/٤) ، شرح الزركشي (١٧١/٤) .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٠٨/٤) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٣٥٨/٤) .

(٦) انظر المرجع السابق .

وأما ماذكره أصحاب المذهب الثاني من أن القول بالتحلل بالذبح يقتضي أن يقال مثله فيمن ضل الطريق ، أو أخطأ العدد حتى فاته الحج .

فأجاب عنه في المبسوط بأن من ضل الطريق ليس بمحصر ، لأنه إن وجد من يبعث الهدي معه فهو من يهديه إلى الطريق فلاحاجة به إلى التحلل . وإن لم يجد من يبعث الهدي معه فإنه يتحلل لعجزه عن تبليغ الهدي إلى محله[١] .

وأما من أخطأ العدد فإنه فائت الحج ، وفائت الحج يتحلل بأعمال عمرة[٢].

وأما استدلالهم بقوله تعالى ﴿ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ وأنه دليل على أن محل النحر الحرم :

فاعترض عليه بما يلي :

قال الإمام الشافعي بأن "كل ماوجب على المحرم في ماله من بدنه ، وجزاء هدي ، فلايجزي إلا في الحرم لمساكين أهله إلا في موضعين :

الأول :

من ساق هديا فعطف في طريقه ذبحه ، وخلى بينه وبين المساكين .

الثاني :

دم المحصر بعدو فإنه ينحره حيث حبس"[٣] . ويمكن القول كذلك المحصر بمرض ينحره ، حيث حبسه المرض .

وأما قولهم إن الهدي اسم لما يذبح في الحرم :

فأجيب عنه :

أن هذا تمسك بالاسم ، وهو محمول على الأفضل عند القدرة عليه[٤] .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٤/١٠٨-١٠٩) .
(٢) انظر المرجع السابق .
(٣) التفسير الكبير ، للرازي (٥/١٢٨) .
(٤) انظر المرجع السابق .

كما هو الحال في الآمن ، أو الذي قدر على الوصول إلى البيت[١] .

وأما استدلالهم بحديث ابن عمر "أن رسول الله-ﷺ-خرج معتمرا ... فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية" .

وأنه لايحتمل أن ينحر النبي-ﷺ-إلا في الحرم :

فاعترض عليه :

بأن قوله تعالى ﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله﴾[٢] يدل على أن الكفار منعوا النبي-ﷺ- عن إبلاغ الهدي محله الذي كان يريده الله فدل ذلك على أنهم نحروا ذلك الهدي في غير الحرم[٣] .

وقد أجيب على ماتقدم :

بأن هذه الآية أدل شئ على أن محل النحر هو الحرم ، لأنه لو كان موضع النحر هو موضع الإحصار لما أخبر سبحانه عن منع الكفار الهدي عن بلوغ محله وهو الحرم[٤] .

وأما استدلال الحنابلة بنحره-ﷺ- الهدي في الحل على أن محل الهدي حيث أحصر فقد أجيب عنه : بأن ذلك خاص بالنبي-ﷺ-، لأنه لم يجد من يبعث معه الهدايا إلى الحرم[٥] .

وأما استدلالهم بقوله تعالى ﴿ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ على أنه لايحل حتى يذبح الهدي ، فإن لم يجد بقي إلى أن يجده أو يزول المرض فيتحلل بعمرة ، وليس له بدل لعدم نص الآية على ذلك :

أجابوا عنه :

بأن "ترك النص عليه في الآية لايمنع قياسه على غيره"[٦] .

---

(١) انظر : فتح القدير ، للشوكاني (١/١٩٦) .
(٢) سورة الفتح : آية (٢٥) .
(٣) التفسير الكبير ، للرازي (٥/١٢٧) .
(٤) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص (١/٢٧٣) .
(٥) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٤/١٠٧) .
(٦) انظر : الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة (٢/٢٧٣) .

ونوقش استدلال الحنابلة على أن من لم يجد الهدي لزمه الصيام كما في دم التمتع إن لم يجده بأنه لايصح قياس المنصوص على المنصوص ، بل الواجب الرجوع في كل موضع إلى ماوقع التنصيص عليه ، ولايجوز العدول عنه إلى غيره[١] .

ويمكن أن يجاب عليه :

بأن الحنفية قد وقعوا فيما منعوا منه ، وذلك أنهم قاسوا دم الإحصار من حيث وجوب ذبحه في الحرم على دم المتعة ، رغم أن الآية جاءت مطلقة ﴿... فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ...﴾ .

جاء في المبسوط : "ونقيس هذا الدم (أي دم الإحصار) بدم المتعة من حيث أنه تحلل به عن الإحرام وذلك يختص بالحرم فكذا هذا"[٢] .

وأما استدلالهم بالقياس على دم الفدية :

فاعترض عليه :

بأنه لما ذكر حكم المحصر ، وأن عليه دم لم يجز إثبات غيره قياسا[٣] .

مناقشة أدلة الرواية الثانية لأبي يوسف القائلة بأن الحلق واجب :

أما ماذكره من كون النبي-ﷺ-أمر أصحابه بالحلق وحلق :

فأجابوا عنه بما يلي :

١ - بأنه إنما حلق لكونه في الحرم ، لأن بعض الحديبية في الحرم ولعله كان فيه[٤] .

٢ - ويحتمل أنه-ﷺ-حلق وأمرهم بالحلق ، ليعرف استحكام عزيمته على الانصراف ، وليأمن المشركون منهم فلايكيدوا لهم بعد الصلح[٥] .

أما استدلالهم بحديث الحجاج بن عمرو "من كسر ... وعليه الحج من قابل" على وجوب القضاء :

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١١٣/٤) ، أحكام القرآن ، للجصاص (٢٨٠/١) .

(٢) المبسوط ، للسرخسي (١٠٦/٤،١٠٧) .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص (٢٨٠/١) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٧٨/٢-٧٩) .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٧٩/٢) ، شرح العناية ، للبابرتي (١٢٨/٣) .

فأجيب عنه :

بأنه يحتمل أن يكون المراد تأدية الحج المفروض ، أو ماكان يريد أداءه في سنة الإحصار ، لاأنه القضاء المصطلح عليه ، لكونه لم يسبق مايوجبه[١] .

وأما استدلالهم بعمرة القضية :

فاعترض عليه بما يلي :

بأنه قد روي عن ابن عمر أنها لم تكن عمرة قضاء ، ولكن كان شرطا على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه[٢] .

مناقشة أدلة الحنابلة القائلين بعدم وجوب قضاء الحج على المحصر إلا إن كانت حجة الإسلام :

أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿... فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[٣] وأن ظاهر الآية يدل على عدم وجوب القضاء لكونه غير مذكور في الآية :

فاعترض عليه :

بأن عدم ذكر القضاء لايستلزم عدم وجوبه[٤] .

وأما استدلالهم بأن النبي- ﷺ- لم يأمر من أحصر في عمرة الحديبية بالقضاء :

فأجيب عنه بما يلي :

١ ـ بأن كون النبي- ﷺ- لم يأمرهم بالقضاء لاينتهض لمعارضة الآثار الدالة على وجوب القضاء ، وربما كان ترك الأمر به لكونه معلوما بدليل آخر ، كحديث الحجاج بن عمرو[٥] [٦] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (٥/٩٤) .

(٢) السنن الكبرى مع الجوهر النقي للبيهقي ، كتاب الحج ، باب لاقضاء على المحصر ، إلا أن لايكون حج حجة الإسلام فيحجها (٥/٢١٩) .

(٣) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (٥/٩٤) .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) سبق تخريجه ، انظر ص٥٥٢ .

٢ - قد روى الواقدي في المغازي عن جماعة من مشايخه قالوا : "**لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع أمر رسول الله -ﷺ- أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها ، وألا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية ، فلم يتخلف أحد ممن شهدها إلا من قتل بخيبر أو مات ، وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية فكان عدة من معه من المسلمين ألفين**"(١) .

وقد قال ابن حجر : "والواقدي إذا لم يخالف الأخبار الصحيحة ولاغيره من أهل المغازي مقبول في المغازي عند أصحابنا ، والله أعلم"(٢) .

٣ - أو يجمع بين الحديث القائل بالوجوب ، وبين كون النبي لم يأمر من أحصر في الحديبية ، بأن الأمر إنما كان على طريقة الاستحباب ، وذلك لكون الإمام الشافعي جزم بأن جماعة تخلفوا من غير عذر(٣) .

وأما استدلالهم بالأثر الوارد عن ابن عباس "إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ..." :

فأجيب عليه :

"بأن قول الصحابي ليس بحجة إذا انفرد ، فكيف إذا عارض المرفوع"(٤) .

مناقشة أدلة الحنابلة القائلين بأن إحرامه ينقلب إلى عمرة :

أما استدلالهم بما روي عن عمر -رضي الله عنه-:

فأجابوا عنه :

١ - أن عمر -رضي الله عنه- قال : "اعمل مايعمل المعتمر" ولم يقل له إنك معتمر(٥) .

---

(١) (٧٣١/٢) .

(٢) تلخيص الحبير (٣١٢/٢) .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (٩٣/٥) .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) انظر : الأم ، للشافعي (١٦٥/٢) .

٢ ـ كما أنه قال له : "احجج قابلا وأهد" ، ولو انقلب إحرامه عمرة لم يكن عليه حج ، وكان مدركا للعمرة ، وفي أمره له بالحج قابل ، دلالة على أن إحرامه إحرام حج ، ولاينقلب عمرة لأنه كيف يقضي ماقد انقلب عنه ، كما أنها لو انقلبت لأمره أن يخرج إلى الحل فيلبي منه[١] .

٣ ـ أنها لو انقلبت عمرة لأجزأت عن عمرة الإسلام أو عمرة منذورة نواها عند فوات الحج ، وهي لاتجزئ عن واحدة منهما[٢] .

ثانيا :

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أما استدلالهم بقوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم ...﴾ :

فاعترضوا عليه :

بأن الآية قد وقع الاضطراب في تفسيرها حتى أن ابن عباس اضطرب قوله فيها ، ويدل على ذلك تصديقه للحجاج بن عمرو[٣] .

وقد رد هذا الاعتراض :

بأن الآية نزلت في حصر العدو باتفاق أهل العلم[٤] ، ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لايستطيعون ضربا في الأرض﴾[٥] وهؤلاء هم فقراء الصحابة الذين لايقدرون على السفر بسبب الحرب ، فإحصارهم بسبب العدو[٦] .

وأجابوا على ذلك :

---

(١) انظر : الأم ، للشافعي (٢/١٦٥) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر : البناية على الهداية ، للعيني (٤/٣٩٨) .

(٤) انظر : الأم ، للشافعي (٢/١٦٣) .

(٥) سورة البقرة : آية (٢٧٣) .

(٦) انظر : فتح الباري ، لابن حجر (٤/٦) .

بأن النص المطلق يعمل به على إطلاقه من غير حمل على الأسباق (هكذا) ، والصواب الأسباب الواردة[١] .

وأما استدلالهم بحديث ضباعة :

فاعترضوا عليه بما يلي :

١ ـ أن المراد من قوله حيث حبستني : الموت[٢] .

٢ ـ أن الحديث خاص بضباعة[٣] .

٣ ـ أنه لوجاز التحلل بالشرط من غير هدي لما شرع الهدي ؛ لأن كل من أحرم كان له أن يشترط[٤] .

٤ ـ أن في الحديث فائدة غير الحل ، وهي عدم وجوب شئ على من اشترط[٥].

وقد أجابوا على هذه الاعتراضات بما يلي :

أما قولهم بأن المراد بالحبس الموت فهو تأويل باطل ظاهر الفساد[٦] .

وأما قولهم بأن الحديث مخصوص بضباعة فيمكن أن يجاب عليه بأن الأصل عدم الخصوصية .

وأما استدلالهم بما جاء عن ابن عباس وابن عمر-رضي الله عنهما-:

فاعترضوا عليه :

بأن ابن مسعود رضي الله عنه خالفه[٧] .

---

(١) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (٣٩٧/٤) .
(٢) انظر : المنتقى ، للباجي (٢٧٧/٢) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٥٣٤/١) .
(٣) انظر المراجع السابقة .
(٤) انظر : البناية على الهداية ، للعيني (٣٩٥/٤) .
(٥) انظر : شرح الزركشي (١٧١/٣) .
(٦) انظر : المجموع ، للنووي (٣١٩/٨) .
(٧) انظر : المجموع ، للنووي (٣١٩/٨) ، شرح الزركشي (١٧١/٣) .

وقد سبق الرد على هذا عند مناقشة أدلة المذهب الأول[١] .

وأما استدلالهم بما جاء عن ابن عباس أنه قال "لاحصر إلا حصر العدو" :

١ ـ فاعترضوا عليه بأن هذا القول يحمل على نفي الكمال ، أي لاحصر كامل إلا حصر العدو مثل : "لافتى إلا علي ، ولاسيف إلا ذو الفقار"[٢] .

٢ ـ أنه لو ثبت فإنه لايجوز أن ينسخ به مطلق الكتاب ، خاصة عند من لايرى نسخ الكتاب بالسنة ، كالشافعية[٣] .

وأما استدلالهم بالمعقول ، والذي ذكروا فيه أنه لايتخلص بالتحلل من المرض:

فأجابوا عنه :

بأنه إن لم يتخلص من المرض ، إلا أنه إذا تحلل تخلص من مشقة الإحرام[٤] .

مناقشة أدلة القائلين أن المحصر بمرض يتحلل بأعمال عمرة :

ونوقش استدلالهم بالمعقول على أنه يتحلل بأعمال عمرة ، ولاينقلب إحرامه إلى عمرة ، والذي جاء فيه أنه إحرامه قد انعقد لنسك معين فلاينقلب إلى غيره .

فأجابوا عنه :

بأنه قول غير مسلم ، بل قلب الحج إلى عمرة يجوز من غير سبب ، فمع الحاجة يجوز من باب أولى[٥] .

مناقشة أدلة القائلين بالاشتراط :

أما حديث ضباعة :

فسبق ذكر ماورد على الاستدلال به من اعتراضات ومناقشتها[٦] .

---

(١) انظر ص٥٧٩ .

(٢) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (٣٩٨/٤) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٧٥/٢) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (١٧١/٤) .

(٥) انظر : الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة (٢٦٨/٢) .

(٦) انظر ص٥٨٨ .

مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز الاشتراط :

أما استدلالهم بما ورد عن ابن عمر أنه كان يقول "أليس حسبكم ..." :

فأجابوا عنه :

١ ـ أن السنة مقدمة على الأثر[١] .

٢ ـ أنه لم يبلغه حديث ضباعة ولو بلغه لم ينكره كما لم ينكره أبوه ـ رضي الله عنهما ـ[٢] .

وأما استدلالهم بأن ابن عمر كان إذا سئل من الاستثناء قال لاأعرفه :

فاعترضوا عليه بما يلي :

١ ـ قال ابن حزم بعد ذكر استدلالهم به "فكان ماذا؟ فقد عرفه عمر وعثمان وعلي وعائشة وابن مسعود وعمار وابن عباس وأخذوا به"[٣] .

٢ ـ أن ابن عمر لم يقل بإبطاله وإنما قال لاأعرفه[٤] .

وقال ابن حجر ردا عن أثر ابن عمر أنه لاحجة فيه لمخالفة الأحاديث الثابتة[٥] .

الترجيح

بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها اتضح لي أن المذهب الأول هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم ، ولما في البقاء على الإحرام مع المرض من المشقة والحرج المنفيين عن الشريعة الإسلامية ، والتي من أجلها شرع التحلل للمحصر بالعدو ، فإذا أحصره المرض تحلل بالذبح حيث أحصر وعليه القضاء مع عمرة ما لم يكن قد اشترط عند الإحرام ، فإن اشترط أن محله حيث حبسه الله تحلل ولاشئ عليه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : المجموع ، للنووي (٣٠٩/٨) .

(٢) انظر : المجموع ، للنووي (٣٠٩/٨) ، فتح الباري ، لابن حجر (١٢/٤) .

(٣) المحلى ، لابن حزم (١١٦/٨،١١٧) .

(٤) انظر المرجع السابق (١١٧/٧) .

(٥) تلخيص الحبير ، لابن حجر (٣٠٩/٢) .

المبحث الثاني
فيما إذا ارتكب شيئا من محظورات الإحرام لمرض

قبل الشروع فيما يلزم المحرم إذا اضطر إلى فعل شئ من محظورات الإحرام لمرض ، أذكر محظورات الإحرام بشكل إجمالي ذلك أن المسلم إذا أحرم منع من الأمور التالية :

(١) لبس المخيط للرجال[1] .

(٢) استعمال الطيب[2] .

(٣) حلق الشعر أو الأخذ منه وتقليم الأظافر[3] .

(٤) تغطية الرأس للرجل[4] .

---

(١) انظر : البحر الرائق ، لفخر الدين الزيلعي (٣٤٨/٢) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٤٨٩/٢) ، الشرح الصغير للدردير (٧٤/٢) ط/دار المعارف ، الذخيرة ، للقرافي (٣٠٣/٣) الشرح الكبير ، للدردير (٥٥/٢) ، روضة الطالبين ، للنووي (١٢٥/٣) ، المهذب ، للشيرازي (٦٩٦/٢) ، المستوعب ، للسامري (٧٥/٤) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٤١/٣) ، شرح العمدة ، لابن تيمية (٥١/٣) .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٢٢/٤) ، البحر الرائق ، لفخر الدين الزيلعي (٣٤٩/٢) ، الذخيرة ، للقرافي (٣١١/٣) ، الشرح الصغير للدردير (٨٣،٨٢/٢) ط/دار المعارف ، روضة الطالبين ، للنووي (١٢٨/٣) ، المهذب ، للشيرازي (٧١١/٢) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٤٥/٣) ، شرح العمدة ، لابن تيمية (٧٨،١٥/٣) ، المستوعب ، للسامري (٨٥/٤) .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٧٧/٤) ، الذخيرة ، للقرافي (٣٠٨/٣) ، روضة الطالبين ، للنووي (١٣٥/٣) ، المهذب ، للشيرازي (٧٠٦،٧٠٥/٢) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٣٦/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٧١٨،٧١٧/٢) .

(٤) انظر : المختار ، للموصلي (١٦١/١) ، الشرح الصغير للدردير (٧٦/٢) ط/دار المعارف ، حاشية الشرواني (٢٧٨/٥) ، روضة الطالبين ، للنووي (١٢٥/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٥٣٨/١) .

(٥) دهن شعر الرأس واللحية[١] .

فإن اضطر المحرم بسبب المرض إلى ستر رأسه أو لبس المخيط أو حلق رأسه أو توقفت مداواته على قص أظفاره فله ذلك وعليه الفدية وهي على التخيير ، فإما أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو ينسك نسكا وأقله شاه بلاخلاف بين الأئمة الأربعة[٢] .

واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿... **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[٣] .

وجه الدلالة :

دلت الآية أن من كان مريضا أو به أذى من رأسه فله حلقه وعليه الفدية[٤] وهي على التخيير ، لأن "أو" تفيد التخيير ، وكذلك لو احتاج إلى اللباس أو استعمال الطيب فله ذلك لأن الحكم عام في جميع محظورات الحج[٥] .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٢٢/٤) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٤٨٨/٢،٤٨٩) ، حاشية الدسوقي (٦٠/٢) ، الشرح الصغير للدردير (٨٤/٢،٨٥) ط/دار المعارف ، روضة الطالبين ، للنووي (١٣٣/٣) ، المهذب ، للشيرازي (٧٠٧/٢) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٤٧/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٥٤١/١) .

(٢) انظر : البحر الرائق ، لفخر الدين الزيلعي (٣٤٨/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٨٧/٢) الهداية ، للمرغيناني (٤٠/٣) ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي (٤٢٠/٢-٤٢١) ، الشرح الصغير للدردير (٨٩/٢) ، ط/دار المعارف ، بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٢٦٧/١) ، حاشية الدسوقي (٥٨/٢) ، الذخيرة ، للقرافي (٣٠٦/٣) ، روضة الطالبين ، للنووي (١٢٥/٣) ، المهذب ، للشيرازي (٧٢٥/٢-٧٣٢) ، المستوعب ، للسامري (٧٧/٤) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٧٢/٣،١٧٣) ، شرح العمدة ، لابن تيمية (٢٧٥/٣) .

(٣) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٣٧٩/٢) .

(٥) انظر : التفسير الكبير ، للرازي (١٢٩/٥) ، أحكام القرآن ، للجصاص (٢٨١/١) .

وأما السنة :

فما جاء في الصحيحين عن كعب بن عجرة أن رسول الله-ﷺ-قال : **"لعلك آذاك هوام رأسك ، فقلت : نعم يارسول الله ، فقال : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة"**[١] .

وجه الدلالة :

قال النووي : "ثبت جواز الحلق بالنص ، وقسنا ماسواه عليه لأنه في معناه"[٢].

أما الإجماع :

فقد أجمعوا على أن للمحرم حلق رأسه من علة[٣] .

هذا وقد أجمعوا على أن الصوم غير مخصوص بموضع ، كما اتفقوا على أن مقدار الصدقة ثلاثة آصاع من الطعام لكل مسكين نصف صاع[٤] . والصاع عند الحنفية ١٩٠٠ غم وعند بقية المذاهب ١٣٧٥ غم[٥] .

واختلفوا في موضع الفدية من الدم والصدقة ، كما اختلفوا في مقدار الصدقة.

أما بالنسبة لاختلافهم في موضع الدم والصدقة فقد اختلفوا فيه إلى أربعة مذاهب :

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ،كتاب الحج ، باب قول الله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ وهو مخير فأما الصوم فثلاثة أيام (١٦/٤) واللفظ له ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس (٣٦٨/٨،٣٦٩) .

(٢) المهذب ، للشيرازي (٧٢٥/٢) .

(٣) انظر : الإجماع ، لابن المنذر (١٨) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٨٧/٢) ، الهداية ، للمرغيناني (٤٠/٣،٤١) ، شرح العناية ، للبابرتي (٤٠/٣،٤١) ، المعونة ، للقاضي عبد الوهاب (٥٣٢/١) ، حاشية الدسوقي (٦٧/٢) ، حاشية الشرواني (٣٤٢/٥) ، المهذب ، للشيرازي (٧٣٢/٢) ، روضة الطالبين ، للنووي (١٨٤/٣) ، المقنع ، لابن البنا (٦٤٧/٢،٦٥٥) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٥٤٨/٣،٥٤٩) ، شرح الزركشي (٣٢٥/٣) .

(٥) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي (٢٦٠/٣) .

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن الدم يجب عليه بمكة والصدقة حيث شاء .

وإلى هذا ذهب الحنفية[١] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن الفدية ليس لشئ منها مكان مخصوص .

وإلى هذا ذهب المالكية[٢] .

المذهب الثالث :

يرى القائلون به أن الدم يختص ذبحه بالحرم في الأظهر ، وكذا الصدقة وصرفها إلى مساكينه .

وإلى هذا ذهب الشافعية[٣] .

المذهب الرابع :

يرى القائلون به أن محل الدم والصدقة في الموضع الذي حلق فيه أو استباح فيه محظورا من محظورات الإحرام كتقليم الأظافر ، أو تغطية الرأس ، أو لبس المخيط ، أو استعمال الطيب .

وإلى هذا ذهب الحنابلة[٤] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٨٧/٢) ، الهداية ، للمرغيناني (٤١/٣) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٢٦٨/١) ، الشرح الصغير للدردير (٩٣/٢) ط/دار المعارف ، الإكليل ، لمحمد الأمير (١٢٨،١٢٩) ، أسهل المدارك ، للكشناوي (٤٨٥/١،٤٨٦) ، القوانين الفقهية ، لابن جزى (١٣٦) .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني (٥٣٠/١) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣٥٩/٣) ، روضة الطالبين ، للنووي (١٧٥/٣) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٢٢٩/٤،٢٣١) .

(٤) انظر : المستوعب ، للسامري (٣٤٣/٤،٣٤٤) ، المقنع ، لابن البنا (٦٥٥/٢) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٥٥٩/١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٨٩/٣،١٩٠) ، مختصر الخرقي ،-(٥٤٥/٣) مطبوع مع المغني .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن موضع الفدية من الدم بمكة والصدقة حيث شاء بالكتاب والمعقول .

أما الكتاب :

١ ـ فقوله تعالى : ﴿... ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[١] .

وجه الدلالة :

أن قوله ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ عام في سائر الأنعام التي تهدى إلى البيت ، فوجب بعموم هذه الآية أن كل هدي متقرب به مخصوص بالحرم[٢] .

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٣].

وجه الدلالة :

وردت هذه الآية في جزاء الصيد فصار بلوغ الكعبة صفة للهدي ولايجزئ دونها[٤] .

وأما المعقول :

فقالوا فيه :

١ ـ إن إراقة الدماء لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان ، وهذا الدم لايختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان[٥] .

---

(١) سورة الحج : آية (٣٣) .
(٢) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص (٢٨٢/١) .
(٣) سورة المائدة : آية (٩٥) .
(٤) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص (٢٨٢/١) .
(٥) انظر : الهداية ، للمرغيناني (٤١/٣) .

واستدلوا لما ذهبوا إليه من أن الصدقة يفرقها حيث شاء بالكتاب ، والمعقول:

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿... فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ ...﴾ .

وجه الدلالة :

اطلاق الآية حيث لم يذكر للصيام أو الصدقة مكانا محددا[1] .

وأما المعقول :

فقالوا فيه :

١ - إنه ليس في الأصول صدقة مخصوصة بموضع لايجوز أداؤها في غيره[2] .

٢ - إن الصدقة تعتبر عبادة في كل مكان[3] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأنه ليس لشئ من الفدية مكان مخصوص بالكتاب والسنة :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿... فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ...﴾[4] .

وجه الدلالة :

اطلاق الآية حيث لم يقل في موضع دون موضع فالظاهر أنه حيثما فعل أجزأه[5] .

أما السنة :

فحديث كعب بن عجرة[6] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص (٢٨٢/١) .

(٢) انظر : شرح الهداية ، للمرغيناني (٤١/٣) .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص (٢٨٢/١) .

(٤) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٣٨١/٢) .

(٦) سبق تخريج الحديث ص٥٩٣ .

وجه الدلالة :

سماه الرسول-ﷺ-نسكا و لم يسمه هديا فلايلزمنا أن نرده قياسا على الهدي كما أن كعب بن عجرة لما أمره الرسول-ﷺ-بالفدية لم يكن بالحرم فصح أن ذلك يكون خارج الحرم[١] .

ثالثا :

أدلة المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث القائل بأن الدم يجب عليه بالحرم وكذا الصدقة بالكتاب والسنة ، والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

خص الله تعالى إيصال الهدي إلى الحرم لأن المراد بالكعبة الحرم[٣] .

وأما السنة :

فما رواه جابر قال قال رسول الله-ﷺ-: **"منى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر ..."**[٤] .

وجه الدلالة :

خص الحديث النحر بموضع مخصوص وهو الحرم فعلم أنه لايجوز في غيره[٥] .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٣٨١/٢) ، بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٢٦٨/١) .

(٢) سورة المائدة : آية (٩٥) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٢٣٠/٤) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب الذبح (١٠١٣/٢) . وقال عنه جمال الدين الزيلعي في نصب الراية "حسن" (١٦٢/٣) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٢٣١/٤) .

وأما المعقول :

فقالوا فيه :

إن الذبح حق يتعلق بالهدي فيختص بالحرم ، كالتصدق[١] .

رابعا :

أدلة المذهب الرابع :

استدل أصحاب المذهب الرابع القائل بأن محل الدم والصدقة هو الموضع الذي استباح فيه المحظور من حلق رأس أو تقليم أظافر أو نحوها بالسنة والأثر :

أما السنة :

فحديث كعب بن عجرة .

وجه الدلالة :

أن النبي-ﷺ-لما أمر كعب بالفدية كان بالحديبية ، ولم يأمره ببعثه إلى الحرم[٢] .

وأما الأثر :

ماروى الإمام مالك في الموطأ بسنده أن الحسين بن علي مرض بالسقيا[٣] وهو في طريقه إلى مكة فأمر علي-رضي الله عنه-برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا[٤] .

وجه الدلالة من الأثر :

دل الأثر على أن محل ذبح دم الفدية حيث حلق ولم يعرف لهم مخالف[٥] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني (٥٣٠/١) .

(٢) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٥٤٥/٣) .

(٣) السقيا : موضع بين المدينة ووادي الصفراء . القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، مادة (سقي) .

(٤) كتاب الحج ، باب جامع الهدي (٣٨٨/١) ، والبيهقي في سننه مع الجوهر النقي ، كتاب الحج باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر(٢١٨/٥) .

(٥) انظر : المقنع ، لابن البنا (٦٥٥/٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٥٤٥/٣) .

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أما استدلالهم بقوله تعالى ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ :

فاعترض عليها :

بأن الآية وردت في الهدي دون الفدية .

ثانيا :

مناقشة أدلة المذهب الثالث :

أما استدلالهم بقوله تعالى ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ :

فاعترض عليه :

بما سبق من أن الآية وردت في الهدي ، دون الفدية .

الترجيح

الراجح والله أعلم هو المذهب الرابع القائل بأن الدم والصدقة تجب بالموضع الذي اضطر فيه إلى استباحة ماحرم عليه بالإحرام ، وذلك لموافقته للأدلة الصحيحة السالمة من المعارضة .

---

(١) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣/٥٤٥) .

المبحث الثالث
فيما إذا مرض الحاج المستناب عن غيره

قبل الشروع في هذا المبحث أعرض بشكل إجمالي حكم الحج على المريض العاجز عنه ببدنه مع قدرته على استنابة غيره فأقول :

إذا توافرت شروط وجوب الحج في المكلف و لم يحج حتى مرض مرضا ميئوسا منه اختلفوا في لزوم الإحجاج عليه إلى مذهبين :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه يلزمه أن يستنيب عنه من يحج عنه .

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[١] .

هذا وقد قال الحنفية بجواز النيابة ولو لم يكن المرض ميئوسا منه[٢] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه لايلزمه أن يستنيب من يحج عنه ، لأن النيابة لاتصح عن الحي .

وإلى هذا ذهب المالكية على المعتمد[٣] .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٤/١٥٢،١٥٣) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/١٢١) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢/٥٩٨) ، الهداية ، للمرغيناني (٣/١٤٤) ، الأم ، للشافعي (٢/١١٣) ، روضة الطالبين ، للنووي (٣/١٢) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣/٢٥٢،٢٥٣) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١/٤٦٩) ، المجموع ، للنووي (٧/٩٤) ، مختصر الخرقي (٣/٢٢٧) مطبوع مع المغني ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٣/٩٥) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/٥١٩) .

(٢) حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢/٥٩٩) ، المبسوط ، للسرخسي (٤/١٥٣) .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٢/٢٢٣) ، أسهل المدارك ، للكشناوي (١/٤٤٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٢٤٨) ، التفريع ، لابن الجلاب (١/٣١٥) ، القوانين الفقهية ، لابن جزى (١٢٨) ، المعونة ، للقاضي عبد الوهاب (١/٥٠١) .

سبب الخلاف :

هو معارضة القياس للأثر وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات البدنية لانيابة فيها فلايصلي أحد عن أحد باتفاق ، وأما الأثر المعارض للقياس[١] فما أخرجه الشيخان عن ابن عباس وفيه "**أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله -ﷺ-: يارسول الله فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لايستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال : نعم**"[٢] .

مما تقدم تبين أن المالكية لايرون وجوب النيابة على المريض الميئوس منه ، إلا أنهم يقولون بجواز الإجارة في الحج سواء كانت إجارة مضمونة أو إجارة على البلاغ[٣] .

أما الإجارة المضمونة فهي : "أن يستأجر الرجل عن حجة موصوفة من مكان معلوم بأجرة معلومة ، فيكون الفضل له والنقص عليه"[٤] .

وأما إجارة البلاغ : "أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا ينفقه في الحج عن غيره فإن فضل منه فضل رده على من استأجره ، وإن عجز المال عن نفقته وجب على من استأجره إتمام نفقته"[٥] .

هذا وقد اختلف الفقهاء في تناول هذه المسألة ، لذا أعرضها حسب التسلسل الفقهي للمذاهب :

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٢/٢٣٣) .

(٢) رواه البخاري مع فتح الباري ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله وقول الله ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ (٣/٤٤٢) واللفظ له ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما (٩/١٠٤،١٠٥) .

(٣) انظر : التفريع ، لابن الجلاب (١/٣١٦) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) التفريع ، لابن الجلاب (١/٣١٦) .

أما الحنفية :

فذكروا أنه إذا مرض المأمور بالحج في الطريق فليس له دفع المال إلى غيره ليحج به عن الآمر ، إلا إذا أذن له بذلك بأن قيل له وقت الدفع اصنع ماشئت[١] .

وأما المالكية :

فقالوا أنه إذا مرض أثناء الطريق فأقام حتى فاته الحج فله من الأجرة بحساب ذلك ويرد مازاد[٢] .

وأما الشافعية :

فلم أقف لهم على قول في المسألة فيما اطلعت عليه من كتبهم ، والله أعلم .

وأما الحنابلة :

فذكروا أنه إذا مرض لم يلزمه ضمان ماأنفق فإن عاد فله نفقة الرجوع[٣] .

وهناك رواية ثانية عن الإمام أحمد فيما إذا مرض وعاد مفادها أنه إذا رجع لمرض رد ماأخذ[٤] .

الأدلة

لم أقف للمذهب الأول والثاني على أدلة فيما تيسر لي الاطلاع عليه من المراجع الخاصة بهما .

وأما الحنابلة فاستدلوا لقولهم إنه إذا رجع لمرض رد ماأخذ بالقياس والذي قالوا فيه :

إنه يقاس على مالو رجع لخوفه من المرض[٥] .

---

(١) انظر : الدر المختار ، للحصكفي (٦٠٤/٢) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٦٠٤/٢) .

(٢) انظر : التفريع ، لابن الجلاب (٣١٨/١) .

(٣) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (٣٩٨/٢) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢٥٣/٣) .

(٤) انظر : الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢٥٣/٣) .

(٥) انظر المرجع السابق .

المبحث الرابع
فيما إذا شفي المريض وقد حج عنه غيره

سبق أن ذكرنا أن النيابة عن العاجز عن الحج ببدنه واجبة عند الحنفية والشافعية والحنابلة خلافا للمالكية ، ومن هنا فإن الحكم في هذه المسألة ينحصر بين المذاهب القائلة بالنيابة .

هذا وقد اختلفوا فيما إذا أحج عن نفسه وهو مريض ثم رفع الله عنه مابه أيجزئه ذلك أم يلزمه أن يحج بنفسه؟ اختلفوا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن عليه أن يحج بنفسه .

وإلى هذا ذهب الشافعية على القول الأصح[١] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه يجزئه ماقد سبق ولايجب عليه حج آخر .

وإلى هذا ذهب الحنابلة[٢] .

المذهب الثالث :

يرى القائلون به أنه إذا كان مرضه مرجو الزوال فيجب عليه الحج بنفسه إذا عوفي . أما إذا كان مرضه غير مرجو الزوال ، كالعمى ثم زال فلايلزمه أن يحج .

وإلى هذا ذهب الحنفية[٣] .

---

(١) انظر : المجموع ، للنووي (١١٥/٧) ، روضة الطالبين ، للنووي (١٣/٣،١٤) ، نهاية المحتاج للرملي (الابن) (٢٥٣/٣) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (١٤/٤) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٥١٩/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٢٨/٣) ، التنقيح المشبع ، للمرداوي (٩٧) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢٤٦/٣) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٩٦/٣) ، شرح الزركشي (٣٣/٣) .

(٣) انظر : الدر المختار ، للحصكفي (٥٩٨/٢) ، تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٨٥/٢) ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي (٣٨٥/٢) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٦٥/٣) ، المبسوط ، للسرخسي (١٥٣/٤) ، رد المحتار ، لابن عابدين (٥٩٩/٢) .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن من أحج عن نفسه ثم عوفي لزمه الحج بالمعقول .

فذكروا أنه يلزمه الحج لتبين الخطأ في اليأس من مرضه[١] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن من أحج عن نفسه ثم عوفي لم يلزمه حج آخر بالمعقول ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : القياس : وذكروا فيه :

١ ـ أنه يقاس على الشيخ الهرم إذا ضعف عن الصيام فأطعم عن كل يوم مدا ثم وجد في نفسه قوة على الصيام فإنه لايعيد[٢] .

٢ ـ قالوا إنه قد أتى بما أمر به فخرج من العهدة فلايلزمه الحج كم لو لم يبرأ[٣] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ ـ إنه قد أدى حجة الإسلام فلايلزمه حج ثان لأن القول بوجوب الحج عليه بعد شفائه يؤدي إلى إيجاب حجتين عليه ، وقد قام الدليل على وجوب حجة واحدة[٤] . غاية مافيه أنه قد التزم أمر الرسول-ﷺ-بوجوب الحج عمن لايستطيع

---

(١) انظر : المهذب ، للشيرازي (٦٧٦/٢) .

(٢) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٢٩/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٥١٩/١) ، المقنع ، لعبد الله بن قدامة (٥٨٣/٢) .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٥١٩/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٢٩/٣) .

(٤) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٢٩/٣) ، نيل الأوطار ، للشوكاني (٢٨٦/٤) .

الحج راكبا ولاماشيا ، وأخبر أنه دين الله يقضى عنه ، فإذا تأدى أجزأ عنه فلايجوز أن يعود فرضه إلا بنص ولانص ههنا ، ولو كان عائدا لبين-ﷺ-ذلك إذ قد يقوى الشيخ فيطيق الركوب[١] .

٢ ـ إن من "فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه ، ثم يتبين بآخره أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه"[٢] .

ثالثا :

أدلة المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث القائل بأن من أحج عن نفسه لمرض مرجو الزوال فزال وجب عليه الحج ، وإن كان غير مرجو الزوال وزال لم يلزمه الحج بالمعقول ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : القياس : وقالوا فيه :

إن الحج عن الغير خلف ضروري فيسقط اعتباره بالقدرة على الأصل كالشيخ الفاني إذا عجز عن صوم رمضان ثم صار قادرا عليه وجب عليه الإعادة[٣].

الوجه الثاني : النظر : وجاء فيه :

١ ـ أنه لما برأ تبين أنه لم يقع اليأس منه عن الأداء بالبدن فكان عليه حجة الإسلام[٤] .

٢ ـ أنه لما قدر على الحج ظهر انتفاء شرط الرخصة فوجب عليه الحج بنفسه[٥] .

---

(١) انظر : المحلى ، لابن حزم (٦٢/٧) .

(٢) القواعد ، لابن رجب (٧) .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي (٣٨٥/٢) .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٥٣/٤) .

(٥) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (٦٥/٣) ، فتح القدير ، لابن الهمام (١٤٥/٣) .

مناقشة الأدلة

أولا :

نوقش دليل المذهب الأول القائل بأن من أحج عن نفسه ثم عوفي لزمه الحج والذي مفاده أنه لما برأ تبين أنه لم يقع منه اليأس فلزمه الحج :

بأن "الشارع إنما يكلف العبد بما في ظنه واجتهاده ، لابما لااطلاع له عليه"[١] [٢].

ونوقش استدلال أصحاب المذهب الثاني القائل بأن من أحج عن نفسه ثم عوفي لم يلزمه إعادة الحج ، والذي جاء فيه أن الإعادة تقتضي إيجاب حجتين :

بأن العبرة بالانتهاء ، وقد انكشف أن الحجة الأولى غير مجزية[٣] .

الترجيح

الراجح ـ والله أعلم ـ هو المذهب الثاني القائل بأن من أحج عن نفسه لمرض لايرجى زواله وزال بقدرة الله لم يجب عليه الحج بنفسه لعدم قيام الدليل على ذلك وإن حج عن نفسه فحسن ، خروجا من خلاف من أوجبه ، واحتياطا لركن من أركان الإسلام .

---

(١) شرح الزركشي (٣/٣٣) .

(٢) وبمثل هذا يجاب على استدلال الحنفية به .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (٤/٢٨٦) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وعلى أزواجه أمهات المؤمنين ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين ، وبعد :

فإنني في ختام هذه الرسالة أقدم أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث :

(١) أن الصبي إذا بلغ لزمه مايلزم البالغين من أحكام ، فيلزمه إعادة ماصلى ثم بلغ قبل خروج وقته سواء كان جمعة أو غيرها ، كما يلزمه الإمساك والقضاء إن بلغ أثناء النهار مفطرا ، فإن بلغ صائما لزمه الإتمام وأجزأه صومه على الراجح من أقوال الفقهاء .

(٢) القدر الذي تلزم الصلاة بإدراكه هو قدر تكبيرة الإحرام ، والصلاة التي تلزم هي صلاة الوقت المدرك دون التي تجمع معها على الراجح من أقوال الفقهاء.

(٣) من وجب عليها الاعتكاف بالنذر وحاضت أثناءه وجب عليها الخروج من المسجد بلاخلاف بين الأئمة الأربعة . فإن كانت المدة المنذورة طويلة بحيث لاتخلو من الحيض غالبا لم ينقطع التتابع بذلك الخروج ، فإذا طهرت بنت على مامضى منها بخلاف ماإذا كانت المدة المنذورة قصيرة وتخلو من الحيض غالبا فإنه يلزمها الاستقبال إذا طهرت على الراجح .

(٤) أن الصبي إذا بلغ بعد فوات وقت الوقوف لم يجزئه حجه بلاخلاف بين الأئمة الأربعة ، أما إذا بلغ أثناء الوقوف بعرفة أو بعده وعاد إليها وأدرك جزءا من وقت الوقوف أجزأه حجه على الراجح .

(٥) أن النوم الثقيل وهو مالايشعر فيه النائم بالأصوات التي حوله ينقض الوضوء بخلاف الخفيف على الراجح .

(٦) من أفاق من الجنون أو الإغماء أو السكر استحب له الغسل على الراجح من أقوال الفقهاء .

(٧) يلزم قضاء مافات من الصلاة بسبب النوم بلاخلاف بين الأئمة الأربعة ، وكذا مافات بسبب الجنون أو الإغماء أو السكر المتعدى به ، أما مافات بسببها بلاتعد من المكلف فلايلزمه القضاء على الراجح .

(٨) الإغماء والجنون إذا طرأ على الصوم واستمرا طوال النهار أبطلاه ، وكذا إذا طرأ على الاعتكاف وداما أياما على الراجح .

(٩) أن المجنون إذا أفاق استحب له الإمساك ولايلزمه قضاء مافاته من الصوم أثناء فترة جنونه على الراجح بخلاف الإغماء فإنه يلزمه القضاء بلاخلاف .

(١٠) من طرأ عليه إغماء أو جنون أثناء اعتكافه لزمه الاستقبال إن نذر نذرا غير معين أو معينا فات وقته ، فإن لم يفت لزمه اعتكاف مابقي منه على الراجح.

(١١) من أغمي عليه عند المرور بالميقات لم يجز لمن يرافقه الإحرام عنه على الراجح.

(١٢) من وقف بعرفة مغما عليه أو مجنونا و لم يفق في وقت الوقوف ولولحظة لم يصح حجه على الراجح .

(١٣) الدخول في الإسلام يوجب الغسل وحلق الرأس إن كان شعره على هيئة الكفار على الراجح .

(١٤) الردة لاتنقض الوضوء ولاتبطل التيمم على الراجح من أقوال الفقهاء .

(١٥) من صلى ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام قبل خروج وقت الصلاة لم يلزمه إعادة الصلاة ولاقضاء مافاته منها أثناء الردة على الرجح من أقوال الفقهاء .

(١٦) الردة بعد وجوب الزكاة عليه لاتسقطها عنه ، فإن ارتد أثناء الحول ثم رجع إلى الإسلام استأنف حولا ، وهو الراجح من أقوال الفقهاء .

(١٧) إذا أسلم الكافر أثناء نهار رمضان استحب له الإمساك على الراجح .

(١٨) الردة تبطل الصيام والاعتكاف بلاخلاف بين الأئمة الأربعة ، فإن عاد إلى الإسلام لزمه استئناف الاعتكاف المنذور على الراجح .

(١٩) الكافر إذا أسلم يوم عرفة وأراد الحج وأحرم من موضعه لزمه دم ، لتركه الإحرام من الميقات وهو الراجح .

(٢٠) من حج ثم ارتد ثم هداه الله وعاد إلى الإسلام لم يلزمه الحج على الراجح .

(٢١) أن القيء لاينقض الوضوء وكذاخروج الدم أو الدود ، أو القيح ، أو الصديد سواء خرجت هذه الأشياء من المخرج المعتاد ، أو من غيره على الراجح .

(٢٢) من طرأ عليه رعاف أو قيء أو قلس في الصلاة بطلت صلاته ، ولزمه استئنافها ، وهو الراجح من أقوال الفقهاء .

(٢٣) من دخل في الصلاة صحيحا ثم عجز أثناءها أتمها بما قدر عليه بلاخلاف بين الأئمة الأربعة ، فإن عجز عن القيام مستقلا غير معتمد على شئ وجب عليه القيام مستندا على الراجح ، فإن عجز عن ذلك أتمها جالسا ويجوز له القعود على أي وجه (سوى الإقعاء) بلاخلاف ويستحب له التربع على الراجح ، فإن عجز عن الجلوس مستقلا لزمه الجلوس مستندا على الراجح ، فإن عجز عنه صلى مضطجعا على جنبه الأيمن ، فإن عجز فعلى الأيسر ، فإن عجز استلقى على ظهره على الراجح ، فإن عجز عن الركوع والسجود فقط وقدر على القيام لزمه، ويومئ للركوع قائما وللسجود جالسا ، فإن عجز عن الإيماء لم تسقط عنه الصلاة مادام عقله حاضرا ، وهو الراجح من أقوال العلماء .

(٢٤) أن الإمام إذا عجز في الصلاة عن بعض أركانها كالقيام ، والركوع ، والسجود أتم بالمأمومين الصلاة جالسا ، وأتم من خلفه قياما جمعا بين الأدلة وهو الراجح .

(٢٥) المريض إذا توقع الشفاء من مرضه وإدراك الجمعة ندب له تأخير الظهر بلاخلاف بين الأئمة الأربعة ، فإن قدم الظهر ، ثم شفي لزمه حضور الجمعة على الراجح .

(٢٦) يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين إذا كان أداؤه لكل صلاة في وقتها يشق عليه ، فإن شفي بعد الجمع لم تلزمه إعادة الصلاة على الراجح .

(٢٧) المريض يستحب له الفطر إذا كان مرضه يزيد بالصوم ، ويجب عليه الإمساك إذا صح أثناء النهار على الراجح .

(٢٨) أن المعتكف إذا مرض أثناء اعتكاف متطوع به فإن له الخروج ولايلزمه القضاء بلاخلاف بين الأئمة الأربعة ، بينما إذا كان ذلك في اعتكاف منذور لم يبطل اعتكافه إن كان مرضه شديدا بحيث يشق معه البقاء في المسجد ، فإذا صح بنى على الفور بخلاف المريض الخفيف إن خرج له بطل اعتكافه ولزمه الاستقبال على الراجح .

(٢٩) المحرم بالحج إذا أحصره المرض عقب الإحرام فإن له أن يتحلل وذلك بذبح الهدي حيث أحصر وعليه القضاء مع عمرة للفوات إن لم يكن قد اشترط عند إحرامه أن محله حيث حبسه العذر ، فإن اشترط ذلك تحلل ولاشئ عليه على الراجح .

(٣٠) أن المحرم إذا اضطره المرض لارتكاب شئ من محظورات الإحرام لزمته الفدية بلاخلاف بين الأئمة الأربعة .

(٣١) المريض إذا أحج عن نفسه لمرض لايرجى زواله ، ثم زال بقدرة الله لم يلزمه الحج بنفسه لعدم الدليل على الراجح من أقوال الفقهاء .

هذا ماتيسر لي الخروج به من نتائج ، وأرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في استخلاصها من موضوعات هذه الرسالة .

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ	٤٣	٤٩٦
يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	١٨٣	٣٦١
أَيَّامًا مَعْدُودَٰتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ	١٨٤	٢٠١/٢١٠/٢٤٠/ ٢٥٠/٥٢٨/٥٩٢
شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	١٨٥	٢٤٢/٢٥٠/٥٢٨

الآيـة	رقمها	الصفحة
وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ وَلا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ	١٩٦	١٠٢/٥٥٠/٥٥١/ ٥٥٤/٥٥٩/٥٦٦/ ٥٧١/٥٧٧/٥٩٧/
الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَـٰبِ	١٩٧	٥٦٩
وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـٰئِكَ أَصْحَـٰبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ	٢١٧	٣١٦/٣٢٤/٣٣٤/ ٣٣٥/٣٨١

الآيـــة	رقمها	الصفحة
فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ	٢٣٠	٥٧٩
حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ	٢٣٨	٤٩١
لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ	٢٧٣	٥٨٨
فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ	٢٧٥	٣٨١
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ	٢٨٦	٩٧/٢٧٣/٥٠٠

سورة آل عمران

الآيـــة	رقمها	الصفحة
وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	٩٧	٣٨١

الآية	رقمها	الصفحة
ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ	١٩١	٤٨٥/٤٧٦/٤٧٠
فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ	١٩٥	٣٨٤
سورة النساء		
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا	٤٣	١٨٢/٢٠
سورة المائدة		
وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ	٢	٢٧٨
وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ	٥	٣٣٦/٣٢٨/٣٢٣/٣١٩ ٣٧٩

الآيـــة	رقمها	الصفحة
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَـوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَـمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	٦	٣٠٦/١٧٦/١٢٦/٢٠ ٤١١/٤٠٩/٤٠٧/٣١٨
هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ	٩٥	٥٩٨/٥٩٦/٥٥٦

سورة الأنعام

الآيـــة	رقمها	الصفحة
وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ	٨٨	٣٧٩/٣٣٣/٣٢٢

سورة الأعراف

الآيـــة	رقمها	الصفحة
يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ	١٣٨	٩١

الآيــة	رقمها	الصفحة
سورة الأنفال		
قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ	٣٨	/٣٣٩/٣٣٤/٣٠٤ ٣٦٨/٣٥٢/٣٤٥
سورة التوبة		
ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ	٦٧	٣٤١
سورة هود		
وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ	١١٤	٤٨
سورة يوسف		
قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ	١٠٨	ب

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الإسراء		
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ الطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا	٧٠	١١٢/٣٣٤
أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا	٧٨	١٨٧/٣٣٣
سورة طه		
وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ	١٤	٢٢٠
سورة الحج		
ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ	٣٣	٥٥٥/٥٩٦
فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا	٣٦	١٨٨/٤٨٨
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨	٤٧٣
سورة الفرقان		
وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا	٦٤	١٦٦
سورة الزمر		
أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَاءَ الَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا	٩	٤٩١

الآيــة	رقمها	الصفحة
لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ	٦٥	٣١٩/ ٣٢٨/ ٣٣٣/ ٣٦٣/ ٣٦٧/ ٣٧٧/ ٣٧٩
سورة الفتح		
هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ	٢٥	٩١/ ٥٥٩/ ٥٨٤
سورة النجم		
وَأَن لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى	٣٩	٢٧٤
سورة الحديد		
أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ	١٦	٥٠٣
سورة التغابن		
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا	١٦	٤٧٠
سورة الزلزلة		
فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ	٧	٣٨٥

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
(أ)	
أحدث لذلك وضوءا	٤٢٢
ادعهم إلى شهادة أن لاإله إلا الله	٣٠٩
إذا استيقظ أحدكم من نومه	١٢٩
إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام رمضان	٧١
إذا رعف أحدكم في الصلاة فلينصرف فليغسل الدم	٤٥١
إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها	٢٠١
إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف في صلاته	٤٤٨
أصلى الناس؟ قلنا لا وهم ينتظرونك	١٧٤/١٧٥/٤٤٠/ ٤٩٥/٤٩٦
إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ	٤٥٠/٤٤٩
إذا نام العبد في صلاته باهى الله به الملائكة	١٣٦/١٣٩
إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد	١٣٢
إذهبوا به إلى حائط بني فلان فمره	٣٠١
الإسلام يجب ماقبله	٣٠٤/٣٤٠/٣٥٣ ٣٧٩
أسلمت على ماسلف من خير	٣٣٦/٣٨٢
أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة	١٣٣
أكلا لنا الليل	٢١٩/٢٢٠
الق عنك شعر الكفر	٣١٢/٣١٢

الحديث	الصفحة
أمر ﷺ قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسدر	٣٠٢
إن الله يحب أن تؤتى رخصه	٥٣٠
أن رسول الله ﷺ احتجم وصلى و لم يتوضأ	٤١٩
أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية	٥٦٤
أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت	٥٦٢/٥٦٠/٥٥٤
أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر	٣٩٣
إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلايأكل	٣٥٩/٧٤
إن هذه المساجد لاتصلح لشئ من هذا البول ولاالقذر	٤٥٤
إن الوضوء لايجب إلا على من نام مضطجعا	١٣٤/١٣٢/١٣١ ١٤٣/١٤١/١٣٩
إنما الأعمال بالنيات	٢٨٨/٢٣٤
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٤٧٣
إنما ذلك عرق	٤٢١/٤٠٩
أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى	١٩

(ب)

الحديث	الصفحة
بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها إذا قام رسول الله فأيقظيني	١٣٦/١٣٥
بم أهللت؟	١٠٤

طرف الحديث	الصفحة

(ت)

تنام عيني ولاينام قلبي ١٦٠

(ح)

حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني ٥٧٣/٥٦

(خ)

خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش ٥٦٢

خرجنا مع رسول الله ﷺ (يعني في غزوة ذات الرقاع) ٤١٨

(د)

دع مايريبك إلى مالايريبك ٣٩٦

دعوني ماتركتكم ٢٥٥

(ر)

رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا ٤٧٩

رفع القلم عن ثلاثة /١٧٩/٧٤/٥٨/٣ /٢١٧/١٩٩/١٩٣ /٤٤٠/٢٤١/٢٢٠ ٤٩٦/٤٩ ٦

الحديث	الصفحة

(ص)

صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء ٤٩٩
صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا ٤٧١/٤٧٨
صمتم يومكم هذا؟ ٢٥٥/٢٥٥/٣٥٩/
الصيام جنة فلايرفث ٢٢٩/٢٣٤/٢٣٥

(ط)

الطهور شطر الإيمان ٣٢٠

(ع)

العين وكاء السه فإذا نامت العينان ١٢٨
العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ١٢٨/١٣٦/١٤٢

(ف)

فدين الله أحق بالوفاء ٣٥٢

(ق)

القلس حدث ٣٩٦

(ك)

كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء ١٣٠/١٣٤/١٤٠/ ١٤٢

الحديث	الصفحة
كان رسول الله ﷺ صائما في غير رمضان فأصابه غم	٣٩٧
كان النبي ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى	٤٤٥/٤٢٢
كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا	/٣٩٨/١٣٠/١٢٧ ٤١١/٤١٠

(ل)

الحديث	الصفحة
لعلك آذاك هوام رأسك	٥٩٤
للأبد	٣٨٢
لو كان فريضة لوجدته في القرآن	٣٨٩
ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم	١٣٢
ليس في القطر والقطرتين من الدم وضوء	٤٢٥
ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه	١٩٩

(م)

الحديث	الصفحة
مانهيتكم عنه فاجتنبوه وماأمرتكم به فافعلوا منه ماستطعتم	٤٩٧/٤٧١
مايخرج من السبيلين	٤١٠
مروا أبا بكر فليصل بالناس	٥٠٧/٥٠٦
مروا الصبي	٦١
منى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر	٥٩٨

الحديث	الصفحة
مفتاح الصلاة الطهور	٣١٨
من أدرك ركعة من الصلاة	٣٦
من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه	٥٧٠/٥٧١
من أدرك الصبح ركعة	/٣٦/٣٧/٤٧/٥٣ ١٨٠
من أدرك من العصر سجدة	٣٦/٣٧
من أصابه قيء أو رعاف أو قلس	٣٩٣/٤٢٣/٤٤٦ ٤٥٤
من شهد صلاتنا هذه	٢٨٥/٢٨٦/٢٨٧
من كسر أو عرج	٥٥٢/٥٦٣/٥٧٢
من المذي الوضوء ومن المني الغسل	٢٢
من نام جالسا فلاوضوء عليه	١٤٠/١٤٢
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها	٣٤١
من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها	٢٢٠/٢٢١

(ن)

الحديث	الصفحة
نعم إذا رأت الماء	٢١
نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء	٤٧٩

(و)

الحديث	الصفحة
الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل	٣٩٤/٤٠٣
الوضوء من كل دم سائل	٤٢٢

الحديث	الصفحة
(لا)	
لا إنما ذلك عرق	٤١٣
لاتصلوا صلاة في يوم مرتين	٣٣٤
لاتمنعوا نساءكم المساجد	٩٣
لا حتى تضع جنبك	١٣٥/١٣٦/١٣٩/ ١٤٣
لاظهران في يوم	٣٣٤
لاوضوء إلا من صوت أو ريح	١٣٠/٣١٧/٣٩٨/ ٤١٢/٤٢٠
لايجب الوضوء على من نام جالسا	١٣٨
لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	٣١٩
لايؤمن أحد بعدي جالسا	٥٠٨
(ي)	
يعاد الوضوء من سبعة	٣٩٤/ /٤٢٣
يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى قفاه	٤٨٦/٤٨٩
يصلي المريض قائما فإن لم يستطع صلى قاعدا	٤٨٥/٤٩٦
يصلي المريض قائما فإن نالته مشقة	٤٨٣

فهرس الآثار

الأثر — الصفحة

أسيد بن حضير

أم جالسا ٥١٤

أبو أمامة ١٣٣

كان ينام وهو جالس ولايتوضأ

أنس

إذا طهرت في وقت صلاة ٤٧

كان يصلي متربعا ٤٨٠

أيوب بن أبي تميمة

خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق ٥٦٧

أبو بكر

قال في الرجل إذا رعف في الصلاة ينفتل فيتوضأ ٤٤٧

جابر بن عبد الله

أم جالسا ٥١٤

الحسن بن علي

قال فيمن يحتجم : ليس عليه إلا غسل محاجمه ٤٢٠

الأثر	الصفحة
أبو الزناد	
قال : أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم من تابعي المدينة	٥٠
زيد بن ثابت	
كان ينام وهو جالس ولايتوضأ	١٣٣
قال :من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٤٢
سالم بن عبد الله	
كان يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه	٤٠٢
سعيد بن معاذ	
سأل مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة كيف تصنعون إذا أردتم الدخول في هذا الأمر	٣٠٣/٣٠٢
سعيد بن حزابه	
صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل من يلي على الماء فوجد عبد الله بن عمرو عبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لابد منه ويفتدي فإذا حج اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ماستيسر من الهدي	٥٦٧

الأثر	الصفحة
سعيد بن المسيب	
أن الإمام مالك قال : ماترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه؟ فقال سعيد بن المسيب : أرى أن يومئ	٤٥٥
رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة	٤٢٤/٤٥٤/٤٥٥
عن عائشة	
قالت : والسجدة إنما هي الركعة	٣٨
يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولايتوضأ من الكلمة الخبيثة	٣٢٥
عبد الله بن أبي أوفى	
بزق دما ثم قام فصلى	٤٢٠/٤٢٦
عصر بثرة فخرج منها الدم و لم يتوضأ	٤٢٠
عبد الله بن عباس	
إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر	٤٩
إذا كان فاحشا فعليه الوضوء	٤٢٤
إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ	٥٦٥
الحدث حدثان حدث اللسان	٣٢٤
كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولايتوضأ	١٣٣
كره أن يتربع أحد في الصلاة	٤٨٠

الأثر	الصفحة
من استحق عليه النوم فقد وجب	١٣٧
لاحصر إلا حصر العدو	٥٦٨
عبد الله بن عمر	
إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة	٤١
أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليها فلم يقض	٢٠٥/١٩٩/١٩٤
أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض	١٩٩
أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة	٥٧٥/٥٧٢
عصر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ	٤٢٥/٤٢٠
قال في المغمى عليه يوم وليلة يقضي	٢٠٥
كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم	٤٥٦/٤٤٧/٤٢٤
كان إذا سئل عن الاستثناء في الحج قال : لاأعرفه	٥٧٥
كان يصلي متربعا	١٤٢/١٣٣
كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولايتوضأ	١٤٣/١٣٣
من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٤٢
ليس عليه إلا غسل محاجمه	٤٢٠
عبد الرحمن بن عوف	
إذا طهرت الحائض قبل	٤٩

الأثر	الصفحة
عبد الله بن مسعود	
أفتى في محرم بعمرة لدغ فلم يقدر على النفـود أن يبعث بهدي	٥٥٣
كره أن يتربع أحد في الصلاة	٤٨٠
من أكل أول النهار فليأكل آخره	٣٦٠/٧٦
من نام جالسا فلاوضوء عليه	١٤٣
علي بن أبي طالب	
إياك مايقع عند الناس انكاره	٣٦٠
إذا وجد أحدكم في بطنه رزءا	٣٩٥/٤٢٤/٤٤٧ ٤٦١
أغمي عليه في أربع صلوات	٢٠٤
من نام جالسا فلاوضوء عليه	١٤٣
عمار بن ياسر	
غشي عليه أياما لايصلي	٢٠٣/٢٠٢
عمر بن الخطاب	
إذا رعف في الصلاة ينفلت فيتوضأ	٤٤٧
اصنع مايصنع المعتمر	٥٦٥/٥٦٩/٥٧٠ ٥٧٢
صلى وجرحه يثعب دما	٤٢٠
نعم ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	٤٥٤
ياأبا أمية حج واشترط	٥٧٤

الأثر	الصفحة

عمر بن ميمون

إني لقائم مابيني وبينه خلا عبد الله بن عباس ٤٤٩

قيس بن فهد

أنه أم جالسا ٥١٤

المسور بن مخرمة

قال : يعيد الصلاة ولايعتد بشئ مما مضى في الرعاف ٤٥١

معاذ بن جبل

سئل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس قال تصلي العصر ٥٤

مالك بن أنس

قال رأيت ربيعة بن عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلاينصرف ولايتوضأ ٤٦٢

أبو هريرة

أدخل اصبعه في أنفه فخرج فيها دم ٤٢٠
أم وهو جالس ٥١٤
كان ينام وهو جالس ١٣٣
من استحق عليه النوم فقد وجب ١٣٧

الأثر	الصفحة
هشام بن عروة	
قال : قالت لي عائشة رضي الله عنها هـل تسـتثني إذا حججت؟ قلت لها ماذا أقول؟	٥٧٤/٥٧٣

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أبان بن أبي عياش	١٦٦
إبراهيم بن خالد (أبو ثور)	١٥
أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني	١٥١
أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)	٩
أحمد بن شعيب بن علي	١٦٤
أحمد بن عبد الله بن محمد	١٦٠
أحمد بن علي (ابن حجر)	١٥٠
أحمد بن عمر بن سريج	٥٧
أحمد بن محمد (الصاوي)	١١٣
أحمد بن محمد بن هارون	١١٨
أحمد بن موسى (مجاهد)	٤٨
إسحاق بن إبراهيم	١٥
أسعد بن زرارة بن عدس	٣٠٣
إسماعيل بن عياش	٤٠١
إسماعيل بن يحيى (المزني)	٥٦
أسيد بن الحضير بن سماك	٣٠١
أصبغ بن الفرج	١١
أم سليم بنت ملحان	٢١
أنس بن مالك	١٠٤
أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني	٥٦٥
بحر بن كنيز	١٦٤

العلم	الصفحة
بقية بن الوليد	١٤٥
بلال بن رباح التميمي	٢١٩
تميم بن أوس بن حارثة	٤٢٣
ثمامة بن آثال	٣٠١
جابر بن عبد الله	٤١٨
الحارث بن الحارث الأشعري	٣٢٠
الحجاج بن عمرو وهو ابن غزية بن الأنصاري	٥٥٢
حذيفة بن اليمان	١٣٥
الحسن بن زياد اللؤلؤي	٢٩٧
الحسن بن يسار البصري	١١٨
الحكم بن عبد الله الأيلي	٢٠٧
حكيم بن حزام بن خويلد	٣٨٢
حميد بن قيس بن الأعرج	١١٩
خارجة بن مصعب بن خارجة الضبعي	٢٠٨
داود بن الزبرقان	١٦٥
الربيع بن بدر بن عمرو	١٦٧
ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ	١٢١
رفيع بن مهران أبا العالية	١٥٨
زفر بن الهذيل	٣١
زيد بن أسلم العدوي	١٢٦
زيد بن ثابت	٤٢
زينب بنت أبي سلمة	٢١

العلم	الصفحة
سالم بن عبد الله بن عمر	١٤
سعد بن معاذ بن النعمان	٣٠١
سعيد بن ابي عروبة	١٥٧
سعيد بن المسيب	١١٩
سلمان الفارسي	٤٢١
سلمة بن عمرو بن الأكوع	٧٤
سليمان بن الأشعث	١٤٧
سمرة بن جندب	٢٠٣
سند بن عنان بن إبراهيم	٢٦٠
سويد بن غفلة بن عوسجة	٥٧٣
شعبة بن الحجاج	١٥٥
صدي بن عجلان	١٣٣
صفوان بن عسال	١٢٧
ضباعة بنت الزبير	٥٦٥
عبد الرحمن بن عائذ الثمالي	١٤٨
عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي)	١٢١
عبد الرحمن بن عوف	٤٩
عبد الرحمن بن القاسم (ابن القاسم)	٤٤
عبد الرحمن بن مسلمة	٢٥٥
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان	١٥٣
عبد الرحمن بن يعمر الدئلي	١٠٢
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري	٢٠٩
عبد السلام بن سعيد التنوخي	٤٥

العلم	الصفحة
عبد الله بن ذكوان (أبي الزناد)	٥٠
عبد الله بن العباس	١١٧
عبد الله بن عبد الحكم	٤٤
عبد الله بن عبد الرحمن (الدارمي)	٩
عبد الله بن عدي	١٤٦
عبد الله بن عمر	٤١
عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار	١١٩
عبد الله بن المبارك	١٥٣
عبد الله بن محمد بن إبراهيم	٢٠٩
عبد الله بن محمد بن عبد الله (الخرشي)	٣٥٠
عبد الله بن مسعود بن غافل	١٤٣
عبد الله بن وهب	١١
عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله	١٤٦
عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد	١٤٨
عبيد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود	١٧٤
عبيد الله بن محمود ابن بطة	١٨٦
عبد الملك بن عبد الحميد	١١٨
عبد الملك بن عبد العزيز	١١
عثمان بن الشيخ صلاح الدين	١٥٠
عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي	٣١٢
عروة بن المضرس	٢٨٥
عطية بن قيس الكلابي	١٥١
علي بن أبي بكر بن سليمان	١٥١

العلم	الصفحة
علي بن الحسين بن الجنيد	٢٠٨
علي بن طلق	٤٥٠
علي بن عمر بن أحمد (الدارقطني)	١٦٤
علي بن محمد بن عبد الملك	١٥٤
عمار بن ياسر بن عامر	٢٠٢
عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي	١٤٧
عمر بن هارون بن يزيد	١٦٩
عمران بن حصين	٤٧٠
عمرو بن دينار	١١٩
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله	١٤٠
عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم	٣٠٤
عمرو بن ميمون الأزدي	٤٤٩
عويمر بن قيس (أبو الدرداء)	٣٩٣
فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب	٤٠٩
القاسم بن سلام البغدادي	١١٨
قتادة بن دعامة بن عزيز	١٥٦
قيس بن عاصم بن سنان	٣٠٢
لاحق بن حميد بن سعيد	١١٩
ليث بن أبي سليم	٥٢
محمد بن إبراهيم بن المنذر	١١٨
محمد بن أحمد بن الجراح	١٤٦
محمد بن أحمد بن رشد	٩
محمد بن إدريس بن المنذر	١٤٨

العلم	الصفحة
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم	١٥٧
محمد بن حبان بن أحمد بن حبان	١٦٥
محمد بن الحسين (أبو يعلى)	٨١
محمد بن سيرين	١٥٩
محمد بن عبد الله الخرشي	٣٥١
محمد بن علي بن وهب	١٤٦
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	١٥٧
محمد بن مسلم (الزهري)	١٢٠
محمد بن مسلمة	٤٤
محفوظ بن أحمد الكلوذاني	٨٥
المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب	٤٥٠
مصعب بن عمير بن هاشم	٣٠٣
معاذ بن جبل	٥٤
معاوية بن أبي سفيان بن صخر	١٢٨
معدان بن أبي طلحة	٣٩١
مقاتل بن سليمان بن بشير	١٦٩
ميمونة بنت الحارث بن حزن	١٣٥
الوضين بن عطاء بن كنانة	١٤٥
يحيى بن شرف النووي	١٥٠
يحيى بن معين بن عوف	١٤٧
يزيد بن أبي زياد	٥٢
يزيد بن عبد الرحمن	١٥٦

العلم	الصفحة
يزيد بن محمد بن إياس	١٦٦
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف)	٨٢
يوسف بن عبد الله بن محمد	٢١٤

فهرس المعاني اللغوية

الكلمة	الصفحة
(أ)	
إجارة البلاغ	٦٠١
الإجارة المضمونة	٦٠١
أرنبة الأنف	١٥
الاستحسان	٣٤
أسيف	٥٠٥
اعادة	٥٦
الاعتكاف	٩١
الإقعاء	٤٧٦
أكلأ	٢١٩
أكللت	٤٨٥
الأمارة	١٥
الامساك	٧٣
الإنبات	١٣
الإنزال	
الإيماء	٤٦٨
(ب)	
باهي	١٣٦
البلوغ	٣-٤
البواسير	٤٧١

الكلمة	الصفحة
(ت)	
التحلل	٥٤٤
التورك	١٢٢
(ث)	
ثقل	١٧٤
(ج)	
جحش	٤٧٢
الجنب	٢٠
الجنون	١١٢
(ح)	
الحس	
الحيض	٨
(خ)	
الخباء	٩٢
الخفقة	١٣٠
(د)	
الدسعة	٣٩٣
الدود	٤٠٦

الكلمة	الصفحة
(ر)	
ربيئة	٤١٨
الرحبة	٩٤
الرزء	٣٩٤
الرعاف	٤٣٦
الرفقه	٢٧١
(س)	
السكر	١١٤
السه	١٢٨
(ش)	
شحمة الأذن	١٣٦
الشرط	٩٩
(ص)	
الصديد	٤٠٦
(ض)	
ضجع	١٢٢

الكلمة	الصفحة
(ع)	
العانة	١٣
عرس	٢١٩
العقب	٤٧٥
العقل	١١٢
العلامة	١٤
(غ)	
الغسل	١٩
غشي	٢٠٢
غط	١٣٠
غفا	١٣٦
(ق)	
القزع	٣١٠
القضاء	٧٨
قفل	٢١٩
القلس	٣٩٢
القئ	٣٨٨
القيح	٤٠٦
(ك)	
الكرى	٢١٩

الكلمة	الصفحة
(م)	
المخضب	١٧٤
المني	٥
(ن)	
النسخ	٥٠٧
نعس	١٣٢
نفخ	١٣١
(هـ)	
الهدي	٥٤٤
(و)	
الوكاء	١٢٥
(ي)	
يسب	١٣٢
يستثقل	١٣٥

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : التفسير :

١/١ أحكام القرآن
تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ .
طبعة مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٣٥هـ ، بيروت ، دار الكتاب العربي (التاريخ بدون) .

٢/٢ أحكام القرآن
تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ .
راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية (التاريخ بدون) .

٣/٣ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن
تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي
(الطبعة بدون) ، جدة ، دار الأصفهاني ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م .

٤/٤ تفسير القرآن العظيم
تأليف أبي الفداء إسماعيل عماد الدين بن عمر بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤هـ .
مطبوع مع تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير .
اختصره وعلق عليه واختار أصح رواياته محمد نسيب الرفاعي .
(الطبعة بدون) ، الرياض ، مكتبة المعارف ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٥/٥ تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل
تأليف علاء الدين علي بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن المتوفى سنة ٧٢٥هـ .

مطبوع بهامشه تفسير البغوي .
مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٥هـ/١٩٦٥م .

٦/٦ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب
تأليف فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي المتوفى سنة ٦٠٤هـ .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

٧/٧ جامع البيان
تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ .
الطبعة الثالثة ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

٨/٨ الجامع لأحكام القرآن
تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ.
راجعه وضبطه وعلق عليه الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ، وخرج أحاديثه الدكتور محمد حامد عثمان .
الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الحديث ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٩/٩ زاد المسير في علم التفسير
تأليف أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي المتوفى سنة ٥٩٧هـ .
حققه وكتب هوامشه محمد بن عبد الرحمن عبد الله .
خرج أحاديثه أبو هاجر السعيد بن بسيوني زغلول .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الفكر ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٠/١٠ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير
تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار المعرفة (التاريخ بدون) .

١١/١١ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقايل في وجوه التأويل
تـأليف جـار الله محمـود بـن عمـر الزمخشـري الخوارزمـي المتوفـى سـنة ٥٣٨هـ.
مطبوع معه الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف .
للإمام أحمد بن حجر العسقلاني .
وبذيله كتاب الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال .
للإمام ناصر الدين أحمد بن المنير الاسكندري المالكي .
وحاشية محمد عليان المرزوقي الشافعي .
ومشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار المعرفة (التاريخ بدون) .

ثالثا : كتب الحديث وعلومه .

١/١٢ الآثار
تأليف أبي عبد الله محمد الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ .
عني بتصحيحه وعلق عليه الأستاذ أبو الوفا الأفغاني .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٢/١٣ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
تأليف أبي حاتم محمد بن حبان لابستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ .
ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٤٩هـ .
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط .
الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٣/١٤ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
تأليف تقي الدين ممد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد المتوفـى سنة ٧٠٢هـ .
مطبوع مع العدة شرح حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.

حققه وصححه وعلق عليه علي بن محمد الهندي .
(الطبعة بدون) ، القاهرة ، المطبعة السلفية ١٣٧٩هـ .

٤/١٥ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار .
تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى ٤٦٣هـ .
وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه الدكتور عبد المعطي أمين قلعه جي .
الطبعة الأولى ، دمشق ، بيروت ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، القاهرة ، دار الوغى ١٤١٣هـ .

٥/١٦ إكمال إكمال المعلم
تأليف محمد بن خليفة الوشناني الأبي المتوفى سنة ٨٢٧هـ أو ٨٢٨هـ .
مطبوع مع صحيح مسلم ومكمل إكمال الإكمال للسنوسي المتوفى سنة ٨٩٥هـ .
ضبطه وصححه محمد سالم هاشم .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٦/١٧ أوجز المسالك إلى موطأ مالك
تأليف محمد زكريا الكاندهلوي
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٧/١٨ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ .
تأليف أحمد محمد شاكر .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الفكر ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٨/١٩ بغية الألمعي في تخريج الزيلعي
تأليف جماعة من علماء الهند .

مطبوع مع نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي .
الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٩/٢٠ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي
تأليف أبي العلاء محمد المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

١٠/٢١ التحقيق في أحاديث الخلاف
لأبي الفرج ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ .
حققه وخرج أحاديثه وعلق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الأحاديث محمد فارس .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/١٩٩١م .

١١/٢٢ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي
تأليف جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ .
تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

١٢/٢٣ التعليق المغني على سنن الدارقطني
تأليف الحافظ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى سنة ١٣١٠هـ .
مطبوع مع سنن الدارقطني .
(الطبعة بدون) ، لاهور ، مطبعة فالكن (التاريخ بدون) .

١٣/٢٤ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير
تأليف الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النواوي المتوفى سنة ٦٧٦هـ .
مطبوع مع تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي .
حققه وعلق عليه الدكتور أحمد عمر هاشم .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتاب العربي ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

١٤/٢٥ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن عمر بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ .
تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل .
(الطبعة بدون) ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية (التاريخ بدون) .

١٥/٢٦ تلخيص المستدرك
تأليف الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ .
مطبوع مع المستدرك على الصحيحين للحاكم .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

١٦/٢٧ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ .
تحقيق مجموعة من الأساتذة .
الطبعة الثانية ، المغرب ، مطبعة فضالة (التاريخ بدون) .

١٧/٢٨ تنقيح التحقيق في أحاديث الخلاف
تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي .
دراسة وتحقيق وتخريج الدكتور عامر حسن صبري .
الطبعة الأولى ، الامارات ، المكتبة الحديثة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

١٨/٢٩ توضيح الأحكام عن بلوغ المرام
تأليف عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام .
الطبعة الثانية ، مكة المكرمة ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

١٩/٣٠ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام
تأليف عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام .
(الطبعة بدون) ، القاهرة ، دار أم القرى (التاريخ بدون) .

٢٠/٣١ جامع الترمذي المعروف بسنن الترمذي
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ .
مطبوع مع تحفة الأحوذي للمباركفوري .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٢١/٣٢ الجوهر النقي
تأليف علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥هـ .
مطبوع مع السنن الكبرى .
إعداد الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار المعرفة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

٢٢/٣٣ حاشية السندي على سنن النسائي
تاليف أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي المتوفى سنة ١١٨٣هـ .
مطبوع مع سنن النسائي بشرح السيوطي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الكتب العلمية (التاريخ بدون) .

٢٣/٣٤ الخلافيات
للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ .
تحقيق مشهور بن حسن ال سلمان .
الطبعة الأولى ، الرياض ، دار الصميعي ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٢٤/٣٥ الدراية في تخريج أحاديث الهداية
لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٣هـ .
عني بتصحيحه وتنسيقه والتعلق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
(الطبعة بدون) ، المدينة المنورة ، سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية (التاريخ بدون) .

٢٥/٣٦ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام
تأليف محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢هـ .
مطبوع معه متن نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر مع تعليقات مختارة للإمام ابن حجر .
راجعه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي .
مكتبة الرسالة الحديثة ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م .

٢٦/٣٧ سنن أبي داود
للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ .
مطبوع مع عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٢٧/٣٨ سنن ابن ماجه
لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ .
حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الكتب العلمية (التاريخ بدون) .

٢٨/٣٩ سنن الدارمي
للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي المتوفى سنة ٢٥٥هـ.
طبع بعناية محمد أحمد دهمان .
(الطبعة بدون) ، دار إحياء السنة النبوية (التاريخ بدون) .

٢٩/٤٠ سنن الدارقطني
للإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ .
مطبوع مع التعليق المغني .
(الطبعة بدون) ، لاهور ، مطبعة فالكن (التاريخ بدون) .

٣٠/٤١ السنن الكبرى
للإمام الحافظ أبي بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ .
إعداد يوسف عبد الرحمن المرعشلي .
مطبوع معه الجوهر النقي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار المعرفة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

٣١/٤٢ سنن النسائي
لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ .
مطبوع معه شرح السيوطي وحاشية السندي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الكتب العلمية (التاريخ بدون) .

٣٢/٤٣ السيرة النبوية
لأبي محمد عبد الملك بن هشام
حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها مصطفى السقا ، وإبراهيم الابياري ، وعبد الحفيظ شلبي .
(الطبعة بدون) ، مؤسسة علوم القرآن (التاريخ بدون) .

٣٣/٤٤ شرح الزرقاني على موطأ مالك
تأليف محمد الزرقاني
(الطبعة بدون) ، بيروت ،دار المعرفة (التاريخ بدون) .

٣٤/٤٥ شرح السنة
تاليف الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٠هـ .
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش .
الطبعة الثانية ، بيروت ، المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٥/٤٦ شرح السيوطي على سنن النسائي
تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ .
مطبوع مع سنن النسائي وحاشية السندي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الكتب العلمية (التاريخ بدون) .

٣٦/٤٧ شرح صحيح مسلم
تأليف محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.
مطبوع معه صحيح مسلم .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار القلم (التاريخ بدون) .

٣٧/٤٨ شرح معاني الآثار
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ .
تحقيق وتعليق محمد زهري النجار .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٣٨/٤٩ صحيح البخاري
للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ .
مطبوع مع فتح الباري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث محمد فؤاد عبد الباقي ، وراجعه قصي محب الدين الخطيب .
الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

٣٩/٥٠ صحيح مسلم
للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ .
مطبوع مع شرح النووي صحيح مسلم .
راجعه الشيخ خليل الميس .
الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار القلم (التاريخ بدون) .

٤٠/٥١ طرح التثريب في شرح التقريب
تأليف زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ وولده تقي الدين أبي زرعة المتوفى سنة ٨٢٦هـ .
مطبوع معه تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ العراقي .
(الطبعة بدون) ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية (التاريخ بدون) .

٤١/٥٢ عون الباري لحل أدلة البخاري شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح
لأبي الطيب صديق حسن علي الحسيني القنوجي البخاري
(الطبعة بدون) ، القاهرة ، المطبعة العربية الحديثة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٤٢/٥٣ عون المعبود شرح سنن أبي داود
للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ، مطبوع مع سنن أبي داود .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٤٣/٥٤ فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري
للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .
قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث محمد فؤاد عبد الباقي ، راجعه قصي محب الدين الخطيب .
الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٤٤/٥٥ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي
للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ .
تحقيق وتعليق الشيخ علي حسن علي .
الطبعة الثانية ، دار الإمام الطبري ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٤٥/٥٦ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
لحافظ نور الدين الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ .
تحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر .
الطبعة بدون ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، دار الريان ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

٤٦/٥٧ مختصر خلافيات البيهقي
لأحمد بن فرح اللخمي الاشبيلي الشافعي المتوفى سنة ٦٩٩هـ .
تحقيق ودراسة مقدمة لجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول من الطالب ذياب عبد الكريم ذياب عقيل .
اشراف الأستاذ الدكتور حسين الجبوري ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م .

٤٧/٥٨ مختصر سنن أبي داود
تأليف عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري المتوفى سنة ٦٥٦هـ .
الطبعة الثانية ، باكستان ، المطبعة العربية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

٤٨/٥٩ المستدرك على الصحيحين في الحديث
للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ .
مطبوع في ذيله تلخيص المستدرك للذهبي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٤٩/٦٠ مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني المتوفى سن ٢٤١هـ .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ١٩٩٣م/١٤١٤هـ .

٥٠/٦١ مسند الشافعي
للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ .
مطبوع في نهاية كتاب مختصر المزني .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار المعرفة (التاريخ بدون) .

٥١/٦٢ مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار
للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ .
ضبط وتعليق سعيد اللحام .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الفكر ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٥٢/٦٣ مصنف عبد الرزاق
للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ .
عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن الأعظمي .
الطبعة الثانية ، الهند منشورات المجلس العلمي ، توزيع المكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٥٣/٦٤ معالم السنن
تأليف أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ .
خرج آياته ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٥٤/٦٥ المغازي
تأليف محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المتوفى سنة ٢٠٧هـ .
تحقيق د.مارسون جونس .
الطبعة الثالثة ، بيروت ، عالم الكتب ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٥٥/٦٦ مكمل إكمال الإكمال
تأليف محمد بن محمد بن يوسف السنوسي المتوفى سنة ٨٩٥هـ .
مطبوع مع صحيح مسلم ومكمل إكمال المعلم .
ضبطه وصححه محمد سالم هاشم .
الطبعة الأولى ،بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٥٦/٦٧ المنتقى شرح موطأ مالك
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤هـ .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الكتاب العربي (التاريخ بدون) .

٥٧/٦٨ الموطأ
للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ .
صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .
(الطبعة بدون) ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية (التاريخ بدون) .

٥٨/٦٩ نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر
للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .
مطبوع مع نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر .
(الطبعة بدون) ، جدة ، مكتبة جدة ١٤٠٦هـ .

٥٩/٧٠ نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر
للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .
مطبوع مع نخبة الفكر لابن حجر .
(الطبعة بدون) ، جدة ، مكتبة جدة ١٤٠٦هـ .

٦٠/٧١ نصب الراية لأحاديث الهداية
لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ .
مطبوع معه بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجماعة من علماء الهند .
الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٦١/٧٢ نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .
(الطبعة بدون) ، القاهرة ، دار الحديث (التاريخ بدون) .

٦٢/٧٣ الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)
لأبي الفيض أحمد بن محمد الغماري الحسني المتوفى سنة ١٣٨٠هـ .
مطبوع معه بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .
تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، عدنان علي شلاق .
الطبعة الأولى ، بيروت ، عالم الكتب ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

رابعا : كتب الفقه .

(أ) فقه الحنفية :

١/٧٤ الاختيار لتعليل المختار
تأليف عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل مجد الدين الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ .
مطبوع معه المختار للفتوى للموصلي وعليه تعيقات الشيخ محمود أبو دقيقة .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر العربي (التاريخ بدون) .

٢/٧٥ كتاب الأصل المعروف بالمبسوط
تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ .
اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الأستاذ أبو الوفا الأفغاني .
الطبعة الأولى ، بيروت ، عالم الكتب ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٣/٧٦ البحر الرائق شرح كنز الدقائق
تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ.
مطبوع بهامشه منحة الخالق لابن عابدين .
الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار المعرفة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٤/٧٧ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الكتب العلمية (التاريخ بدون) .

٥/٧٨ البناية في شرح الهداية
تأليف أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ .
مطبوع معه متن الهداية للمرغيناني .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

٦/٧٩ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ .
مطبوع بهامشه حاشية الشلبي .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتاب الإسلامي (التاريخ بدون) .
٧/٨٠ تحفة الفقهاء
تأليف علاء الدين محمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .
٨/٨١ الجامع الصغير
تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ .
مطبوع معه شرحه النافع الكبير للكنوي .
الطبعة الأولى ، بيروت ، عالم الكتب ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٩/٨٢ الحجة على أهل المدينة
تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ .
رتب أصوله وعلق عليه العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري .
الطبعة الثالثة ، بيروت ، عالم الكتب ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
١٠/٨٣ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار
تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين .
مطبوع مع الدر المختار للحصكفي .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
١١/٨٤ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق
تأليف أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي المتوفى سنة ١٠٢١هـ .
مطبوع بهامش تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتاب الإسلامي (التاريخ بدون) .

١٢/٨٥ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح
تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي المتوفى سنة ١٢٣١هـ .
مطبوع بهامشه مراقي الفلاح للشرنبلالي .
(الطبعة بدون) ، دمشق ، بيروت ، دار الإيمان (التاريخ بدون) .
نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة المطبوعة بالمطبعة الكبرى الأميرية بمصر ١٣١٨هـ .

١٣/٨٦ الدر المختار شرح تنوير الأبصار
تأليف محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ .
مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١٤/٨٧ الدر المنتقى في شرح الملتقى
تأليف محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ .
مطبوع بهامش مجمع الأنهر لداما أفندي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي (التاريخ بدون) .

١٥/٨٨ شرح العناية على الهداية
تأليف أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ .
مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام والهداية للمرغيناني وحاشية سعدي جلبي .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

١٦/٨٩ طريق الخلاف بين الأسلاف
تأليف علاء الدين محمد بن عبد الحميد أبي الفتح الاسمندي السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٢هـ .
حققه وعلق عليه الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

١٧/٩٠ فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية
تأليف الشيخ علي القاري الهروي المتوفى سنة ١٠١٤هـ .
حققه وراجع نصوصه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة .
(الطبعة بدون) ، سوريا ، مكتبة المطبوعات الإسلامية (التاريخ بدون) .

١٨/٩١ فتح القدير
تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ .
مطبوع معه الهداية للمرغيناني ، وشرح العناية للبابرتي ، وحاشية سعدي جلبي .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

١٩/٩٢ فتاوى قاضيخان
تأليف فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٢٩٥هـ .
مطبوع بهامش الفتاوى الهندية .
الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٢٠/٩٣ الفتاوى الهندية
تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند .
مطبوع بهامشه فتاوى قاضيخان .
الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٢١/٩٤ الكتاب
تأليف أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة ٤٢٨هـ .
مطبوع مع اللباب لعبد الغني الدمشقي .
حققه وضبطه وعلق حواشيه محمود أمين النواوي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

٢٢/٩٥ اللباب في شرح الكتاب
تأليف عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني المتوفى سنة ١٢٩٨هـ .
مطبوع معه الكتاب للقدوري .
حققه وضبطه وعلق حواشيه محمود أمين النواوي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

٢٣/٩٦ المبسوط
تأليف شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار المعرفة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٢٤/٩٧ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر
تأليف عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداما أفندي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ .
مطبوع بهامشه الدر المنتقى للحصكفي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ بدون) .

٢٥/٩٨ مجموعة رسائل ابن عابدين
تأليف محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين المتوفي سنة ١٢٥٢هـ .
مطبوع بهامشها عقود رسم المفتي لابن عابدين .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، عالم الكتب ، (التاريخ بدون) .

٢٦/٩٩ المختار للفتوى
تأليف عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل مجد الدين الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ .

مطبوع مع الاختيار لتعليل المختار للموصلي وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر العربي ، (التاريخ بدون) .
٢٧/١٠٠ مختصر اختلاف العلماء
تأليف أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي المتوفى سنة ٣٧٠هـ .
دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ١٤١٣هـ/١٩٩٥م .
٢٨/١٠١ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان .
تأليف حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ .
مطبوع بهامش حاشية الطحطاوي .
(الطبعة بدون) ، دمشق ، بيروت ، دار الإيمان (التاريخ بدون) .
نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة المطبوعة بالمطبعة الكبرى الأميرية بمصر ١٣١٨هـ .
٢٩/١٠٢ منحة الخالق على البحر الرائق
تأليف محمد أمين بن عمرو المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.
مطبوع بهامش البحر الرائق لابن نجيم .
الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار المعرفة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .
٣٠/١٠٣ النافع الكبير شرح الجامع الصغير
للعلامة الشهير بأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ.
مطبوع مع الجامع الصغير لمحمد بن حسن الشيباني .
الطبعة الأولى ، بيروت ، عالم الكتب ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
٣١/١٠٤ الهداية شرح بداية المبتدي
تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ .

مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام وشرح العناية للبابرتي وحاشية سعد جلبي .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

(ب) فقه المالكية :

١٠٥/١ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك
تأليف أبي بكر بن حسن الكشناوي
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .

١٠٦/٢ الإكليل شرح مختصر خليل
تأليف محمد الأمير
صححه وعلق حواشيه أبو الفضل عهد الله الصديق الغماري .
(الطبعة بدون) ، القاهرة ، مكتبة القاهرة (التاريخ بدون) .

١٠٧/٣ بداية المجتهد ونهاية المقتصد
تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .

١٠٨/٤ بلغة السالك لأقرب المسالك
تأليف أحمد الصاوي
مطبوع بهامشه الشرح الصغير للدردير في طبعتين .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .
وطبعة دار المعارف ، خرج أحاديثها وفهرسها وقرر عليها بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي .
(الطبعة بدون) ، مصر ، دار المعارف ١٣٩٢هـ .

١٠٩/٥ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة
تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ .

ومعه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتيبية لمحمد العتبي القرطبي المتوفى سنة ٢٥٥هـ .
تحقيق الدكتور محمد حجي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي .

٦/١١٠ التاج والإكليل لمختصر خليل
تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ .
مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب .
الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٧/١١١ التفريع
تأليف أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري المتوفى سنة ٣٧٨هـ .
دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

٨/١١٢ التلقين في الفقه المالكي
تأليف القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي
تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني .
الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، المكتبة التجارية ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٩/١١٣ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
جمع الأستاذ المحقق الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري
(الطبعة بدون) ، القاهرة ، مطبعة المشهد الحسيني (التأريخ بدون) .

١٠/١١٤ جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره
جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

١١/١١٥ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل
تأليف صالح عبد السميع الآبي الأزهري .
مطبوع بهامش مختصر خليل .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .
١٢/١١٦ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
تأليف الشيخ محمد عرفة الدسوقي
مطبوع بهامشه الشرح الكبير للدردير وتقريرات الشيخ محمد عليش .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .
١٣/١١٧ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل
تأليف محمد بن أحمد محمد بن يوسف الرهوني
مطبوع بهامشه حاشية المدني على كنون .
قامت بإعادة طبعه بطريقة التصوير عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
١٤/١١٨ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد
تأليف علي بن أحمد الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .
١٥/١١٩ حاشية العدوي على الخرشي
تأليف علي بن أحمد الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ .
مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .
١٦/١٢٠ الخرشي على مختصر خليل
تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ أو ١١٠٢هـ .
مطبوع بهامشه حاشية العدوي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .

١٢١/١٧ الدر الثمين والمورد المعين
تأليف محمد بن أحمد ميارة المالكي
مطبوع بهامشه شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد للتتائي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .
١٢٢/١٨ الذخيرة
تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ .
تحقيق سعيد أعراب ومحمد حجي وغيرهما .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م .
١٢٣/١٩ رسالة ابن أبي زيد
تأليف أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هـ .
مطبوع مع حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .
١٢٤/٢٠ سراج السالك شرح أسهل المسالك
تأليف عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي
(الطبعة بدون) بيروت ، دار الفكر ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
١٢٥/٢١ شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد المسمى كفاية الطالب الرباني
تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن يخلف
مطبوع مع حاشية العدوي على شرحها .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .
١٢٦/٢٢ شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد
تأليف العلامة التتائي المالكي
مطبوع مع الدر الثمين والمورد المعين لمياره .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .

١٢٧/٢٣ شرح الزرقاني على مختصر خليل
تأليف عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
وبهامشه حاشية محمد البناني (الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني) .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .
١٢٨/٢٤ شرح العلامة زروق على متن الرسالة
تأليف أحمد بن محمد البرنسي الفارسي
مطبوع معه شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
١٢٩/٢٥ الشرح الصغير
تأليف أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ .
وبهامشه الشرح الصغير لأحمد الدردير في طبعتين .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .
وطبعة دار المعارف ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي ، مصر ١٣٩٢هـ .
١٣٠/٢٦ الشرح الكبير على مختصر خليل
تأليف أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ .
مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .
١٣١/٢٧ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل
تأليف العلامة محمد عليش
مطبوع بهامشه حاشيته المسماه تسهيل منح الجليل .
(الطبعة بدون) ، طرابلس ، مكتبة النجاح (التاريخ بدون) .
١٣٢/٢٨ عدة البروق في جمع مافي المذهب من الجموع والفروق
تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي

دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ١٤١٠هـ/١٩٩١م .
٢٩/١٣٣ القوانين الفقهية
تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبي
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
٣٠/١٣٤ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي
تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ .
تحقيق محمد بن محمد أحيد واد ماديك الموريتاني .
القاهرة ، دار الهدى ، (الطبعة بدون) ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
٣١/١٣٥ مختصر خليل في فقه الإمام مالك
تأليف خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المتوفى سنة ٧٤٩هـ .
مطبوع مع مواهب الجليل .
الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
٣٢/١٣٦ المدونة الكبرى
رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ .
مطبوع معه مقدمات ابن رشد وعه كتاب تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك للسيوطي وكتاب مناقب سيدنا الإمام مالك للزواوي .
(الطبعة بدون) ، مكة المكرمة ، المكتبة التجارية ١٤١١هـ/١٩٩١م .
٣٣/١٣٧ مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة
تأليف أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .
٣٤/١٣٨ المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس
تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ .

تحقيق ودراسة حميش عبد الحق .
(الطبعة بدون) ، مكة المكرمة ، المكتبة التجارية (التاريخ بدون) .

١٣٩/٣٥ مقدمات ابن رشد لبيان ماقتضته المدونة من الأحكام
تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ .
مطبوع مع المدونة الكبرى .
(الطبعة بدون) ، مكة المكرمة ، المكتبة التجارية ١٤١١هـ/١٩٩١م .

١٤٠/٣٦ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ .
مطبوع بهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق .
الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١٤١/٣٧ مواهب الجليل من أدلة خليل
تأليف أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي .
عني بمراجعته عبد الله إبراهيم الأنصاري .
قطر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(ج) فقه الشافعية :

١٤٢/١ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية
تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٤٣/٢ إعانة الطالبين
تأليف العلامة أبي بكر الشهير بالسيد البكري بن محمد شطا
مطبوع بهامشه فتح المعين لزين الدين المليباري .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

١٤٤ ٣/ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ.
مطبوع بهامشه تقرير الشيخ عوض بكماله وبعض تقارير لشيخ الإسلام إبراهيم الباجوري ولغيره من الأفاضل .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار المعرفة (التاريخ بدون) .

١٤٥ ٤/ الأم
تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ.
أشرف على الطبع وباشر التصحيح محمد بن زهري النجار .
ومطبوع معه مختصر المزني .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار المعرفة (التاريخ بدون) .

١٤٦ ٥/ التجريد لنفع العبيد
تأليف سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي
مطبوع معه شرح نفائس ولطائف منتخبه من تقرير العالم محمد المرصفي.

١٤٧ ٦/ تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب
تأليف الشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥هـ .
مطبوع مع حاشية الشرقاوي على التحرير .
ومعه تقرير السيد مصطفى بن حنفي الذهبي على حاشية الشرقاوي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .

١٤٨ ٧/ تكملة المجموع
تأليف محمد نجيب المطيعي
مطبوع مع المجموع للنووي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .

٨/١٤٩ التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي
تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي المتوفى سنة ٤٧٦هـ.
وبالهامش تصحيح التنبيه للإمام محيى الدين يحيى النووي .
الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ/١٩٥١م .

٩/١٥٠ حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع
تأليف إبراهيم البيجوري المتوفى سنة ١٢٧٧هـ .
مطبوع بهامشه شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

١٠/١٥١ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج
تأليف أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي المتوفى سنة ١٠٨٧هـ .
مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي وحاشية المغربي .
الطبعة الأخيرة ، بيروت ، دار الفكر ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١١/١٥٢ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب
تأليف عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي المتوفى سنة ١٢٢٦هـ .
وبهامشه تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب لأبي يحيى زكريا الأنصاري وتقرير السيد مصطفى بن حنفي الذهبي على حاشية الشرقاوي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .

١٢/١٥٣ حاشية الشرواني
تأليف عبد الحميد الشرواني

مطبوع مع تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

١٥٤/١٣ حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى على المنهاج
تأليف شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ .
مطبوع مع شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ، وحاشية القليوبي على شرح المحلى .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .

١٥٥/١٤ حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج
تأليف أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٢هـ وقيل سنة ٩٩٤هـ .
مطبوع مع تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/١٩٤م .

١٥٦/١٥ حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلى
تأليف شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري المتوفى سنة ١٠٦٩هـ .
مطبوع مع حاشية عميرة .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .

١٥٧/١٦ الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون
تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ .
الطبعة الأخيرة ، بيروت ، دار الفكر ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١٧/١٥٨ الحاوي
تأليف الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ .
تحقيق الدكتورة راوية بنت أحمد بن عبد الكريم الظهار .
الطبعة الأولى ، جدة ، دار المجتمع ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
١٨/١٥٩ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي
تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود
قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل والدكتور عبد الفتاح أبو سنة .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
١٩/١٦٠ روضة الطالبين وعمدة المفتين
تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ .
إشراف زهير الشاويش .
الطبعة الثانية ، بيروت ، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هت/١٩٨٥م .
٢٠/١٦١ زاد المحتاج بشرح المنهاج
تأليف عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي
حققه وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .
(الطبعة بدون) ، المكتبة العصرية (التاريخ بدون) .
٢١/١٦٢ الغاية القصوى في دراية الفتوى
تأليف القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ .
دراسة وتحقيق وتعليق علي محيى الدين علي القره داغي .
(الطبعة بدون) ، الدمام ، دار الإصلاح (التاريخ بدون) .

٢٢/١٦٣ فتح العزيز شرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير
تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ .
مطبوع مع المجموع للنووي والتلخيص الحبير لابن حجر .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .
٢٣/١٦٤ فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية
تأليف السيد محمد عبد الله الجرداني
مطبوع معه شرح مرشد الأنام للمؤلف .
أشرف على طبعه الشيخ محمد الحجار .
(الطبعة بدون) ، حلب ، مكتبة الشباب المسلم (التاريخ بدون) .
٢٤/١٦٥ فتح المعين بشرح قرة العين
تأليف زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي المليباري المتوفى سنة ٩٨٧هـ .
مطبوع بهامش إعانة الطالبين .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
٢٥/١٦٦ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب
تأليف أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥هـ .
مطبوع بهامشه منهج الطلاب للمؤلف والرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية للسيد مصطفى الذهبي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار إحياء الكتب العربية (التاريخ بدون) .
٢٦/١٦٧ المجموع شرح المهذب
تأليف أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ .
مطبوع معه فتح العزيز للرافعي والتلخيص الحبير لابن حجر .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .

٢٧/١٦٨ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
تأليف محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ .
مطبوع معه منهاج الطالبين للنووي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .
٢٨/١٦٩ منهاج الطالبين
تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ .
مطبوع مع مغني المحتاج للخطيب .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .
٢٩/١٧٠ المهذب في فقه الإمام الشافعي
تأليف أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ .
تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب الدكتور محمد الزحيلي .
الطبعة الأولى ، دمشق ، دارالقلم ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
٣٠/١٧١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ .
مطبوع معه حاشيتي الشبراملسي والمغربي والرشيدي .
الطبعة الأخيرة ، بيروت ، دار الفكر ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
٣١/١٧٢ الوجيز في مذهب الإمام الشافعي
تأليف محمد بن محمد أبي حامد الغزالي
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار المعرفة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
٣٢/١٧٣ الوسيط في المذهب
تأليف محد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ .
دراسة وتحقيق وتعليق علي محيى الدين القره داغي .
الطبعة الأولى ، ساعدت اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية على طبعه (التاريخ بدون) .

(د) فقه الحنابلة :

١/١٧٤ اختيارات ابن قدامة الفقهية من أشهر المسائل الخلافية
للدكتور علي بن سعيد الغامدي
الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار المدني ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

٢/١٧٥ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
تأليف شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ .
تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار المعرفة ، (التاريخ بدون) .

٣/١٧٦ الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠هـ .
تحقيق ودراسة الدكتور عوض بن رجاء بن فريح العوفي .
الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٤/١٧٧ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ .
صححه وحققه محمد حامد الفقي .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي (التاريخ بدون) .

٥/١٧٨ تصحيح الفروع
تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ .
مطبوع مع الفروع لابن مفلح .

راجعه عبد الستار أحمد فراج .
الطبعة الرابعة ، بيروت ، عالم الكتب ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٦/١٧٩ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع
تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ .
(الطبعة بدون) ، القاهرة ، المطبعة السلفية (التاريخ بدون) .

٧/١٨٠ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع
جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي المتوفى سنة ١٣٩٢هـ .
الطبعة السادسة (بدون مكان طبع) ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٨/١٨١ حاشية المقنع
جمع سليمان ابن الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .
الطبعة الثانية ، القاهرة ، المكتبة السلفية (التاريخ بدون) .

٩/١٨٢ الروض المربع شرح زاد المستقنع
تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ .
الطبعة التاسعة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١٠/١٨٣ شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٧٢هـ .
تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين .
الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة العبيكان ١٤١٠هـ .

١١/١٨٤ شرح العمدة في الفقه
تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ .

تحقيق سعود العطيشان (الجزء الأول) ،وصالح بن محمد الحسن (الجزء الثاني والثالث) .
الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .
١٢/١٨٥ الشرح الكبير
تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .
١٣/١٨٦ الشرح الممتع على زاد المستقنع
للشيخ محمد بن صالح العثيمين
اعتنى به جمعا وترتيبا وتصويبا وعزوا لآياته وتخريجا لأحاديثه وتوثيقا لنقوله ووضع فهارس مسائله وأشرف على طبعه الدكتور سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل والدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح .
الطبعة الأولى ، الرياض ، مؤسسة آسام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
١٤/١٨٧ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ .
الطبعة الأولى ، بيروت ، عالم الكتب ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
١٥/١٨٨ عمدة الفقه
تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ .
تحقيق أشرف بن عبد المقصود .
الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .
١٦/١٨٩ غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام
تأليف عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

مطبوع معه مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩هـ .
الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة العبيكان ١٤١١هـ/١٩٩١م .

١٩٠/١٧ الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني
تأليف أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري المتوفى سنة ١١٩٢هـ .
تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، والدكتور عبد العزيز ابن محمد بن عبد الله الحجيلان .
الطبعة الأولى ، الرياض ، دار العاصمة ١٤١٥هـ .

١٩١/١٨ الفروع
تأليف شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ .
مطبوع معه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي .
راجعه عبد الستار أحمد فراج .
الطبعة الرابعة ، بيروت ، عالم الكتب ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٩٢/١٩ القواعد في الفقه الإسلامي
تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ .
راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرءوف سعد .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الجيل ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١٩٣/٢٠ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل
تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ .
الطبعة الثالثة ، بيروت ، المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٢١/١٩٤ كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام
تأليف محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الشهير بالقاضي أبي الحسن ابن الشيخ القاضي أبي يعلى
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، والدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المد الله
الطبعة الأولى ، الرياض ، دار العاصمة ١٤١٤هـ .

٢٢/١٩٥ كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي
تأليف إسحاق بن منصور الكوسج
تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن عبد الله الزاحم .
الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار المنار ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٢٣/١٩٦ كشاف القناع عن متن الإقناع
تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي
راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٢٤/١٩٧ المبدع في شرح المقنع
تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ .
الطبعة الأولى ، دمشق ، بيروت ، المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٥/١٩٨ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ .
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد .
الطبعة الثالثة ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ١٤٠٣هـ .

١٩٩/٢٦ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
تأليف مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٥٢هـ .
مطبوع معه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح .
(الطبعة بدون) ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .

٢٠٠/٢٧ مختصر الخرقي
تأليف عمر بن حسين بن أ؛مد الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ .
مطبوع مع المغني .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، عالم الكتب (التاريخ بدون) .

٢٠١/٢٨ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح المتوفى سنة ٢٦٦هـ .
تحقيق ودراسة وتعليق الدكتور فضل الرحمن دين محمد .
اهتم بطبعه وأشرف عليه عبد الوهاب عبد الواحد الخلجي .
الطبعة الأولى ، الهند ، الدار العلمية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٢٠٢/٢٩ مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري المتوفى سنة ٢٧٥هـ .
تحقيق زهير الشاويش .
الطبعة الأولى ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، بدأ الطبع سنة ١٣٩٤هـ وانتهى سنة ١٤٠٠هـ .

٢٠٣/٣٠ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٩٠هـ .
تحقيق الدكتور علي سليمان المهنا .
الطبعة الأولى ، المدينة المنورة ، مكتبة الدار ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٢٠٤/٣١ المستوعب
تأليف نصر الدين محمد بن عبد الله السامري المتوفى سنة ٦١٦هـ .
دراسة وتحقيق مساعد بن قاسم الفالح .
الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة المعارف ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .
٢٠٥/٣٢ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني
مطبوع معه تجريد زوائد العناية والشرح للشيخ حسن الشطي .
الطبعة الثانية ، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
٢٠٦/٣٣ المعتمد في فقه الإمام أحمد
جرى فيه الجمع بين : نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيباني ومنار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان .
ويضم ملخص تخريجات المحدث محمد ناصر الدين الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
أعده وعلق عليه علي عبد الحميد بلطه جي ومحمد هبي سليمان .
دقعه وقدم له محمود الأرناؤوط .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دمشق ، دار الخير ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
٢٠٧/٣٤ معونة أولي النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات"
تأليف تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ .
دراسة وتحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار خضر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .
٢٠٨/٣٥ المغني
تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ .

(الطبعة بدون) ، بيروت ، عالم الكتب (التاريخ بدون) .
٣٦/٢٠٩ مغني ذوي الأفهام
تأليف جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩هـ .
الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة العبيكان ١٤١١هـ/١٩٩١م ز
٣٧/٢١٠ مفردات مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل في كتاب الصلاة
تأليف الدكتور عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف
الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة سفير ١٤١٤هـ .
٣٨/٢١١ المقنع
تأليف أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا المتوفى سنة ٤٧١هـ.
تحقيق ودراسة الدكتور عبد العزيز سليمان بن إبراهيم البعيمي .
الطبعة الثانية ، الرياض ، مكتبة الرشد ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
٣٩/٢١٢ المقنع
تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
مطبوع معه حاشية المقنع جمع سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .
الطبعة الثانية ، القاهرة ، المكتبة السلفية (التاريخ بدون) .
٤٠/٢١٣ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات
تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ .
مطبوع في شرح منتهى الإرادات للبهوتي .
الطبعة الأولى ، بيروت ، عالم الكتب ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
٤١/٢١٤ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية
تأليف شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ .
(الطبعة بدون) ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .

خامسا : معاجم المصطلحات الفقهية .

١/٢١٥ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء
تأليف قاسم القونوي المتوفى سنة ٩٧٨هـ .
تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .
الطبعة الثانية ، جدة ، دار الوفاء ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٢/٢١٦ تحرير ألفاظ التنبيه أو (لغة الفقه)
تأليف محيى الدين يحيى بن شرف النووي
تحقيق وتعليق عبد الغني الدقر .
الطبعة الأولى ، دمشق ، دار القلم ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٣/٢١٧ التعريفات
تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني
الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٤/٢١٨ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي
تأليف جمال الدين أبي المحاسن بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد المتوفى سنة ٩٠٩هـ .
إعداد الدكتور رضوان مختار بن غربية .
الطبعة الأولى ، جدة ، دار المجتمع ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٥/٢١٩ شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية
تأليف أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع المتوفى سنة ٨٩٤هـ .
تحقيق محمد أبي الأجفان والطاهر المعموري .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٣م .

٦/٢٢٠ معجم لغة الفقهاء
وضع أ.د. محمد رواس قلعه جي ، ود.حامد صادق قنبي .
الطبعة الأولى ، دار النفائس ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٧/٢٢١ المطلع على أبواب المقنع
تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩هـ .
الطبعة الأولى ، دمشق ، المكتب الإسلامي ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م .

سادسا : كتب أصول الفقه .

١/٢٢٢ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي
تأليف علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الكتب العلمية (التاريخ بدون) .

٢/٢٢٣ الإحكام في أصول الأحكام
تأليف علي بن محمد الآمدي
تحقيق الدكتور سيد الجميلي .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ١٤٠٦هت/١٩٨٦م .

٣/٢٢٤ أصول السرخسي
تأليف أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ .
حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٤/٢٢٥ تخريج الفروع على الأصول
تأليف شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ .
حققه وعلق حواشيه الدكتور محمد أديب صالح .
الطبعة الخامسة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٥/٢٢٦ التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه
تأليف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري المتوفى سنة ٧٤٧هـ .
مطبوع بهامش التلويح على التوضيح للتفتازاني .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الكتب العلمية (التاريخ بدون) .

٦/٢٢٧ الرسالة
تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ .
تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر ١٣٠٩هـ .

٧/٢٢٨ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله
تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ .
راجعه وأعد فهارسه سيف الدين الكاتب .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٨/٢٢٩ شرح البدخشي (مناهج العقول)
تأليف محمد بن الحسن البدخشي
مطبوع معه شرح الأسنوي نهاية السول للأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ .
ومعه منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الكتب العلمية (التاريخ بدون) .

٩/٢٣٠ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه
تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني
مطبوع معه التوضيح للمحبوبي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الكتب العلمية (التاريخ بدون) .

١٠/٢٣١ شرح الكوكب المنير المسمى المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه
تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ .
تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد .
(الطبعة بدون) ، مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي (التاريخ بدون) .

١١/٢٣٢ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت
تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري مطبوع مع المستصفى للغزالي
تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الأرقم بن أبي الأرقم (التاريخ بدون) .

١٢/٢٣٣ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي
تأليف علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ .
(الطبعة بدون) ، القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي (التاريخ بدون) .

١٣/٢٣٤ مختصر المنتهى الأصولي
تأليف ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هـ .
مطبوع مع حاشية العلامة التفتازاني وحاشية الجرجاني وحاشية حسن الهروي .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٤/٢٣٥ المستصفى في علم الأصول
تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ .
مطبوع معه كتاب فواتح الرحموت .

تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الأرقم بن أبي الأرقم (التاريخ بدون) .

١٥/٢٣٦ المغني في أصول الفقه
تأليف جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي المتوفى سنة ٦٩١هـ .
تحقيق الدكتور محمد مظهر بغا .
الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٣هـ .

١٦/٢٣٧ نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول
تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ .
مطبوع مع مناهج العقول للبدخشي ومنهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الكتب العلمية (التاريخ بدون) .

سابعا : كتب اللغة .

١/٢٣٨ تهذيب اللغة
تأليف محمد أحمد الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠هـ .
تحقيق عبد الكريم الغرباوي ، محمد علي النجار .
(الطبعة بدون) ، الدار المصرية للنشر والتأليف (التاريخ بدون) .

٢/٢٣٩ الصحاح
تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ .
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار العلم للملايين ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

٣/٢٤٠ الصحاح في اللغة والعلوم
تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري
إعداد وتصنيف نديم مرعشلي .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الحضارة العربية ١٩٧٤م .
٤/٢٤١ القاموس المحيط
تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٨١٧هـ وقيل ٨١٦هـ .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
٥/٢٤٢ مختار الصحاح
تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
٦/٢٤٣ معجم مقاييس اللغة
تأليف أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ .
تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الجيل ١٤١١هـ/١٩٩١م .
٧/٢٤٤ المعجم الوسيط
قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس ، الدكتور عبد الحكيم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الأحمد ، وأشرف على الطبع حسن علي عطية ، محمد شوقي أمين .
الطبعة الثانية .
٨/٢٤٥ المصباح المنير
تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ المتوفى سنة ٧٧٠هـ .
(الطبعة بدون) ، مكتبة لبنان ١٩٨٧م .

٩/٢٤٦ لسان العرب
جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار صادر (التاريخ بدون) .

ثامنا : كتب التراجم والسير .

١/٢٤٧ الاستيعاب في أسماء الأصحاب
تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي المتوفى سنة ٤٦٣هـ .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٢/٢٤٨ الإصابة في تمييز الصحابة
تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الكتب العلمية (التاريخ بدون) .

٣/٢٤٩ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين
تأليف خير الدين الزركلي
الطبعة التاسعة ، بيروت ، دار العلم للملايين ١٩٩٠م .

٤/٢٥٠ الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال
تأليف أبي المحاسن شمس الدين محمد بن حمزة الحسيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ .
مطبوع مع تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمدبن علي بن حجر العسقلاني .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٥هـ .

٥/٢٥١ تاج التراجم
تأليف أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني المتوفى سنة ٨٧٩هـ .
تحقيق وتقديم محمد خير رمضان يوسف .
الطبعة الأولى ، دمشق ، دار القلم ١٤١٣هـ .

٦/٢٥٢ تقريب التهذيب
تأليف شهاب الدين أحمد بن عليبن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٥هـ .

٧/٢٥٣ تهذيب التهذيب
تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .
وبهامشه كتاب الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال .
تأليف أبي المحاسن شمس الدين محمد بن حمزة الحسيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ .
ويليه كتاب تقريب التهذيب .
تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر السعقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٥هـ .

٨/٢٥٤ تهذيب الكمال في أسماء الرجال
تأليف جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ .
حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف .
الطبعة الثانية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٩/٢٥٥ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب
تأليف ابن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ .
تحقيق وتعليق د. محمد الأحمدي أبو النور .
(الطبعة بدون) ، القاهرة ، دار التراث (التاريخ بدون) .

١٠/٢٥٦ الذيل على طبقات الحنابلة
تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ .
خرج أحاديثه ووضع حواشيه أبو حازم أسامة بن حسن ، وأبو الزهراء حازم علي بهجت .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ .

١١/٢٥٧ سير أعلام النبلاء
تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ.
الطبعة الثامنة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ .

١٢/٢٥٨ شجرة النور الزكية
تأليف محمد محمد مخلوف
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .

١٣/٢٥٩ طبقات الحفاظ
تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ .

١٤/٢٦٠ طبقات الحنابلة
تأليف أبي المحاسن محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة ٥٢٦هـ .

خرج أحاديثه ووضع حواشيه أبو حازم أسامة بن حسن وأبو الزهراء ، حازم علي بهجت .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ .

١٥/٢٦١ الطبقات السنية في تراجم الحنفية
تأليف تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٥هـ .
تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو .
الطبعة الأولى ، الرياض ، دار الرفاعي ١٤٠٣هـ .

١٦/٢٦٢ طبقات الشافعية
تأليف أبي بكر بن أحمد بن ممد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي المتوفى سنة ٨٥١هـ .
اعتنى بتصحيحه وعلق عليه الدكتور الحافظ عليم خان .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الندوة الجديدة ١٤٠٧هـ .

١٧/٢٦٣ طبقات الشافعية الكبرى
تأليف تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ .
تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.
الطبعة الثانية ، مصر ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

١٨/٢٦٤ الطبقات الكبرى
تأليف أبي عبد الله محمد بن سعد البصري المتوفى سنة ٢٣٠هـ .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار صادر (التاريخ بدون) .

١٩/٢٦٥ الفوائد البهية في تراجم الحنفية
تأليف أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي .
صححه وعلق عليه محمد بدر الدين أبو فراس النعماني .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار المعرفة (التاريخ بدون) .
٢٠/٢٦٦ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين
تأليف الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ .
تحقيق محمود إبراهيم زايد .
٢١/٢٦٧ معجم المؤلفين
تأليف عمر رضا كحالة
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي (التاريخ بدون) .
٢٢/٢٦٨ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد
تأليف أبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المتوفى سنة ٩٢٨هـ .
تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .
راجعه وعلق عليه عادل نويهض .
الطبعة الثانية ، بيروت ، عالم الكتب ١٤٠٤هـ .
٢٣/٢٦٩ وفيات الأعيان وأبناء أهل الزمان
تأليف أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ .
تحقيق الدكتور إحسان عباس .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الثقافة (التاريخ بدون) .

تاسعا : كتب مختلفة .

١/٢٧٠ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف
تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ .
تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف .
الطبعة الثانية ، الرياض ، دار طيبة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٢/٢٧١ الإجماع
تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي المتوفى سنة ٣١٨هـ .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٣/٢٧٢ الإشراف على مسائل الخلاف
تأليف القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ .
(الطبعة بدون) ، مطبعة الإرادة (التاريخ بدون) .

٤/٢٧٣ الإقناع
تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ .
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين .
الطبعة الأولى ، الرياض ، مطابع الفرزدق ١٤٠٨هـ .

٥/٢٧٤ الإفصاح عن معاني الصحاح
تألف عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠هـ .
(الطبعة بدون) ، الرياض ، المؤسسة السعيدية (التاريخ بدون) .

٦/٢٧٥ جامع أحكام الصغار
تأليف محمد بن محمومد الأسروشيني
(الطبعة بدون) ، مطبعة النجوم الخضراء ١٩٨٢م .
٧/٢٧٦ زاد المعاد في هدى خير العباد
تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ .
حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط .
الطبعة الثالثة عشرة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
٨/٢٧٧ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار
تأليف محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ .
تحقيق محمود إبراهيم زايد .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
٩/٢٧٨ الفقه الإسلامي وأدلته
تأليف الدكتور وهبة الزحيلي .
الطبعة الثالثة ، دمشق : دار الفكر ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
١٠/٢٧٩ المحلى بالآثار
تأليف محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٧هـ .
تحقيق أحمد محمد شاكر .
(الطبعة بدون) ، القاهرة ، دار التراث (التاريخ بدون) .
١١/٢٨٠ وبل الغمام على شفاء الأوام
تأليف محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ .
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد صبحي حسن حلاق .
الطبعة الأولى ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ١٤١٦هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقديم	
المقدمة	أ-ك
الباب الأول : في أثر تغيرحال الإنسان بالبلوغ	٣-١١٠
التمهيد : في تعريف البلوغ ومايحصل به	٣-١٦
المبحث الأول : في تعريف البلوغ	٣-٤
المبحث الثاني : فيما يحصل به البلوغ	٥
(أ) مايعرف به البلوغ مما هو متفق عليه :	٥
البلوغ بالإنزال	٥
أولا : البلوغ بالحيض	٨
ثانيا : البلوغ بالحبل	١٠
ثالثا : البلوغ بالسن	١٠
(ب) مايحصل به البلوغ مما هو مختلف فيه	١٣
أولا : البلوغ بنبات شعر العانة	١٣
ثانيا : البلوغ بثقل الصوت ، أو نهود الثدي أو فرق أرنبة الأنف أو نتوء طرف الحلقوم	١٥
الفصل الأول : أثر تغيرحال الإنسان بالبلوغ في أحكام الطهارة.........	١٧-٢٨
المبحث الأول : أثر البلوغ بغير الإنزال على الوضوء	١٨
المبحث الثاني : في حكم الغسل للبلوغ بغير الإنزال........................	١٩
المبحث الثالث : في حكم الغسل للبلوغ بغير الإنزال........................	٢٣

الموضوع	الصفحة

المطلب الأول : حكم الغسل للبلوغ بالسن........................ ٢٤
المطلب الثاني : حكم الغسل للبلوغ بالإنبات ٢٦
المبحث الرابع : أثر البلوغ بغير الإنزال على التيمم.................... ٢٧
الفصل الثاني : أثر تغير الحال بالبلوغ على الصلاة.................... ٢٩-٦٩
المبحث الأول : في القدر من الوقت الذي تلزم بإدراكه الصلاة ٣٠
وفي الصلاة التي تلزم الصبي إذا بلغ والمرأة إذا طهرت
المطلب الأول : في القدر من الوقت الذي تلزم بإدراكه الصلاة ٣١
المطلب الثاني : في الصلاة التي تلزم الصبي إذا بلغ والمرأة إذا طهرت قبل
غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر.................................. ٤٣
المبحث الثاني : فيما يلزم الصبي إذا صلى ثم طرأ البلوغ قبل خروج
وقت الصلاة.. ٥٦
المبحث الثالث : فيما إذا صلى الصبي الظهر ثم بلغ قبل إقامة الجمعة ٦٥
الفصل الثالث : أثر تغير الحال بالبلوغ على الصوم والاعتكاف ٧٠-٩٨
المبحث الأول : فيما إذا بلغ الصبي في نهار رمضان ٧١
المطلب الأول : في حكم الإمساك على الصبي إذا بلغ مفطرا............ ٧٣
المطلب الثاني : في حكم قضاء اليوم الذي بلغ فيه مفطرا............... ٧٨
المطلب الثالث : فيما يلزم الصبي إذا بلغ أثناء نهار رمضان صائما ٨١
المطلب الرابع : في حكم قضاء اليوم الذي بلغ فيه الصبي صائما......... ٨٥
المبحث الثاني : فيما إذا حاضت أثناء الاعتكاف.......................... ٩٠
تمهيد في تعريف الاعتكاف والموضع الذي تعتكف فيه المرأة............... ٩١
مطلب : فيما يلزم المرأة إذا حاضت أثناء الاعتكاف....................... ٩٤
الفصل الرابع : أثر تغير الحال بالبلوغ في أحكام الحج..................... ٩٨-
١١٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول : فيما إذا طرأ البلوغ قبل فوات وقت الوقوف بعرفة	٩٩
المبحث الثاني : فيما إذا طرأ البلوغ بعد فوات وقت الوقوف بعرفة	١٠٩
الباب الثاني : أثر تغير الحال بالعقل والإدراك وزوالهما بالجنون أو الإغماء أو النوم أو السكر	١١١-٢ ٩
تمهيد : في تعريف الجنون ، والإغماء ، والنوم ، والسكر	١١٢
الفصل الأول : في تغير الحال بالعقل والإدراك وزواهما بالجنون والإغماء والنوم والسكر في الطهارة	١١٦-١٧٧
المبحث الأول : فيما إذا توضأ ثم جن أو أغمي عليه أو نام أو سكر	١١٧
المبحث الثاني : في حكم غسل الإفاقة من الجنون أو الإغماء أو السكر	١٧٢
الفصل الثاني : أثر تغير الحلا بالعقل والإدراك وزوالهما بالجنون والإغماء والنوم والسكر في الصلاة	١٧٨-٢٢٤
المبحث الأول : فيما إذا زال عقله بالجنون أو فقد الإدراك بسبب الإغماء أو النوم أو السكر في وقت الصلاة ثم أفاق قبل خروج الوقت	١٧٩
المبحث الثاني : فيما إذا زال عقله بالجنون أو فقد الإدراك لإغماء أو نوم أو سكر ثم أفاق بعد خروج وقت الصلاة	١٨١
المطلب الأول : في حكم قضاء مافاته من الصلاة بسبب الجنون أو الإغماء أو السكر المتعدى به	١٨٢
المطلب الثاني : في حكم قضاء مافاته من الصلاة بسبب الجنون أو الإغماء غير المتعدى به	١٨٤
الحالة الأولى : أن يدرك المكلف أول وقت الصلاة عاقلا مدركا ، ثم يطرأ عليه جنون أو إغماء قبل أن يصلي ، ثم يفيق بعد خروج وقت الصلاة	١٨٤

الموضوع	الصفحة

الحالة الثانية : إذا اسغرق زوال العقل ، أو استتاره جميع وقت الصلاة...... ١٩٢
أولا : إذا استغرق زوال العقل بالجنون جميع وقت الصلاة..................... ١٩٢
ثانيا : إذا استغرق استتار العقل بالإغماء جميع وقت الصلاة..................... ١٩٧
المطلب الثالث : حكم قضاء مافات من الصلاة بسبب السكر غير المتعدى به ٢١٦
المطلب الرابع : فيما إذا استتر عقله بالنوم ثم أفاق بعد خروج وقت الصلاة.. ٢١٩
المبحث الثالث : في حكم الصلاة خلف من يجن تارة ويفيق أخرى........... ٢٢٢
الفصل الثالث : أثر تغير الحال بالعقل والإدراك وزوالهما بالجنون أو الإغماء أو النوم في الصوم والاعتكاف ٢٢٥-٢٦٧
المبحث الأ,ل : في أثر طروء الجنون أو الإغماء أو النوم على الصوم ٢٢٥
المطلب الأول : أثر طروء الجنون على الصوم.. ٢٢٧
المطلب الثاني : أثر طروء الإغماء على الصوم.. ٢٣٢
المبحث الثاني : في حكم قضاء مافات من الصوم بسبب الجنون أو الإغماء... ٢٣٨
المطلب الأول : حكم قضاء مافات من الصوم بسبب الجنون................... ٢٣٩
المطلب الثاني : حكم قضاء مافات من الصوم بسبب الإغماء................... ٢٥٠
المبحث الثالث : فيما إذا أفاق المجنون أو المغمى عليه في شهر رمضان...... ٢٥٣
المطلب الأول : حكم الإمساك على من أفاق من الجنون أثناء النهار........ ٢٥٤
المطلب الثاني : حكم الإمساك لمن أفاق من الإغماء أثناء النهار ٢٥٨
المبحث الرابع : فيما إذا طرأ عليه الجنون أو الإغماء زمن اعتكافه المنذور أو غيره ثم أفاق.. ٢٥٩
المطلب الأول : في أثر طروء الجنون أو الإغماء على الاعتكاف............. ٢٦٠

الموضوع الصفحة

المطلب الثاني : في حكم قضاء مافات من الاعتكاف بسبب الجنون أو الإغماء.. ٢٦٣
الفصل الرابع : أثر تغير الحال بزوال العقل بالجنون أو فقد الإدراك لإغماء أو نوم في الحج.. ٢٦٧-٢٨٩
المبحث الأول : فيما إذا زال عقله بعد وجوب الحج عليه.............. ٢٦٨
المبحث الثاني : في حكم إحرام الولي أو الرفقة عن المغمى عليه.......... ٢٧٠
المبحث الثالث : فيما إذا طيف بالمغمى عليه في المناسك ٢٧٨
المبحث الرابع : فيما إذا وقف الحاج بعرفة نائما أو مجنونا أو مغميا عليه ٢٨١
الباب الثالث : أثر تغير الحال بالإسلام والردة........................ ٢٩٠-٣٨٥
تمهيد : في تعريف الردة وموقف الإسلام من المرتد.......................... ٢٩١
المبحث الأول : تعريف الردة ٢٩١
المبحث الثاني : موقف الإسلام من المرتد ٢٩٣
الفصل الأول : في أثر تغير الحال بالإسلام والردة في الطهارة........... ٢٩٧-٣٢٩
المبحث الأول : حكم الغسل وحلق الرأس على من دخل في الإسلام... ٢٩٨
المطلب الأول : حكم الغسل عليه ٢٩٨
المطلب الثاني : حكم حلق الرأس على من أسلم.......................... ٣١٠
المبحث الثاني : حكم من توضأ أو تيمم قبل الردة ثم أسلم ومازال على طهارته ٣١٣
المطلب الأول : أثر الردة على الوضوء.. ٣١٤
المطلب الثاني : أثر الردة على التيمم ٣٢٥
الفصل الثاني : في أثر تغير الحال بالإسلام والردة في الصلاة ٣٣٠-٣٤٧
المبحث الأول : فيما إذا صلى ثم ارتد ثم أسلم قبل خروج الوقت ٣٣١
المبحث الثاني : في حكم قضاء الصلاة التي فاتته في حال ردته ٣٣٧

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث : في أثر تغير الحال بالإسلام والردة في الزكاة........................٣٤٩-٣٥٦
المبحث الأول : في حكم من ارتد بعد أن وجبت عليه الزكاة.........................٣٥٠
المبحث الثاني : في حكم من ارتد قبل مضي الحول ثم رجع إلى الإسلام ٣٥٥
الفصل الرابع : في أثر تغير الحال بالإسلام والردة في الصوم والاعتكاف..٣٥٧-٣٧٠
المبحث الأول : في حكم الإمساك على الكافر إذا أسلم أثناء النهار
في شهر رمضان ٣٥٨
المبحث الثاني : فيما إذا ارتد أثناء صومه ٣٦٤
المبحث الثالث : حكم من ارتد أثناء اعتكافه أو بعد نذره الاعتكاف
ثم أسلم...٣٦٦
الفصل الخامس : في أثر تغير الحال بالإسلام والردة في الحج........................٣٧١-٣٨٦
المبحث الأول : فيما يلزم الكافر إذا أسلم يوم عرفة وأراد الحج.................٣٧٢
المبحث الثاني : في حكم من ارتد بعد وجوب الحج عليه ثم أسلم..........٣٧٦
المبحث الثالث : فيما إذا ارتد أثناء حجه..٣٧٧
المبحث الرابع : في حكم الحج على من حج ثم ارتد ثم أسلم....................٣٧٨
الباب الرابع : أثر تغير الحال بالمرض والصحة.....................................٣٨٧-٦٠٦
الفصل الأول : أثر تغير الحال بالمرض والصحة في الطهارة.......................٣٨٨-٤٣٥
المبحث الأول : فيما يلزم من قاء بعد الوضوء.......................................٣٨٩
المبحث الثاني : فيما يلزم من خرج منه الدم أو الدود أو القيح أو
الصديد أو نحوهم بعد الوضوء... ٤٠٧
الحالة الأولى : خروج هذه الأشياء من المخرج المعتاد..............................٤٠٧
الحالة الثانية : خروج الدم والدود والحصا والقيح والصديد من غير
المخرج المعتاد...٤١٦
المبحث الثالث : في حكم تيمم من شفي بعده...................................٤٣٥

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني : أثر تغير الحال بالمرض والصحة في الصلاة ٤٣٥-٥٢٤

المبحث الأول : فيما يلزم من رعف أثناء صلاته ٤٣٦

المبحث الثاني : فيما يلزم من غلبه القيئ أو القلس في الصلاة ٤٥٩

المبحث الثالث : فيما إذا أبصر الأعمى أثناء صلاته ورأى موقعه من القبلة ٤٦٤

المبحث الرابع : في حكم من كان صحيحا ثم عجز في الصلاة عن بعض أركانها ٤٦٦

المطلب الأول : فيما إذا عجز المنفرد أو المأموم في الصلاة عن بعض اركانها ٤٦٧

أولا : إذا عجز عن القيام................................... ٤٦٨

ثانيا : إذا عجز عن الصلاة قائما................................ ٤٧٥

ثالثا : إن عجز عن الصلاة قاعدا ٤٨٢

رابعا : إذا عجز المصلي عن الركوع والسجود ٤٨٩

خامسا : إذا عجز المصلي في الصلاة بحيث لم يمكنه الإيماء برأسه........ ٤٩٤

المطلب الثاني : فيما إذا عجز الإمام في الصلاة عن بعض أركانها........ ٥٠٣

المبحث الخامس : في حكم تأخير المريض صلاة الظهر إذا توقع الشفاء وإدراك الجمعة.. ٥١٦

المبحث السادس : فيما يلزم المريض إذا شفي أثناء جمعه بين الصلاتين أو بعده.. ٥١٩

الفصل الثالث : أثر تغير الحال بالمرض والصحة على الصوم والاعتكاف ٥٢٥-٥٤١

المبحث الأول : فيما إذا مرض الصحيح في شهر رمضان مرضا يزيده الصوم ٥٢٦

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : فيما إذا صح المريض نهارا في شهر رمضان	٥٣١
المبحث الثالث : فيما إذا مرض أثناء اعتكافه المنذور أو غيره	٥٣٤
الحالة الأولى : أن يكون اعتكافه بسبب النذر	٥٣٤
الحالة الثانية : أن يكون اعتكافه تطوعا	٥٤٢
الفصل الرابع : أثر تغير الحال بالمرض والصحة في الحج	٥٤٣
المبحث الأول : فيما إذا أحرم بالحج ثم أحصر بالمرض	٥٤٤
المبحث الثاني : فيما إذا ارتكب شيئا من محظورات الإحرام لمرض	٥٩٢
المبحث الثالث : فيما إذا مرض الحاج المستناب عن غيره	٦٠١
المبحث الرابع : فيما إذا شفي ا لمريض وقد حج عنه غيره	٦٠٤
الخاتمة	٦٠٨
فهرس الآيات القرآنية	٦١٢
فهرس الأحاديث النبوية	٦٢٠
فهرس الآثار	٦٢٧
فهرس الأعلام	٦٣٤
فهرس المعاني اللغوية	٦٤١
قائمة المصادر والمراجع	٦٤٦
فهرس الموضوعات	٧٠١